
فتاوى المسلم المعاصر



فتاوى المسلم المعاصر

تأليف
عبد القادر بن محمد العمّاري

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

إضاءات

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدىٰ والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقَوا ورعَوا، وأصاب طائفة منها أخرىٰ، إنما هي قيعان لا تُمسك ماءً ولا تنبت كلأً. فذٰلك مثل من فَقُهَ في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذٰلك رأساً، ولم يقبل هدىٰ الله الذي أُرسلت به**»[1].



(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢)، (ح٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٦٣)، (٦٠٩٣).



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾ [النساء] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد، فإن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته، وأرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ولقد قام الناس بالقسط فعلاً في الحقبة المشرقة من تاريخ الأمة الإسلامية في ظلال النبوة والخلافة الراشدة، فسمت دوحة التوحيد سامقة، وآتت أكلها بإذن ربها، وفرَّعت فروعاً طيبة تسر الناظرين، فأمن الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وزكت عقولهم، وأصبح العلم أكبر المطالب وأفضل المقاصد، ونشط العلماء الربانيون في تحصيل العلم الشرعي، وبرع الباحثون في علوم الحياة في جميع المجالات العلمية من الطب والفلك والهندسة والحساب والعلوم الإنسانية، فورَّثوا العالم بأسره العلم النافع في شتىٰ المجالات والعمل الصالح الذي تطيب به الحياة، وأخرجوا الناس من الظلمات إلىٰ النور، وغرسوا شجرة البحث العلمي المتجرد، ووضعوا أسس المنهج التجريبي ورعوه حق رعايته

فأثمر تلك الثمار الطيبة، والمعارف الإنسانية الضخمة، والعلوم النافعة، واقتبست أوروبا من تلك الشعلة قبسة أنارت لها حياتها، فودعت عصور الظلام والانحطاط، وبرزت في ميادين العلم، وأحدثت تلك الثورة العلمية الضخمة التي يَهدِب الناس ثمراتها اليوم، وهي حسنة من حسنات الإسلام، لا ينكر أثر الإسلام في صناعتها إلا مكابر أو جاحد للمعروف.

ثم إن الأمة الإسلامية أصابها الركود العلمي والتخلف في شتىٰ الميادين بسبب ترك حظٍّ مما ذكِّروا به، وفشو البدع والانحرافات الفكرية والسلوكية، والفساد المالي والسياسي، والبعد عن المنهج الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في العلم والإيمان، فنتج عن ذٰلك التعصب المذموم للمذاهب الفقهية، وانتشار البدع والخرافات، والتخلف الصناعي والتقني، وصارت بلاد الإسلام لقمة سائغة للاحتلال الصليبي والصهيوني، وسقطت معظم الدول الإسلامية تحت الاحتلال، وبعد هٰذه الحقبة التاريخية من الاحتلال المباشر، جاءت مرحلة أخرىٰ من الغزو الفكري والاحتلال غير المباشر، ثم شاء ربك أن تعود الأمة الإسلامية إلىٰ رشدها، فهيّأ العلماء الربانيين والحركات الإسلامية الإصلاحية، وهداها للتلقي من المنبع الصافي متأثرة بكتابات العلماء المحققين كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وحسن البنا وأبي الأعلىٰ المودودي وسيد قطب وغيرهم، وبدأت مرحلة جديدة من العلم والإيمان، وعاد للعلم بريقه ورونقه، ودوره في الحياة، ونشط العلماء في البحث العلمي، ودراسة المستجدات المعاصرة ومعرفة أحكامها الشرعية في ضوء نصوص الكتاب والسنة والقواعد العامة وما خلفه الفقهاء السابقون من ثروة علمية ضخمة، كما بذلت المجامع الفقهية جهوداً كبيرة في دراسة هٰذه المستجدات، والخروج برؤية واضحة عن هٰذه القضايا المستجدة من خلال الاستعانة بالعلماء والخبراء في شتىٰ التخصصات، وهو عمل عظيم. ولا شك أن الشريعة الإسلامية وافية بتحقيق مصالح الناس، واستيعاب متطلباتهم واحتياجاتهم متىٰ ما سلكت الأمة المنهج الصحيح الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

ولما كان المسلم المعاصر في حاجة إلىٰ معرفة الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة بلغة سهلة، جمعت ما وقع لي من فتاوىٰ، ورتَّبتها وبوَّبتها وأخرجتها؛ طلباً للأجر والثواب ونصيحة للمسلمين.

وقد رتبت الفتاوىٰ علىٰ ثلاثة كتب وهي: كتاب العقيدة والآداب والفقه. وقدّمتُ في كتاب الفقه ما يتعلق بالاهتمام بالفقه ومسألة الاجتهاد والتقليد وحكم الالتزام بمذهب معين، ثم مشيت علىٰ ترتيب الأبواب علىٰ الترتيب المعهود في الكتب الفقهية.

وقمت بتوثيق النصوص ببيان اسم السورة ورقم الآية وخرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفيت به ولا أزيد عليهما إلا لفائدة، وإن كان في غيرهما زدت في التخريج غالباً، وبينت درجة الحديث من حيث الصحة والضعف معتمداً علىٰ كلام أهل الاختصاص في هٰذا الفن، وعزوت كلام العلماء والباحثين والكتاب إلىٰ مصادره أو قائليه.

كما أني أكتفي ـ أحياناً ـ في الجواب بنقل بعض فتاوىٰ العلماء لأهميتها، أو كفايتها في الباب، وقد أزيد فيها تعليقاً أو بياناً بما يتناسب مع السؤال.

وأسأل الله تبارك وتعالىٰ أن يجعل هٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده المسلمين.

الدوحة ـ قطر
الإثنين ١٤٣٢/٦/٢٧هـ
الموافق ٢٠١١/٥/٣٠م

عبد القادر بن محمد العماري



أولاً:

فتاوى العقيدة

الإنسان بين الجبر والاختيار

السؤال:

هل الإنسان مخير أو مسير؟

الجواب:

هٰذا السؤال يطرح من كثير من الناس، وإذا أردنا أن نبسط الإجابة من غير أن ندخل في فلسفات علماء الكلام، نقول: إن الإنسان مخير ومسير معاً، مخير فيما يعلمه، ومسير فيما لا يعلمه، فلو أردت مثلاً أن تسافر إلىٰ بلاد معينة فأنت مخير في هٰذا السفر؛ لأنك تعلم أنك مسافر إلىٰ البلاد التي تريدها، ولٰكنك إذا بدأت في السفر لا تعلم أنك ستصل فعلاً إلىٰ تلك البلاد التي أردت السفر إليها، فربما تركب المركبة وأنت تظن أنها متوجهة إلىٰ تلك البلاد التي تقصدها، فتتوجه إلىٰ بلاد أخرىٰ، أو يحدث طارئ فتتأخر عن السفر، فأنت إذن مسير في الذي حصل مما لا تعلمه، وكذٰلك ليس في الإمكان أن يدفع الإنسان الموت عن نفسه ولا الشيخوخة، ولا وقف العمليات الميكانيكية التي تحدث داخل جسده، فهو إذن مسير ومجبور فيها، ولٰكنه مختار فيما يأكله ويلبسه مثلاً، وإذا عرف الإنسان أنه مخير في أشياء، ومسير في أشياء، أراح نفسه وضميره من غير أن يدخل في متاهات علماء الكلام، وآيات القرآن التي يفهم من بعضها الجبر، ومن بعضها الاختيار، يجب أن ينظر إليها جملة واحدة، فالآيات مثل: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات]، و﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩]، وغيرها مما يفهم منها الجبر، يجب أن نضمها إلىٰ الآيات الأخرىٰ التي يفهم منها الاختيار، مثل قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾﴾ [عبس]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن

رَّبِّكُمْۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف:٢٩]. فهناك جانب جبري في حياة الإنسان، وهناك جانب اختياري، فوقوع الضرر والخير للإنسان جبر محض، يمس الجانب الجبري من حياته، ولا يحاسب عليه، بل يحاسب علىٰ قدر تصرفاته حيال ذٰلك، فالاختيار في حياة الإنسان يقع علىٰ أسس داخل النفس البشرية وخارجها، فالإرادة الإنسانية الحرة هي ركيزة الاختيار الأولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَاۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۚ...﴾ [آل عمران:١٥٢]. فللإرادة الإنسانية أهمية كمصدر لأفعال الإنسان، وهي إرادة مختارة وليست مقيدة ولا مجبرة، وهناك نازعان نفسيان متضادان أحدهما ينزع إلىٰ الخير، والآخر ينزع إلىٰ الشر، فالذي ينزع إلىٰ الخير هو الفطرة الموحدة بالله والمؤمنة به، أما الذي ينزع إلىٰ الشر فهو ما يطلق عليه الهوىٰ، قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ...﴾ [الجاثية:٢٣]، ووجود الضدين اللازمين للاختيار خارج النفس أحدهما يطابق نازع الخير، والآخر يطابق نازع الشر لا بد للإنسان من مواجهتهما، قال تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد] قال المفسرون: هما طريق الخير وطريق الشر، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان].

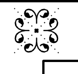
وهناك هاتفان يهتفان بالإنسان لحظة الاختيار، هاتف يزين له الشر، وهاتف يهتف به إلىٰ الخير، ويقابلان التقوىٰ والهوىٰ، فالتقوىٰ تتفق مع هاتف الخير خارج النفس البشرية وهو الملَك، والهوىٰ يتفق مع هاتف الشر الخارجي وهو الشيطان، ولو أراد الله أن يستجيب الناس كلهم للخير أو الشر لفعل، لٰكن الله ﷻ أراد أن يكونوا أحراراً؛ لأن الخليفة في الأرض لا بد أن يكون حراً، فهو الذي يحمل الأمانة، وهٰذا هو الفرق بين الملائكة والبشر.

وبعض الناس يسيء فهم آيات القرآن، فيقول: إن الهداية والضلال من الله، ويحتج بقوله تعالىٰ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ...﴾ [النحل:٩٣]. فهٰذا المعنىٰ العام في الآية يجب أن يحمل علىٰ الخاص في مثل

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة].

ومن الأدلة علىٰ حرية الاختيار للإنسان أن المكره علىٰ شيء لا يعاقب عليه، وأن العقل هو مناط التكليف، فبعض الناس يقول: إن الله كتب علينا المعصية فكيف يعذبنا عليها؟ وينسىٰ هـٰذا القائل أن يقول: إذا كان الله قد كتب الطاعة علينا، فلماذا يعطينا ثواباً عليها؟ ألا يكون الثواب بسبب اختيار الإنسان للطاعة؟ فالأعمال السيئة هي التي جعلت هـٰذا شقياً، والأعمال الصالحة هي التي جعلت ذاك سعيداً، فلا يوجد بشر مطبوعون علىٰ الشر المحض، أو علىٰ الخير المحض، قال تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾﴾ [البلد]، وعلم الله ليس بصفة جبر ولـٰكنها صفة كشف؛ أي: كشف الأشياء علىٰ ما هي عليه، والعصاة يلجؤون لتبرير معاصيهم بمغالطة أنفسهم، فأيهم اطلع علىٰ اللوح المحفوظ فرأىٰ نفسه شقياً أو سعيداً؟ فاللوح المحفوظ إنما يؤكد أن الله ـ تعالىٰ ـ له القدرة والعلم والخلق، فالله كتب وسجل للعلم وليس للإلزام في كل شيء. والمشيئة الإلـٰهية لا تجبر إنساناً علىٰ فعل دون الآخر؛ لأن الله هو العدل، ومن العدل ألّا تحاسب علىٰ ما ليس لك فيه اختيار، وقد حرم الله الظلم علىٰ نفسه، فالإنسان حر الإرادة، رغم وجود الإرادة الإلـٰهية المطلقة، وقد شاء الله أن يجعل للإنسان إرادة حرة مختارة، ونتيجة هـٰذا الاختيار، يجعل بعض الناس علىٰ الهدىٰ، وبعضهم علىٰ الضلال، والذين يقترفون المعاصي، ويرتكبون الجرائم، ويكفرون بالله ليس لهم حق في الاحتجاج بالقضاء والقدر ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الزمر].

وفي الختام نقول: إن هـٰذا الجبر والاختيار كله بأمر الله ومشيئته؛ لأنه سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، ولا يحدث فيه إلا ما يريد، والله خالق الإنسان وفعله فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات]، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير].



القرآن ونظرية دارون

السؤال:

ما مدىٰ صحة نظرية دارون في التطور؟ وهل هي مناقضة للقرآن؟

الجواب:

يتشدق الملحدون والشيوعيون منهم بصورة خاصة بنظرية دارون ويعدونها القول الفصل في أصل الحياة ومسألة خلق الإنسان، وارتكزوا عليها في هجومهم علىٰ الأديان وإنكارهم لوجود الله ﷻ مع أنها مجرد نظرية لم تصل إلىٰ مستوىٰ الحقيقة باعتراف دارون نفسه؛ لأنها مبنية علىٰ الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، ومع هٰذا فدارون لم يبحث في أصل الحياة بل قال: «إن الأنواع كلها مشتقة من أصل أو أصول محدودة، نفخ فيها الخالق ﷻ روح الحياة، وأن الخلية الأولىٰ التي تكونت منها الأحياء تكاثرت بحكم طبيعتها، فصارت نباتات دنيئة، أو حيوانات دنيئة فتولّتْها النواميس الأربعة، ناموس تنازع البقاء، وناموس المطابقة، وناموس الانتخاب الطبيعي، وناموس الوراثة، فلبثت تتنازع فلم يبق منها إلا الأقوىٰ، ثم تتغير عليها البيئة فتكتسب صفات جديدة تورثها ذرياتها وهلم جراً، حتىٰ تتكون من هٰذه الجرثومة جميع المخلوقات، فحياة كل الكائنات من حيوان أو إنسان أو نبات وجدت في البيئة المائية بطريقة ما، لا يعرف أحد من البشر حتىٰ الآن كيف وجدت، وأن مصدر الإنسان الأرض التي أنبت الله حياته فيها حول المستنقعات»، وقد قال ذٰلك دارون كعالم في الطبيعيات في كتبه الثلاثة: «أصل الإنسان بطريق الانتخاب الطبيعي»، و«تسلسل الإنسان»، و«أصل الأنواع». ودارون كما يقول الأستاذ العقاد رحمه الله: «كان يأبىٰ أن يوصف بالإلحاد ويؤكد إلىٰ آخر أيامه

أن الاستدلال بمذهب التطور علىٰ إنكار الإلـٰه الخالق خطأ كبير، وادعاء لا سند له من العلم، ولا من التفكير الأمين، بل ووالاس وهو قرين دارون في مذهب التطور كان معترفاً بالله وبحكمته في مخلوقاته»[1].

وإذا أردنا أن نرجع إلىٰ تراثنا الإسلامي لنبحث عما إذا كانت هناك أقوال مشابهة لهـٰذه النظرية لوجدنا أن العالم الاجتماعي الأول ابن خلدون قد قال في مقدمته ما يشبه هـٰذه النظرية وهو قد سبق دارون بعدة قرون، قال ابن خلدون: «ثم انظر إلىٰ عالم التكوين كيف ابتدأ من المعادن ثم النبات ثم الحيوان علىٰ هيئة بديعة من التدرج، آخر أفق المعادن متصل بأول أفق النبات مثل الحشائش وما لا بذر له، وآخر أفق النبات مثل النخيل والكرم متصل بأول أفق الحيوان مثل الحلزون والصدف، ولم يوجد لهما إلا قوة اللمس. ومعنىٰ الاتصال في هـٰذه المكونات أن آخر أفق منها مستعد بالاستعداد الغريب لأن يصير أول أفق الذي بعده إلىٰ أن يكون، واتسع عالم الحيوان وتعددت أنواعه، وانتهىٰ في تدريج التكوين إلىٰ الإنسان صاحب الفكرة والروية فارتفع إليه من عالم القرد، الذي اجتمع فيه الحس والإدراك ولم ينته إلىٰ الروية والفكر بالفعل، وكان ذٰلك أول أفق من الإنسان بعدهم وهـٰذه غاية شهودنا»[2].

وينقل الفخر الرازي في «تفسيره» عن الحسن البصري وهو من كبار التابعين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان] أنه قال: «خلق الله تعالىٰ كل الأشياء ما يرىٰ وما لا يرىٰ من دواب البحر في الأيام الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض، وآخر ما خلق الله آدم عليه السلام»[3].

ومهما يكن فإنه لا حجة إلا في النصوص القطعية والبراهين الحسية والتجربة الصحيحة، ونظرية دارون قد عارضها كثير من علماء الطبيعة أمثال

---

(١) ينظر: «عقائد المفكرين في القرن العشرين» (٥٦).
(٢) «مقدمة ابن خلدون» (١/ ٩٦). (٣) «مفاتيح الغيب» (٣٠/ ٢٠٨).

دوفري وجوستاف جوليه الذي قال: «إن حياة الحشرات تنقض مذهب دارون». ويضرب لذٰلك مثلاً بدودة القز فيقول: «إن دودة القز تولد دودة تحيا أياماً حياتها المعروفة ثم تنسج لنفسها شرنقة فتدخل فيها وهناك لا تموت فقط بل ويسيل جسمها ويستحيل إلىٰ مادة أولية لا شكل، ثم تتركب هٰذه المادة فتكون جسماً لا نسبة بين شكله وشكل الدودة يكون فراشة ذات أجنحة وغرائز أخرىٰ غير غرائز الدودة، وقد تحولت هٰذه الدودة بما يناقض هٰذه النواميس الأربعة التي بنيت عليها النظرية ولو حدث شيء من التطور والارتقاء علىٰ هٰذه الدودة وحسب النواميس التي وضعتها النظرية لافتقد الإنسان مادة الحرير والقز إلىٰ الأبد».

وتلميذ دارون والاس عارض أستاذه فيما يتعلق بتكوين الإنسان، وقرر عدم تطبيق الارتقاء بالانتخاب الطبيعي عليه، وبالنسبة لأصل الإنسان قد شاع أن دارون قال: «إنه انحدر من القرد». والثابث أن دارون لم يقل ذٰلك، وإنما قال في مؤلفاته: «إنه من المحتمل أن يكون الإنسان والقرد قد انحدرا من أصل واحد»، فهو احتمال إذن، ولٰكن أنصاره من الماديين جعلوا ذٰلك حقيقة لا نقاش فيها مستدلين بالشبه الذي بين الإنسان والقرد في أكثر الأعضاء وبعض الطبائع كالحيض، ولٰكنهم كلهم تحيروا في كيفية انتقال القرد من الحيوانية إلىٰ الإنسانية، فقال بعضهم: إنها حصلت فجأة، وقال آخرون: إنها حصلت بالتدريج وبحثوا في طبقات الأرض عن الحلقة المفقودة فلم يجدوا شيئاً ولا زالوا في حيرتهم إلىٰ اليوم، وبعض علماء الطبيعة قرر نهائياً أنه لا نسبة بين الإنسان والقرد.

يقول الأستاذ فريد وجدي: «إن أقدم الحفريات التي درسها العلماء هاكسلي وجون لبوك وفوجت مرشافوزن وجميع الطبيعيين تدل علىٰ أن الإنسان القديم وإن كان أقبح صورة من الإنسان الحالي إلا أنه لا شبه بينه وبين القردة في شيء، كما اعترف بذٰلك العلامة الاختصاصي في درس الجماجم الإنسانية لاريت».

ومما يدعو للسخرية أن دعاة القردية هٰؤلاء يختلفون فيما بينهم،

فبعضهم زعم: أن الإنسان والقرد كانا أخوين وأن الإنسان لم يترق وإنما القرد هو الذي نزل من الإنسانية إلىٰ الحيوانية، وقد حصروا النوع الإنساني في الشمبانزي والأورنغ، وما إن اكتشفت الغوريلا في إفريقيا حتىٰ تخلوا عن رأيهم الأول وزعموا أنها هي الأصل الذي ينحدر منه الإنسان، أما دعاة التمييز العنصري منهم فقالوا: إن النوع الإنساني انحدر من ثلاثة أنواع من القردة لا نوع واحد، وزعموا أن الجنس الأبيض انحدر من الشمبانزي، أما الأورنغ وهو يلي الشمبانزي فقد انحدر منها ذو الجماجم البيضاوية، أما الإنسان الأسود فزعموا أنه يرجع إلىٰ الغوريلا وهو أحط أنواع القردة.

ونحن المسلمين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعتقد بأن أصل أبي البشر آدم عليه السلام قرد أو نسل قرد، اللهم إلا إذا قلنا إنه قبل آدم آدميون غيره كما نقل الفخر الرازي عن الإمام محمد بن علي الباقر أنه قال: «قد انقضىٰ قبل آدم الذي هو أبونا ألف ألف آدم أو أكثر»[1]، وذٰلك لأن آدم كان كامل الإدراك جعله الله خليفة في الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة]. ولا يخفىٰ أن إقرار نظرية التطور لا يلزم منها الاعتراف بأن أصل الإنسان قرد، خاصة وقد عرفنا أن

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٩/ ١٤٢).

دارون نفسه صاحب النظرية لم يقل ذٰلك، كما أن النظرية كلها فرضية، لذٰلك فإن بعض الكتّاب المسلمين لم ينكر نظرية التطور ولم يؤيدها، ولا يرىٰ أن القرآن ينفيها أو يثبتها.

يقول الأستاذ العقاد رحمه الله في كتابه «ما يقال عن الإسلام»: «والذين أنكروا مذهب التطور يحق لهم أن ينكروه من عند أنفسهم؛ لأنهم لم يطمئنوا إلىٰ براهينه ودعاواه، ولـٰكنهم لا يجوز لهم أن ينكروه استناداً إلىٰ القرآن الكريم؛ لأنهم لا يملكون أن يفسروا خلق السلالة الآدمية من الطين علىٰ نحو واحد يمنعون ما عداه، وكل ما يجوز لهم أن يوجبوا الإيمان بأن الله تعالىٰ سوىٰ الطين وبث فيه روح الحياة، فصنع منه السلالة التي نشأ منها آدم عليه السلام فأما أن يحتِّموا كيفية التسوية وكيفية النفخ وكيفية خلق السلالة والزمن الذي خلقت فيه، فهو ادعاء علىٰ القرآن لا يقبل منهم علىٰ وجه من وجوه النفي أو وجوه الإثبات، ويجوز أن يكون مذهب التطور مذهباً ناقصاً في تطبيقه علىٰ الحياة وعلىٰ الكائنات العضوية، وبخاصة في قول أتباعه بتحول الأنواع. ولـٰكن لا يجوز أن نقحم الآيات القرآنية في إنكار النشوء والتطور، فإنه إنكار أخطر من إنكار القائلين بتكفير الفلكيين؛ لأنهم ذهبوا إلىٰ استدارة الأرض ودورانها حول الشمس في الفضاء»[1].

أما مفتي طرابلس الشيخ نديم الجسر رحمه الله فيرىٰ أنه ليس في النصوص الشرعية التي عليها مدار الاعتقاد صراحة بأن الله خلق الإنسان الأول من تراب دفعة واحدة، أو بتكوين متمهل علىٰ انفراده، وإن كان قد ظهر من بعض النصوص الآحادية أن تكوّن الإنسان الأول وهو آدم بتمهل ومرت عليه مدة من الزمن، ولـٰكن ظواهر النصوص التي عليها مدار الاعتقاد تدل علىٰ الخلق المستقل، ولا يجوز تأويل هـٰذه النصوص وصرفها عن معناها الظاهر إلا إذا قام الدليل العقلي القاطع علىٰ مذهب النشوء، وعندما تقوم الدلائل العقلية القاطعة علىٰ وجود الإنسان بطريق النشوء يمكن تأويل هـٰذه النصوص والتوفيق

(١) «ما يقال عن الإسلام» (٢٦٩).

بينها وبين ما قام عليه الدليل القاطع، ولا ينافي ذٰلك اعتقاد المسلمين في شيء ما دام الأصل عندهم أن الله تعالىٰ هو خالق الإنسان في كل حال. وهو يحذر علماء الدين من إنكار الحقائق العلمية، ويستشهد بكلام حجة الإسلام الإمام الغزالي عندما حمل علىٰ علماء الدين المنكرين للحقائق العلمية كالكسوف والخسوف عندما قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ظن أن المناظرة في إبطال هٰذا من الدين فقد جنىٰ علىٰ الدين وضعف أمره، فإن هٰذه الأمور تقوم عليها براهين هندسية وحسابية لا تبقىٰ معها ريبة، فمن يطلع عليها ويتحقق أدلتها إذا قيل له إن هٰذا علىٰ خلاف الشرع لم يسترب فيها، وإنما يستريب في الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل: عدو عاقل خير من صديق جاهل. ويرىٰ الشيخ الجسر أن مذهب دارون علىٰ تقدير صحته لا يتعارض مع القرآن[1].

والحق أنه يجب أن نؤمن بالقدر الذي جاء في القرآن والأدلة الصحيحة، وأن نترك التخمين في التفسير، وأخبار القرآن بالأمور الغيبية معلومة الكلمات مجهولة الكيفيات كما يقول العقاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أمر الروح[2]

والقرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد لا كتاب علوم يفصل النواميس الكونية، فهو عندما يذكر بعض نواميس الكون وحقائقه بطريقة مجملة إنما يلفت نظر الإنسان للاعتبار والتفكير في مخلوقات الله ليهتدي لتوحيده وليقيم الحجة علىٰ الذين ينكرون البعث والحساب، ومن تلك الآيات التي وردت في أصل الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحجر]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون]، ﴿إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ...﴾ [الحج:٥]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصافات].

والإسلام لا يمنع المسلم من البحث في العلوم الكونية بل يحثه علىٰ

---

(١) ينظر: «قصة الإيمان بين العلم والفلسفة والقرآن» (٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) ينظر: «ما يقال عن الإسلام» (٢٤٧ ـ ٢٥٣).

ذٰلك؛ ليكون أقدر علىٰ استخلاص أسباب القوة والنجاة من دواعي الضعف، والإنسان الذي خلقه الله من طين لازب وجعل الملائكة تسجد له، إنه قمة التطور الذي يرتفع إلىٰ أعلىٰ المستويات، والصراع الذي يقرره القرآن ليس باعثه الغريزة الحيوانية المجردة من العقل، إنه صراع الحق والظلم والجهل والعلم، فهو صراع بين عقول ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ...﴾ [البقرة:٢٥١]، وغير الصالحين محكوم عليهم بالفناء ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...﴾ [محمد:٣٨]، ونتيجة هٰذا الصراع في القرآن هو البقاء للأنفع ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [الرعد:١٧].

وينبغي هنا أن أنوه بأني كتبت هٰذا تعليقاً علىٰ محاضرة الكاتب المصري المعروف الدكتور مصطفىٰ محمود رحمه الله التي ألقاها بمسرح دبي، والتي قرر فيها أن أصل الإنسان قرد، مما أدىٰ إلىٰ مشادة بينه وبين أحد علماء الدين هناك. والدكتور مصطفىٰ محمود يعرف قبل غيره أن هٰذه النظرية قد هدمها علماء الطبيعة أنفسهم، إذ كانوا يقولون: إن جماعة كانوا يقطعون أذناب كلابهم، فلما واظبوا علىٰ عملهم هٰذا مدة طويلة صارت الكلاب تولد بلا أذناب، وحينما لم تعد للذنب حاجة كفّت الطبيعة عن هبته. ثم جاء من بعدهم علماء وضعوا هٰذه النظرية تحت الاختبار فوضعوا فئران وقطعوا أذنابها حال ولادتها وتركوها تتزاوج مع بعضها واستمروا علىٰ هٰذا المنوال حتىٰ الجيل الواحد والعشرين، فلم يحدث ولو لمرة أن ولدت فأرة بدون ذنب أو بذنب أقصر من أمهاتها، وكذٰلك عمليات الختان التي استمرت آلاف السنين فلم يحصل أن أحداً قد ولد مختوناً، فهل يصح بعد هٰذا أن يتصور الدكتور بأنه كان في الإمكان أن يكون للإنسان ذنب مثل ذنب القرد؟ وهل يمكن أن يتطور الإنسان إلىٰ شيء ما في المستقبل؟ وهل يمكن أن يصدق صاحب النظرية الحديثة الذي يقول: إن أصل الإنسان هو الدب وليس القرد؛ لأن قوائم الإنسان أشبه ما تكون بقوائم الدب؟ وماذا يقول عما اكتشفه علماء الوراثة أخيراً في هٰذا القرن، وعندهم من الوسائل العلمية والمعدات والآلات

المختلفة من المجاهر الإلكترونية والآلات الحاسبة الضخمة ما لم يكن عند أولـٰئك الذين قالوا: إن أصل الإنسان قرد؟ مما دعا العالم الأمريكي كريسي مورسن عضو المعهد الأمريكي لمدينة نيويورك أن يقول: كيف يطلب من الإنسان أن يتخيل تطور القرد إلىٰ الإنسان بينما سماكة جناح لا تتغير ولا تتطور ولو بالمقدار الذي لا يمكن قياسه في مدىٰ ألف جيل؟

وأختم الجواب بكلام الشيخ محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الجامع الأزهر سابقاً، وهو ممن عارضوا نظرية التطور من وجهة نظر دينية علىٰ أساس أنها مسألة غيبية لا يتناولها الحس ولا محل فيها للتجربة، وليس ثمة مقدمات عقلية يصل بها العقل إلىٰ معرفة واقعها، فيقول: «إن مثل هـٰذه المسألة من المسائل التي ينحصر مصدر العلم بها في خصوص الخبر الصادق المؤيد بالمعجزات الواصل إلىٰ الناس من عالم الغيب ومكون الأنواع والمخلوقات، وقد نفىٰ القرآن أن يكون مبدأ الخلق عامة مما يعلمه الإنسان بنفسه ومما منح من قوىٰ الإدراك، قال تعالىٰ: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف]»[1].



(١) «الفتاوىٰ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة» للشيخ شلتوت (٤٠٣ ـ ٤٠٤).

القاديانية والبهائية

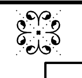
السؤال:

ما حكم إقامة مراكز للمذاهب الهدامة كالقاديانية والبهائية؟

الجواب:

لقد ابتلي المسلمون بدعاة الضلال الذين يريدون أن يفرقوا جمع المسلمين، وأن يهدموا صرح الإسلام، باختراع مذاهب تدعي الإسلام وهي لا تمت إليه بأي صلة، ومن قرأ تاريخ تكوين هٰذه المذاهب سيجد أنها إنما قامت من أجل تفريق كلمة المسلمين والتشكيك في دينهم، حتىٰ تسهل السيطرة علىٰ بلاد المسلمين من قبل أعداء الإسلام ويتحكم الأجنبي فيهم وفي أوطانهم، فمراكز هٰذه الطوائف كلها أوكار للجاسوسية، والتخريب ضد الإسلام والمسلمين، فلا يجوز أن تقام لهم مراكز في بلاد المسلمين بأي حال من الأحوال، ولا يجوز الاختلاط بهم والتردد علىٰ مراكزهم؛ لأن ذٰلك سيؤدي إلىٰ تكثير سوادهم ونشر أفكارهم الهدامة بين المسلمين. ولا يتعارض ذٰلك مع الحرية التي كفلها الإسلام لأتباع الأديان في إقامة شعائر دينهم؛ لأن هٰؤلاء قد كونوا مذاهبهم أساساً لمعارضة الإسلام وإضعافه وتحطيم كيان المسلمين، فهم من وجهة نظر الإسلام مرتدون لا مقام لهم في المجتمع الإسلامي، بل هم مطالبون بترك ما هم عليه من الانحراف عن الإسلام، والدخول في جماعة المسلمين، والالتزام بأحكام الإسلام ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران].





معرفة جنس الجنين ليس من علم الغيب

السؤال:

العلم الآن يعرف جنس الجنين من خلال أجهزة الألترا ساوند، والقرآن يقول: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ [لقمان:٣٤] أليس هٰذا تناقضاً؟

الجواب:

ليس هناك تناقض ولا تعارض فعلم الله بالغيب لا يشاركه فيه المخلوق وهو سبحانه علم الإنسان ما لم يعلم. والله سبحانه يعلم جنس الجنين قبل الخلق والتلقيح، بينما تبدأ محاولة المخلوق بعد فترة، فعلم الله لما في الأرحام كعلمه بكل شيء لا يحتاج إلىٰ واسطة وسبب، بينما الإنسان يلجأ إلىٰ الواسطة عبر التجارب لكي يصل إلىٰ بعض ما يريد. فلا يقارن التعرف المبني علىٰ الوسائط الحسية بعلم الله الخالق، فعلم الخالق لا يعتريه الخطأ والسهو كما يعتري علم المخلوق، قال تعالىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾﴾ [العلق]. إن علمه سبحانه بما في الأرحام علم كامل شامل، وليس مقصوراً علىٰ تحديد الجنس ذكراً أو أنثىٰ ﴿وَمَا تَحۡمِلُ مِنۡ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦۚ﴾ [فاطر:١١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان].



الحلف بغير الله حرام

السؤال:

قرأت في أحد أعداد جريدة «الراية» القطرية فتوىٰ لشيخ مشهور يقرر فيها: أن الحلف بالرسل وآل البيت والصالحين مباح شرعاً ولا شيء فيه، وهو أمر مشروع ولا حرج علىٰ فاعله؛ لوروده في كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة وعادة تعارف الناس عليها، وهي ليست حراماً أو شركاً، كما أجازه الإمام أحمد. فهل هٰذا الكلام صحيح؟

الجواب:

إن النصوص الشرعية لا تجيز الحلف بغير الله، فقد جاء في فتاوىٰ الإمام شيخ الأزهر السابق الشيخ عبد الحليم محمود تحت عنوان: «في الحلف بغير الله»: «روىٰ البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»(١)، وقال: «**كل يمين يحلف بها دون الله شرك**»(٢)، فعلم أن الحلف لا يكون إلا بالله»(٣).

وجاء في كتاب «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» بالمملكة العربية السعودية **سؤال:** (ما حكم الحلف بغير الله هل هو شرك أو لا؟

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٦٥)، (ح٥٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨٠)، (ح٤٣٤٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٦)، (ح٤٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٩)، (ح٢٠٤٢).

(٣) «فتاوىٰ الإمام شيخ الأزهر السابق الشيخ عبد الحليم محمود» (١/ ٩٨).

الجواب: الحلف بغير الله من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات محرم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[(١)]، وفي رواية أخرىٰ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**». رواهما مسلم وغيره[(٢)]، فنهىٰ النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم، بل ثبت عنه ﷺ أنه سماه شركاً، فقد روىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**» رواه أحمد بسند صحيح[(٣)]، ورواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٤)]. وقد حمل العلماء ذٰلك علىٰ الشرك الأصغر وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج من الملة والعياذ بالله فهو من أكبر الكبائر، ولهٰذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»[(٥)])[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٩٤)، (ح٣٦٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٨١)، (ح٤٣٤٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٧)، (ح٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٧)، (ح١٦٧ ـ ١٦٨)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري».

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٥)، (ح٦٠٧٢)، والترمذي في «السنن» (٤/ ١١٠)، (ح١٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٥)، (ح٤٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٢).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٦٩)، (ح١٥٩٢٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣١٨)، (ح٦٨٩٩): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٥).

(٦) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد تعلل بعض من سهّل في ذٰلك بما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في حق الذي سأله عن شرائع الإسلام: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[1].

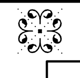
والجواب: إن هٰذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها وهٰذا حكم الشاذ عند أهل العلم وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات، ويحتمل أن هٰذا اللفظ تصحيف كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الأصل «**أفلح والله**» فصحفه بعض الكتاب أو الرواة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قد قال ذٰلك قبل النهي عن الحلف بغير الله، وبكل حال فهي رواية فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة علىٰ تحريم الحلف بغير الله وأنه من المحرمات الشركية)[2].



---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٢)، (ح١١٠).

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٣/ ١٤٣).



العين حق

السؤال:

عبارة تقول: كلكم معيون إلا من بورك فيه. هل هٰذا حديث صحيح؟ وإن كان فهل هناك ما يسمىٰ بالعين؟ وهل هناك آيات قرآنية لعلاجها؟

الجواب:

لم أقف علىٰ هٰذا النص في الأحاديث الواردة في العين، وهناك أحاديث صحيحة وردت في العين منها ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**»(1) وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين حق**»(2). ومما يدفع به إصابة العين قوله: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ. . .﴾ [الكهف:٣٩]. ومن العلاج أيضاً قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي والتعويذات النبوية نحو: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»(3)، ونحو: «**أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان**»(4)، ومنها: «**أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧/ ١٣)، (ح٥٨٣١).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٦٧)، (ح٥٤٠٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ١٣)، (ح٥٨٣٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٧٦)، (ح٧٠٥٣).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٩)، (ح١٥٤٩٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥١٨)، (ح٨٤٠).

ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[1]. وإذا كان العائن يخشىٰ ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله: «اللهم بارك عليه» كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «**ألا بركت**»[2] أي: قلت: اللهم بارك عليه.



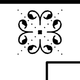
---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨١)، (ح٦٦٩٦)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ١٨)، (ح٣٨٩٥)، والترمذي في «السنن» (٥/ ٥٤١)، (ح٣٥٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٩٠)، (ح١٠٦٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣٣)، (ح٢٠١٠)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٧٠)، (ح٢٦٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٨)، (ح١٦٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٨٠)، (ح٧٦١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٦٩)، (ح٦١٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٦٤)، (ح٥٧٤١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٤٨)، (ح٢٥٧٢).

ثانيًا:

فتاوى الآداب



احترام القرآن

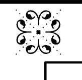
السؤال:

لدي مجموعة من أشرطة الكاسيت أضعها في مكان واحد، ومن ضمنها قرآن مرتل، وفي بعض الأحيان تعلو عليه أشرطة أخرىٰ، والمعروف أنه لا شيء يعلو علىٰ القرآن، أم المقصود المصحف فقط؟ وإذا تلف شريط وأردت أن أستغني عنه ماذا أفعل؟ هل أحرقه؟

الجواب:

أشرطة الكاسيت يظهر أنها لا تأخذ حكم المصحف المكتوب في الأوراق؛ إذ المصحف مشتمل علىٰ كلمات وحروف ظاهرة، بخلاف الأشرطة، غير أنه ليس معنىٰ ذٰلك أن تعرض الأشرطة المسجل فيها القرآن للإهانة، فيجب رفعها عن مواضع الامتهان، وإذا خفت من تعرضها للامتهان فتتلف بالحرق، والأولىٰ أن تضعها عند صفها فوق الأشرطة الأخرىٰ ولا تضع شيئاً فوقها.





تحية الإسلام

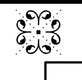
السؤال:

السلام بغير تحية الإسلام هل فيه أجر أو يعتبر لغواً وتحاسب عليه مثل: صباح الخير، كيف حالك؟ والتحية الأجنبية؟

الجواب:

المسلم لا ينبغي له أن يقول غير تحية الإسلام في أول لقاء، ولا مانع من أن يضيف ما ذكره السائل بعد تحية الإسلام، وإذا قصد المسلم إدخال السرور علىٰ أخيه بالكلمة الطيبة يثاب علىٰ ذٰلك، ولٰكن إذا ترك تحية الإسلام واقتصر علىٰ التحية الأخرىٰ، ففي ذٰلك مخالفة للسنة وللآداب الإسلامية، وإذا كان بدون قصد سيئ فليس فيه حرمة ولا ذنب، والمسلم يثاب علىٰ قصده الحسن فإذا حرص علىٰ تحية الإسلام اتباعاً لسُّنَّة النبي ﷺ فله بذٰلك أجران؛ أجر قصد إدخال السرور علىٰ أخيه المسلم، وأجر اتباع السُّنَّة.





السلام على الكافر

السؤال:

من العادات التي تتوافر في شخصي من عهد الطفولة أن أحيي جميع المارة دون فرز؛ لأني كنت في بلد أعرف فيه المسلم من الكافر، ولٰكن حضرت إلىٰ الدوحة وبها عدد من الهنود المسلمين والكفار الذين منعنا الرسول من ابتدائهم بالسلام، وأنا لا أعرف الكافر من المسلم وأحيي الجميع بالشارع العام هل عليّ ذنب؟

الجواب:

المسلم يحيي كل الناس بالسلام من عرفه ومن لم يعرفه فقد سئل الرسول ﷺ: «أي الإسلام خير؟ قال: **تطعم الطعام، وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف**» متفق عليه[1]، وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴾ [النور:٢٧]، وعن أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مر علىٰ مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم» متفق عليه[2]. ويظهر أن ابتداء غير المسلمين بالسلام لم يكن مثار خلاف أيام الصحابة، وإنما الخلاف حصل بعد عصرهم؛ لأنه رُوِيَتْ أحاديث تدل علىٰ منع ابتداء غير المسلمين بالسلام كالحديث الذي في صحيح مسلم: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/١٣)، (ح١٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/٤٧)، (ح١٦٩).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/١٦٦٣)، (ح٤٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٥/١٨٢)، (ح٤٧٦٠).

بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلىٰ أضيقه»[1]، فيرىٰ بعض العلماء أن هـٰذا الحديث في قضية خاصة أو مع المحاربين فقط بدليل ما رواه أحمد عن عقبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني راكب غداً إلىٰ يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»**[2] وأيضاً نهاهم أن يبدؤوهم بالسلام؛ لأن السلام تأمين، وما كان يجب أن يؤمنهم وهو غير آمن منهم لما تكرر من غدرهم ونكثهم للعهد.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه أو خوف من أذىٰ أو لقرابة أو لسبب يقتضي ذٰلك، يروىٰ ذٰلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة. والحق أن علىٰ المسلمين أن يجذبوا الناس إلىٰ دينهم بالخلق الحسن والمعاملة الطيبة، وأن تحمل الأحاديث الواردة في المنع من الابتداء بالسلام علىٰ المحاربين، فظروف الحرب غير ظروف السلم والقرآن صريح في إباحة البر والإحسان مع المخالفين في الدين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، ومن البر والقسط السلام عليهم، وعدم مضايقتهم.

ومما يدل علىٰ أن ظروف الحرب غير ظروف السلم، وأن منع الابتداء بالسلام والإلجاء إلىٰ أضيق الطرق قضية خاصة أن اليهودي الذي سلم علىٰ رسول الله ﷺ بقوله: السام عليكم، فرد عليه: «**وعليكم**» وقالت عائشة: «وعليك السام واللعنة» فنهاها رسول الله ﷺ وقال لها: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[3]، فالرسول عليه السلام قد عرف أنه قال: السام ـ أي: الموت ـ، ومع ذٰلك لم يغضب، وردّ عليه من غير أن يشعره أنه عرف قصده، ولو كان

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧/ ٥)، (ح٥٧٨٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣)، (ح١٧٣٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٤٢)، (ح٥٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٤)، (ح٥٧٨٤).

الظرف حالة حرب لتغير الموقف، ولن يسكت الرسول علىٰ قوله وخداعه، كيف نقول بعد هٰذا: إننا نلجئه إلىٰ أضيق الطريق، والرسول لم يشأ أن يرد عليه بما يشعره بالغضب.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «أما جعل تحية الإسلام عامة فعندي أن ذٰلك مطلوب، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون علىٰ المسلمين فيردون عليهم، فكان من تحريفهم ما كان سبباً لأمر النبي ﷺ بلفظ: «**وعليكم**»؛ حتىٰ لا يكونوا مخدوعين للمحرفين، ومن مقتضىٰ القواعد أن الشيء يزول بزوال سببه، ولم يرد أن أحداً من الصحابة نهىٰ اليهود عن السلام؛ لأنهم لم يكونوا ليحظروا علىٰ الناس آداب الإسلام، ولٰكن خلف من بعدهم خلف أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كل شيء يعمله المسلم..»[1]. وقال: «أما ما ورد من حق المسلم علىٰ المسلم فلا ينفي حق غيره، فالسلام حق عام ويراد به أمران: مطلق التحية، وتأمين من تسلم عليه من الغدر والإيذاء». وقد روىٰ الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة: «**أن الله تعالىٰ جعل السلام تحية لأمتنا وأمناً لأهل ذمتنا**»[2]، وأكثر الأحاديث التي وردت في السلام عامة وذكر في بعضها المسلم وذكر في بعضها غيره[3].

ورحم الله الإمام الأوزاعي الذي قال لسائل سأله عن السلام علىٰ أهل الكتاب: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»[4].

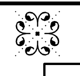
---

(١) «مجلة المنار» (٥/ ٥٨١).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٩)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٢٩٨)، (ح٣٢١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٦)، (ح٨٧٩٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٣)، (ح١٢٧٢٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروتي وثق وفيه ضعف»، وقال أيضاً (٨/ ٦٩)، (ح١٢٧٤٧): «رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره: مقارب الحديث»، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٧/ ٦٥)، (ح٣٠٦٤).

(٣) «مجلة المنار» (٥/ ٥٨١).

(٤) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٥)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (١٤/ ١٤٥).



فضل العفو

السؤال:

رجل سبني سباً شديداً لم احتمله فاضطررت لرد السباب دفاعاً عن نفسي فهل أنا آثم بسبب ذٰلك؟ وماذا أفعل؟

الجواب:

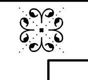
الأولىٰ بالمسلم ألا يرد علىٰ السب والإساءة قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت] فأنت عندما تسكت عن الرد في هٰذا الحال كأنك أصبته في مقتل. قال مؤمل المحاربي:

والكف عن شتم اللئيم تكرماً   أضر له من شتمه حين يشتم

وقال الآخر:

وما شيء أحب إلىٰ سفيه   إذا سب الكريم من الجواب
متاركة السفيه بلا جواب   أشد علىٰ السفيه من السباب

فإن كنت أيها السائل قد رددت علىٰ شاتمك من غير أن تتجاوز الحد فقد أخذت حقك، وإن تعفُ فلك الأجر من الله ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]. أما إن تجاوزت الحد فتأثم.



عقوبة من يؤذي جاره

السؤال:

ما عقوبة أذىٰ الجار خصوصاً إذا كان يصلنا منه أذىٰ كثير لكونه مغروراً بنفسه، ونحن لا نستطيع أن نفعل له شيئاً؟

الجواب:

الرسول ﷺ أقسم ثلاث مرات في مسألة أذىٰ الجار فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**. قيل: يا رسول الله ومن ذٰلك؟ قال: **الذي لا يأمن جاره بوائقه**» رواه البخاري[1].

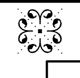
وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[2]. فالإحسان للجار بالمواساة وحسن العشرة وكف الأذىٰ سواء أكان الجار مسلماً أم غير مسلم، فإذا تمادىٰ الجار بإلحاق الأذىٰ بجاره يعزر في الشرع بالعقوبة المناسبة حسب قدر الأذىٰ وما ترتب عليه، وأذىٰ الجار معصية يعاقب عليها في الآخرة إذا لم يأخذ المعتدىٰ عليه حقه في الدنيا.



---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٤٠)، (ح٥٦٧٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٣٩)، (ح٥٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٣٧)، (ح٦٨٥٤).



معنى حديث «أنت ومالك لأبيك»

السؤال:

أبي يتعسف كثيراً في أخذ مالي وإنفاقه بتبذير وإذا كلمته في ذٰلك قال: «**أنت ومالك لأبيك**» هل من حقه أن يأخذ من مالي كيف شاء أم هناك ضوابط؟

الجواب:

«**أنت ومالك لأبيك**» نص حديث نبوي عن الرسول ﷺ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال: «**أنت ومالك لأبيك**» رواه أحمد وغيره[(١)]، وفي رواية «**إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم**»[(٢)]. وليس معنىٰ ذٰلك أن الأب يأخذ من مال ابنه من غير حاجة، ومن غير إذنه، بل المعنىٰ أن الابن يجب أن يبر أباه وأن يعطيه من ماله إذا احتاج إلىٰ ذٰلك؛ لأنه كان السبب فيه وفي ماله، ومسألة ملكية الأب لمال ابنه فيها خلاف بين الفقهاء فالجمهور يقولون: ليس لأحد أن يأخذ من مال ولده إلا إذا احتاج[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن**

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٤)، (ح٦٩٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢١٢)، (ح٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٦١)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٤)، (ح٧٠٠١)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٣١٢)، (ح٣٥٣٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٦٧٩)، (ح٢٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٠)، (ح١٥٥٢٧)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٥/ ٢٠٢).

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا» متفق عليه[1]، وأيضاً جاء في حديث آخر: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[2]. وملك الابن تام علىٰ مال نفسه فلم يجز انتزاعه منه. وفي مذهب أحمد أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، ويتملكه صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين:

أحدهما: ألا يجحف بالابن ويضرّ بهِ ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه لآخر[3].

والخلاصة أن العلاقة بين الأب والابن ينبغي أن تكون علاقة تسامح، وينبغي للابن أن يبر أباه ويطيعه ويوفر له كل ما يحتاج إليه، وعلىٰ الأب ألا يظلم ابنه ولا يتجاوز الحد المعقول ولا يخرج عن المألوف.



---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٧/ ٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٣٩)، (ح٣٠٠٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، (ح٢٠٧١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٠٠)، (ح١١٣٢٥)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣/ ١٤٠)، (ح١٥٧٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١/ ٢٩٠)، (ح٦٤٩٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٧٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٢٠).

فتنة المال والولد

السؤال:

كيف نجمع بين قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: ٤٦]؟

الجواب:

لا إشكال في ذٰلك ولا تعارض بين الآيتين فالأموال والأولاد فتنة؛ أي: ابتلاء واختبار وهما من زينة الحياة الدنيا. وننقل في بيان ذٰلك كلام الإمام القرطبي في تفسيره من مواضع مختلفة، قال: «قوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ . . .﴾ [التغابن: ١٥]: لأنهما لا يخلوان من الفتنة واشتغال القلب بهما. روىٰ الترمذي وغيره[١] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: **صدق الله** عز وجل: ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، **نظرت إلىٰ هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتىٰ قطعت حديثي ورفعتهما**، ثم أخذ في خطبته»[٢].

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤)، (ح٢٣٠٤٥)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٤٣٢)، (ح١١١١)، والترمذي في «السنن» (٥/ ٦٥٨)، (ح٣٧٧٤)، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٠٨)، (ح١٤١٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١١٩٠)، (ح٣٦٠٠). وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٥٥)، (ح١٤٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٠٢)، (ح٦٠٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٢١٨)، (ح٥٦١٠)، وصححه الألباني.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، قال القرطبي: (وإنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا؛ لأن في المال جمالاً ونفعاً، وفي البنين قوة ودفعاً فصارا زينة الحياة الدنيا لٰكن معه قرينة الصفة للمال والبنين؛ لأن المعنىٰ المال والبنون زينة هٰذه الحياة المحتقرة فلا تتبعوها نفوسكم، وهو رد علىٰ عيينة بن حصن وأمثاله لما افتخروا بالغنىٰ والشرف[1]، فأخبر تعالىٰ أن ما كان من زينة الحياة الدنيا فهو غرور يمر ولا يبقىٰ كالهشيم حين ذرته الرياح، إنما يبقىٰ ما كان من زاد القبر وعدة الآخرة. وكان يقال: لا تعقد قلبك مع المال؛ لأنه فيء ذاهب، ولا مع النساء؛ لأنها اليوم معك وغداً مع غيرك، ولا مع السلطان؛ لأنه اليوم لك وغداً لغيرك. ويكفي في هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤])[2].

وقال أيضاً: (قال ابن عباس: نزلت هٰذه الآية ـ ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ ـ في المدينة في عوف بن مالك الأشجعي شكا إلىٰ النبي ﷺ جفاء أهله وولده فنزلت، وكان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه فقالوا: إلىٰ من تدعنا؟ فيرق فيقيم فنزلت»[3]. وروىٰ الترمذي[4] عن ابن عباس وسأله رجل عن هٰذه الآية قال: «هٰؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبىٰ أزواجهم وأولادهم أن

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» (١١/ ٣٧٦)، (ح١٣٢٥٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/ ١٢٩٧)، (ح٧٣٣١) وإسناده ضعيف، وقال ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٢٦٠): «هٰذا حديث غريب».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) رواه ابن النحاس كما في «الدر المنثور» (٨/ ١٨١)، ورواه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٤٢٤) عن محمد بن إسحاق عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار. وهو حديث مرسل ضعيف لإبهام أصحاب ابن إسحاق وتدليسه.

(٤) رواه الترمذي في «السنن» (٥/ ٤١٩)، (ح٣٣١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٣٢)، (ح٣٨١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٧٥)، وحسنه الألباني.

يدعوهم وأن يأتوا إلىٰ النبي ﷺ فلما أتوا النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ﴾ [التغابن: ١٤][(١)].



(١) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤١).

التجسس على المسلمين

السؤال:

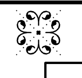
ما معنىٰ الآية الكريمة ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ...﴾ [الحجرات: ١٢] هل تعني: أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتجسس علىٰ أخيه المسلم من أجل جهة معينة؟

الجواب:

أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات]. فالتجسس قد يكون نتيجة لسوء الظن، وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات، والقرآن يقاوم هٰذا العمل الدنيء. فتتبع عورات الآخرين وكشف سوآتهم لؤم ودناءة. فالمبدأ الإسلامي أن للناس حرماتهم وحرياتهم وكراماتهم ولا يجوز أن تنتهك. ويجب أن يعيش الناس آمنين علىٰ أنفسهم وبيوتهم وأسرارهم، فليس لأحد أن يتعقب بواطنهم وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما ظهر منهم من مخالفات وجرائم. وقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ نفعه الله بها وهي قوله ﷺ: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم**»[1]. فالآية تحرم سوء الظن بالناس والتجسس عليهم، ومن فعل شيئاً من ذٰلك فعليه أن يتوب إلى الله.

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ٤٢٣)، (ح٤٨٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٩٦)، (ح٢٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٧٢)، (ح٥٧٦٠)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (١٣/ ٣١٤)، (ح٧٣٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٧٩)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٧٢)، (ح٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٣)، (ح١٧٤٠١)، و«شعب الإيمان» (٧/ ١٠٧)، (ح٩٦٥٩)، وصححه الألباني.



حلال للأغنياء حرام على الفقراء!!

السؤال:

نشرت الصحف فتوىٰ منسوبة لمفتي الديار في أحد الأقطار العربية عن التدخين قال فيها: «إنه حرام إذا كان المدخن فقيراً ورب أسرة كبيرة لا يستطيع أن يوفر طعام أسرته، ومكروه إذا كان الإنسان قادراً مادياً، ويدخن لٰكنه وحسب طبيعة عمله لا يمكنه أن يؤدي هـٰذا العمل إلا إذا دخن سيجارة أو أكثر خلال لحظات التفكير حتىٰ يكون عمله جيداً ومثل هـٰذا نقول له امتنع عن التدخين ولٰكنك لم ترتكب حراماً..» إلخ. فما رأيكم في هـٰذه الفتوى؟

الجواب:

هـٰذه الفتوىٰ تتجاهل أضرار التدخين الأخرىٰ مثل الأضرار الصحية علىٰ المدخنين ومن يجاورهم، وتتجاهل الأضرار الاقتصادية العامة. فإذا كان التدخين يعتبر من قبيل الإسراف فالإسراف ممنوع علىٰ الأغنياء والفقراء معاً، وليس مقتصراً علىٰ الفقراء. ومثل هـٰذه الفتاوىٰ التي تُفَصَّل في قوالب معينة مراعاة لأشخاص معينين أو فئات معينة تخرج عن حدود مقاصد الشريعة وتبتعد عن أصولها. والمعروف أن المسائل التي ليس فيها نص من الكتاب والسُّنَّة يرجع الحكم فيها إلىٰ اجتهاد العلماء لاستنباط الحكم الشرعي من النصوص، والنصوص العامة للشريعة هنا لا تميز في التحليل والتحريم بين الفقراء والأغنياء. ولم يعرف في التشريع الإسلامي هـٰذه التفرقة. فإذا قلنا مثلاً إن الفقير يحرم عليه التدخين إذا كان رب أسرة كبيرة فهل معنىٰ ذٰلك أن نقول إنه يحل له التدخين إذا وجد من يتبرع بالدخان مع ما فيه من أضرار عامة وخاصة؟!

إن من المؤسف في هٰذا العصر المادي أننا لا ننظر إلىٰ الأمور إلا من زاوية واحدة، أو يتجه بعض علمائنا إلىٰ تحقيق رغبات معينة فحسب. فكوننا نحرم شيئاً علىٰ فئة ونحله لفئة فهٰذا منطق جاهلي مرفوض. وقد استنكر القرآن الكريم هٰذا المنطق الجاهلي، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٣٩﴾ [الأنعام]. فقد زعموا أن ما ولد من أجنة البحائر والسوائب المحرمة إن كان حياً فهو حلال للرجال ومحرم علىٰ النساء وما ولد ميتاً اشترك في أكله الرجال والنساء، وهٰذا من الكذب علىٰ الله في التحليل والتحريم. فالله الحكيم العليم يحرم الخبائث علىٰ كل عبيده ولا يميز بين أحد منهم. فالله حرم الخمر لضررها علىٰ الإنسان في عقله وماله وصحته، والعلماء الذين حرموا الدخان إنما حرموه لضرره.

وأهل الترف والغنىٰ هم الذي يجب أن يغلظ عليهم في مسائل الحرام فلولاهم ما انتشرت المفاسد في الأرض، ولا أقيمت مصانع الخمور والسجائر، وما رُوِّجت بهٰذه الإعلانات الضخمة في الشوارع والتلفزيونات. والناس في شرع الإسلام ليسوا أحراراً في تضييع الأموال فيما لا يفيد فضلاً عما يضر، فالإسراف والتبذير ممنوع في الشرع حتىٰ في الأكل والشرب، قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء]. والإسراف من صفات الطغاة والكفرة قال سبحانه عن فرعون: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الدخان]، ووصف القرآن الكريم قوم لوط علىٰ لسان نبيهم بقوله: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ٨١﴾ [الأعراف].

وقول المفتي: إن الذي لا يمكنه أن يؤدي عمله جيداً لا يكون قد ارتكب محرماً، يقتضي هٰذا القول أنه يجوز أيضاً بهٰذه الحجة تعاطي الحشيش والمخدرات إذا كان المتعاطي سيتمكن خلال نشوته من أن يؤدي عمله جيداً ولا يكون قد ارتكب محرماً. وإن كنت لا أعتقد أبداً أن فضيلة المفتي يقول بذٰلك، ولٰكن هٰذا الكلام لازم فتواه.

إن الذي أثارني في هـٰذه الفتوىٰ طريقة الاستدلال علىٰ الأحكام؛ إذ للاستدلال قواعد عند علماء الإسلام، فالقياس أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه. واتفق المسلمون أن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

إن الفتوىٰ أمرها خطير، والقول بالتحريم والتحليل كذٰلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل].

وقد شدد العلماء في أمر الفتيا، فقد «روىٰ أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولـٰكن استُفتيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: وبعض من يفتي هـٰهنا أحق بالسجن من السراق». قال ابن الصلاح: «رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1] ونقول: كيف لو أدرك هـٰؤلاء العلماء زماننا فماذا سيقولون في المفتين وفتاويهم في هـٰذا الزمان؟ فـ«عن مالك أيضاً أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها! وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب أن يعرض نفسه علىٰ الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها. وعنه أنه سئل في مسألة فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل]»[2]. وعن سعيد بن المسيب أنه لا يكاد يفتي فُتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّم مني. وجاء عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون إمام المالكية وصاحب

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٩ ـ ٢٠).
(٢) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٣).

«المدونة» التي هي عند المالكيين ككتاب «الأم» عند الشافعيين أنه قال: «أشقىٰ الناس من باع آخرته بدنيا، وأشقىٰ منه من باع آخرته بدنيا غيره. قال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له: لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه وقد باع المفتي دينه بدنيا هٰذا. وعن سحنون أن رجلاً أتاه فسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام: مسألتي أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام. فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذٰلك، فقال له: وأنت ـ أصلحك الله ـ لكل معضلة. فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هٰذا أبذل لك لحمي ودمي إلىٰ النار! ما أكثر ما لا أعرف! إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمشي إلىٰ غيري فامضِ تجاب في ساعة! فقال له: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك. فقال له: اصبر ـ عافاك الله ـ ثم أجابه بعد ذٰلك»[1].

هكذا كان سلفنا الصالح يتهيبون الفتوىٰ ويتريثون ولا يقدمون عليها إلا إذا تأكدوا من الدليل الذي يستندون إليه في فتواهم.

ومسألة الدخان هٰذه حصل فيها الخلاف بين العلماء في السابق؛ لأنه لم يعرف ضرره أول ما ظهر أول القرن العاشر الهجري، أما اليوم فقد عرف ضرره بما لا يدع مجالاً للشك فيه، وهنا يقول العلامة أستاذنا الشيخ أحمد بن حجر في رسالته عن المسكرات والمخدرات في موضوع الدخان: «ومن أمعن النظر واستقرأ أحوال الشاربين ووقف علىٰ كلام العلماء السالفين والمعاصرين والأطباء في هٰذا العصر تبينت له حقيقة هٰذا الخبيث، وعرف أنه محرم استعماله بأي نوع كان بواسطة النارجيلة المعروفة أو السيجارة أو يستنشقه أو يضعه في فمه ويمجه، وذٰلك أنه قد اجتمع فيه الإسكار أحياناً والتفتير أحياناً. كما ثبتت مضرته للبدن واجتلابه أنواع المضرات في بدن المتعاطي له. إنه قد اجتمعت فيه عدة وجوه كل وجه فيها يصح أن يناط به الحكم بتحريم التدخين.

---

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٥ ـ ١٦).

١ ـ خبيث ومعدود من الخبائث عند ذوي الطباع السليمة وقد قال تعالىٰ في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٧٥]. وخبثه من حيث مذاقه المر ورائحته الكريهة.

٢ ـ إن الإنفاق في شراء هـٰذا الخبيث تبذير. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧﴾ [الإسراء]. والتبذير ما ينفقه الإنسان في غير طاعة وفي غير منفعة. وأي طاعة ومنفعة في هـٰذا؟ ولو فرض أن فيه نفعاً فإن أضراره أضعاف أضعاف نفعه. وما كان ضرره أكبر من نفعه كان حراماً. وقد مدح الله عباده المؤمنين بأوصاف عديدة منها: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان].

٣ ـ إنه مسكر بالنسبة لمن يتناوله أول مرة، ولمن تركه مدة ثم عاد إليه. وهـٰذا كافٍ في القول بحرمته، ولا يلزم في الحكم بتحريمه أن يكون مسكراً لكل فرد يتعاطاه لا سيما المدمنين منهم. وقد ثبت بالنقل المتواتر إسكاره حيث إن كثيراً من شاربيه فقدوا وعيهم، ولا ينكر هـٰذا إلا مكابر.

٤ ـ إنه مفتر وقد سبقت الأحاديث الكثيرة في النهي عن كل مسكر. وفي حديث أم سلمة «... **نهىٰ عن كل مسكر ومفتر**»[١].

٥ ـ كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلىٰ الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها، بل وتؤذي الملائكة المكرمين. وقد روىٰ الشيخان عن جابر مرفوعاً: «**من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته**»[٢]. ومعلوم أن رائحته لا تقل عن رائحة البصل.

٦ ـ كونه مضراً بالصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذٰلك

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٩)، (ح٢٦٦٧٦)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ٣٧٠)، (ح٣٦٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٩٦)، (ح١٧١٧٦)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/ ٢٧٨)، (ح٤٧٣٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٩٢)، (ح٨١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٠)، (ح١٢٨١)

يحرم استعماله اتفاقاً»[1].

أما أستاذنا العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي فقد عقد فصلاً في كتابه «فتاوىٰ معاصرة» بعنوان: «أحكام التدخين في ضوء النصوص والقواعد الشرعية»، أجاب فيه عن سؤال عن حكم الدخان هل هو حرام أم حلال؟ فبعد أن استعرض أقوال العلماء السابقين والمعاصرين وما قاله الأطباء وأهل الاختصاص في أضراره توصل إلىٰ وجاهة القول بالتحريم قائلاً: «وقد اتضح لنا مما سبق أن القول بالتحريم أوجه وأقوىٰ حجة، وهٰذا هو رأينا؛ وذٰلك لتحقق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين»، ثم قال: «وينبغي أن نضع في اعتبارنا ونحن نصدر حكماً بشأن التدخين عدة أمور لا بد من مراعاتها لتكون نظرتنا شاملة وعادلة:

الأول: أن من المدخنين من يتمنىٰ الخلاص من التدخين ولٰكنه عجز عن تحقيق ذٰلك لتمكن هٰذه العادة من جسمه وأعصابه تمكناً لم يجعل لإرادته قدرة علىٰ التحرر منه بحيث يصيبه أذىٰ كثير إذا تركه فهٰذا معذور بقدر محاولته وعجزه ولكل امرئ ما نوى.

الثاني: أن ميلنا إلىٰ تحريم التدخين لما ذكرنا من وجهة النظر والاعتبارات الشرعية لا يعني أنه مثل شرب الخمر والزنىٰ والسرقة مثلاً فإن الحرام في الإسلام درجات بعضها صغائر وبعضها كبائر ولكل حكمه ودرجته، فالكبائر لا تكفرها إلا التوبة النصوح، أما الصغائر فتكفرها الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصيام رمضان وقيامه وغير ذٰلك من الطاعات بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر. وقد جاء عن ابن عباس وبعض السلف أن الإصرار علىٰ الصغائر يجعلها كبيرة[2]. ولٰكن هٰذا أيضاً غير متفق عليه.

الثالث: أن المحرم المختلف فيه ليس في درجة الحرام المتفق عليه ولذا

---

(١) «مجموعة الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي البنعلي» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦) بتصرف يسير.

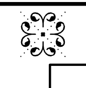
(٢) الطبري في «التفسير» (٨/ ٢٤٥)، (ح٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٤)، (ح٥٢١٧).

يصعب أن ترمي فاعله بالفسوق وأن تسقط شهادته ونحو ذٰلك وخصوصاً إذا كان مما عمت به البلوى»[1].

وهناك فتاوىٰ أخرىٰ صدرت من جهات شرعية معتبرة كاللجنة الدائمة بالسعودية وشخصيات علمية بارزة تقول بالتحريم، ولٰكننا هنا اكتفينا بما قاله الفقيهان ابن حجر والقرضاوي في موضوع الدخان؛ لأن كلًّا منهما يمثل مدرسة فقهية من المدرستين الموجودتين في الساحة الإسلامية، وهما من أوثق علماء العصر الذين لا يخافون في الحق لومة لائم ولا يتأثرون بدوافع أخرىٰ غير ما تمليه عليهم قناعتهم وضمائرهم في إطار الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة الغراء.



(١) ينظر: «من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة» (١/ ٧٠٧ وما بعدها).



حكم لبس حذاء بكعب عالٍ

السؤال:

هل يجوز للمرأة المسلمة أن ترتدي حذاء بكعب عالٍ؟ وما الحكم في ذٰلك طبقاً للشريعة الإسلامية؟

الجواب:

الكعب العالي والكعب النازل ليس في ذٰلك نص شرعي، ولٰكن إذا كان الكعب العالي يؤدي إلىٰ إغراء؛ كاهتزاز المرأة عند المشي مما يلفت إليها الأنظار في الشارع، فذٰلك لا يجوز.



الحجاب فريضة شرعية

السؤال:

لماذا يتشدد بعض الناس في أمر الحجاب؟ مع أن الله لا ينظر إلىٰ المظاهر، وهو رب القلوب فكم من إنسانة محجبة وسلوكها غير مستقيم.

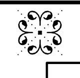
الجواب:

الحجاب أمر به الله ﷻ قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [النور:٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾ [الأحزاب:٣٣] فالالتزام بأمر الله ليس من المظاهر، وإنما هو من الإيمان بالله، فعندما تتحجب المرأة فهي تطيع الله، وعندما لا تتحجب فهي تعصيه، وعندما تصر علىٰ عدم الحجاب وتتبرج وتبدي زينتها لغير زوجها ومحارمها فهي من أهل النار الذين عميت قلوبهم عن الحق ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج]. وما يقال إن الحجاب من التشدد، وإن العمدة علىٰ القلوب حتىٰ لو خالفت المرأة أمر الله في الحجاب، هٰذا القول من وحي الشياطين، وهٰؤلاء الذين يخالفون أمر الله ورسوله ويجاهرون بذٰلك، ويقولون: إن العمدة علىٰ القلوب، الواقع أن قلوبهم ميتة، وهٰؤلاء لا يستجيب الله لهم إذا دعوه. قيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا وقد قال تعالىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ [غافر:٦٠]؟ قال: لأن قلوبكم ميتة. قيل: وما الذي أماتها؟ قال: ثمان خصال: عرفتم حق الله ولم تقوموا بحقه، وقرأتم القرآن ولم تعملوا بحدوده، وقلتم: نحب رسول الله ﷺ ولم تعملوا بسُنَّته، وقلتم: نخشىٰ الموت ولم تستعدوا له، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ

عَدُوًّاۚ﴾ [فاطر:٦] فواطأتموه علىٰ المعاصي، وقلتم: نخاف النار وأرهقتم أبدانكم فيها، وقلتم: نحب الجنة ولم تعملوا لها، وإذا قمتم من فرشكم رميتم عيوبكم وراء ظهوركم وافترشتم عيوب الناس أمامكم فأسخطتم ربكم، فكيف يستجيب لكم؟![١]



(١) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٣٨).



حكم إطلاق وصف الشهيد على معين

السؤال:

هل يقال: فلان شهيد؟

الجواب:

جاء في «صحيح البخاري»، في كتاب الجهاد (باب لا يقال فلان شهيد)، وذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله**»[1].

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقىٰ هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلىٰ عسكره ومال الآخرون إلىٰ عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال رجل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل علىٰ سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: **وما ذاك؟** قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار فأعظم الناس ذٰلك، فقلت: أنا

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٦١)، (ح٢٧٤١) معلقاً، لٰكن قوله: «**والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**» وصله في «صحيحه» (٣/ ١٠٢٧)، (ح٢٦٣٥) ورواه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٣٥)، (ح٤٩٧٧). وقوله: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» وصله في «صحيحه» (٣/ ١٠٣٢)، (ح٢٦٤٩) ورواه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٣٤)، (ح٤٩٧٠).

لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذٰلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»(١).

وجاء في كتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» علىٰ جملة (لا يقال فلان شهيد) أي: علىٰ سبيل القطع بذٰلك إلا إن كان بالوحي وكأنه أشار إلىٰ حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ألا لا تقولوا ذٰلك، ولٰكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد**»(٢). وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء ـ بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء ـ عن عمر. وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعدون الشهيد؟** قالوا: من أصابه السلاح. قال: **كم ممن أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد وكم ممن مات علىٰ فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد**»(٣). وفي إسناده نظر فإنه من رواية عبد الله بن خبيق ـ بالمعجمة والموحدة والقاف مُصَغَّر ـ عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور. وعلىٰ هٰذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٦١)، (ح٢٧٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٧٤)، (ح٣٢٠).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠)، (ح٢٨٥)، والنسائي في «السنن» (٦/ ١١٧)، (ح٣٣٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٨٠)، (ح٤٦٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٩)، (ح٢٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٣٢)، (ح١٢٦٨٩)، والحميدي في «المسند» (١/ ١٣)، (ح٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٧٥)، (ح١٠٣٩٩)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٥١)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/ ١٢١)، (ح٤١٢٢).

يقال ذٰلك علىٰ طريق الإجمال.. وفي الحديث: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1]، ولا يطلع علىٰ ذٰلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة فلا يطلق علىٰ كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل ذٰلك الرجل كما جاء في الحديث، وإن كان مع ذٰلك يعطىٰ حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذٰلك أطلق السلف علىٰ تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذٰلك الحكم الظاهر المبني علىٰ الظن الغالب. ورویٰ سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلىٰ تبوك قال: «**لا يخرج معنا إلا مقوّى**» فخرج رجل علىٰ بكر ضعيف فوقف فمات فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، نادِ أن الجنة لا يدخلها عاصٍ**»[2]. وفيه إشارة إلىٰ أن الشهيد لا يدخل النار؛ لأنه ﷺ قال: إنه يدخل النار. ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذٰلك عاصٍ لا كافر، لٰكن يحتمل أن النبي ﷺ اطلع علىٰ كفره في الباطن أو أنه استعجل قتل نفسه. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال: «لا يقال فلان شهيد»، والحديث فيه ضد الشهادة وكأنه لم يتأمل مراد البخاري وهو ظاهر»[3].

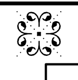
والذي يظهر لي جواز إطلاق الشهيد علىٰ رجل بعينه في الحكم الظاهر؛ ولذٰلك نعامل المقتول في المعركة بأن لا يغسل ولا تجب الصلاة عليه، ولذٰلك أطلق السلف علىٰ تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذٰلك الحكم الظاهر المبني علىٰ الظن الغالب كما قال الحافظ ابن حجر. وأما في الباطن فأمره إلى الله إن كان صادقاً فهو شهيد وإن كان غير ذٰلك فليس بشهيد. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٨)، (ح١٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٤٦)، (ح٥٠٢٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٥/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٧٧)، (ح٩٢٩٤).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٩٠ ـ ٩١).



حكم النكتة والضحك

السؤال:

هل النكتة والضحك مكروهان؟

الجواب:

بعض الناس يعتقد أن الدين كله شدة وعبوس وصرامة لا ضحك ولا نكتة ولا مرح ولا فرح، وأنه لا يليق بالمسلم المتدين أن يضحك وينكت ويفرح ويمرح، وهٰذا كله من الجهل بالدين، والذي يمنعه الدين هو الإكثار من ذٰلك.

قد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتقبل المزاح من أصحابه، وكان يمزح ولا يقول إلا حقاً، وربما استعمل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ التورية علىٰ سبيل المزاح، فالعجوز التي قالت: يا رسول الله، ادعُ الله لي أن يدخلني الجنة، فقال لها مازحاً: **إن العجائز لا يدخلن الجنة**»[1]، فقد كان يقصد أنها ستكون آنذاك شابة وستدخل الجنة وهي في شبابها كنساء الجنة الكواعب العرب الأتراب.

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٢)، (ح٢٤١) ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٨/ ١٤)، ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٥٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٥٧)، (ح٥٥٤٥). وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٧٩٥): «أخرجه الترمذي في «الشمائل» هكذا مرسلاً. وأسنده ابن الجوزي في «الوفا» (٢/ ٤٤٥) من حديث أنس بسند ضعيف»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٢٢١)، (ح٢٩٨٧) بمجموع طرقه.

والأعرابي الذي جاء إليه ليحمله علىٰ الجمل قال له: «**سأحملك علىٰ ولد الناقة**» فدهش الأعرابي، وقال: إن ولد الناقة صغير لا يستطيع حملي فقال له بعد ذٰلك: **وهل يلد الجمل إلا الناقة؟**»[1].

والصحابة كانوا يمزحون مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ونقلت لنا كتب السيرة أن هناك رجلاً من الأنصار يقال له نعيمان مشهور بالدعابة والمزاح وكان النبي ﷺ يحبه ويبتسم كلما رآه، وفي ذات يوم جاء رجل فعقل جمله بالقرب من المسجد ودخل المسجد ليقابل النبي ﷺ فقال بعض الصحابة لنعيمان: لو نحرت هٰذا الجمل فقد مضىٰ علينا أمد ولم نذق فيه اللحم والنبي ﷺ يدفع ثمنه لصاحبه فبادر نعيمان ونحر الجمل وهرب، ولما خرج الرجل صاحب الجمل من المسجد ذهل مما رأىٰ بجمله وصاح: واعقراه يا محمد، فخرج الرسول يستفسر عن الخبر فقالوا: نعيمان فعل ما ترىٰ يا رسول الله، فأمر بالبحث عنه وكان قد اختبأ في خندق فأخرجوه وجيء به فقال له الرسول: **ما حملك علىٰ هٰذا يا نعيمان؟** فقال نعيمان: الذين أخبروك وقالوا لك إني أنا الذي فعلت هم الذين أغروني يا رسول الله، فضحك النبي ﷺ ثم دفع للرجل ثمن الجمل[2].

وكان نعيمان يشتري الفاكهة والأطعمة ويأتي بها إلىٰ النبي ﷺ ويقول له: كل يا رسول الله هٰذه هدية مني إليك وإذا طلب صاحب السلعة نعيمان أخذه إلىٰ النبي ﷺ من أجل أن يعطيه ثمنه فيقول الرسول لنعيمان: **ألم تهده لنا؟** فيقول نعيمان: بلىٰ ولٰكن أنت الذي أكلته، وليس أنا فيضحك النبي ﷺ ويدفع الثمن لصاحب السلعة[3].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٦٧)، (ح١٣٨٤٤)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ٤٥٧)، (ح٥٠٠٠)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٣٥٧)، (ح١٩٩١) و«الشمائل» له (١/ ١٩٦)، (ح٢٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٠٢)، (ح٢٦٨)، وصححه الألباني.

(٢) ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨).

(٣) ينظر: «الإصابة» (٦/ ٤٦٤).

وجاء رجل من الصحابة إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: «هلكت يا رسول الله، فقال له الرسول ﷺ: **وما أهلكك؟** قال: وقعت علىٰ أهلي في نهار رمضان. قال: **هل تجد رقبة تعتقها؟** قال: لا. قال: **هل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟** قال: لا. فأتي النبي ﷺ بوعاء فيه تمر فقال له: **تصدق به،** فقال: والله ما بين لابتيها أو ما علىٰ وجه الأرض من أهل بيت أحوج منا فضحك النبي ﷺ وقال: **أطعمه أهلك**»[(١)].

فالضحك والنكتة ليس فيهما حرج في الدين وغير مكروهين، وما ورد في بعض الأحاديث من كراهية الضحك فالمقصود به الإكثار، «فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[(٢)].. وكل ما زاد عن حده انقلب إلىٰ ضده.

وينبغي أن يكون الضحك والمزاح في إطار الخلق الإسلامي والآداب العامة، ليس فيهما شيء من السفاهة والاستهزاء والسخرية بالناس، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات].



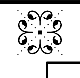
---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨٤)، (ح١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٣٨)، (ح٢٦٥١).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٠)، (ح٨٠٨١)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٥٥١)، (ح٢٣٠٥) وغيرهما، وحسنه الألباني.

ثالثًا:

فتاوى الفقه



الاهتمام بالفقه الإسلامي واجب ديني

السؤال:

سألني أحد طلبة العلم عن حكم الشرع فيما لو تقدم أربعة شهود علىٰ شخص بأنه زنىٰ بامرأة ونفذ حد الرجم في الشخص المشهود عليه، ثم تبين أن الشهود الذين شهدوا كانوا كاذبين في شهادتهم، وأنهم شهدوا زوراً نكايةً بالشخص، فهل صحيح أن الشهود الذين شهدوا زوراً يكتفىٰ بجلدهم ثمانين جلدة ويطلق سراحهم بعد أن تسببوا في قتل إنسان؟

الجواب:

الحكم علىٰ الشخص بالرجم ليس بسيطاً، ولا يثبت إلا بصعوبة، فحتىٰ لو كان الشهود عدولاً علىٰ القاضي أن يبحث ويتأكد من صحة شهادتهم. وإذا كان الشخص منكراً التهمة الموجهة إليه فمن الصعب إثباتها عن طريق شهادة الشهود الأربعة الذين يجب أن يشهد كل منهم بأنه رأىٰ الفعل كالمرود في المكحلة، فهناك خطوات لقبول الشهادة:

أولاً: التأكد من عدالة الشهود وتزكيتهم.

وثانياً: تفرقتهم والبحث مع كل واحد علىٰ حدة حتىٰ إذا اختلفت شهادتهم ردت وأقيم عليهم حد القذف لاتهام الرجل بالزنىٰ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً. فلا أعتقد أنه يسهل أن تقوم شهادة علىٰ الزنىٰ فضلاً أن تكون شهادة مزورة، وحتىٰ لو كان هناك اعتراف بالزنىٰ فيجب أن يكون الاعتراف أربع مرات متفرقات، ثم إن له الرجوع عن الاعتراف في أي لحظة، بل ويشجعه القاضي علىٰ الإنكار، ويقبل رجوعه عن الاعتراف حتىٰ عند تنفيذ الحد عليه، بل إن محاولة هربه من تنفيذ الحد يعتبر رجوعاً منه، وليس غرض

الشرع من وضع هٰذه الحدود الشديدة تنفيذها بل هو لبيان عظم الجرائم التي جعلت لها هٰذه الحدود، فهي عقوبات للتهديد وللتخويف أكثر منها عقوبات للتنفيذ، ثم إذا فرضنا أن أشخاصاً شهدوا علىٰ شخص بالزنىٰ شهادة زور، وقتل نتيجة لشهادتهم وتبين بعد ذٰلك أن شهادتهم كانت مزورة فيجب أن يقتص من الشهود إذ يعتبر ذٰلك من قبيل القتل العمد هٰذا هو المقرر شرعاً في الفقه الإسلامي علىٰ اختلاف بين الفقهاء في عدّهِ عمداً أو شبه عمد، ولا يقول أحد من الفقهاء أنه يجلد الشهود ثمانين جلدة ويطلق سراحهم.



باب الاجتهاد والتقليد

التجديد في الإسلام

السؤال:

عبارة تقول: إن الله يبعث علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد للمسلمين دينهم. هل هـٰذا حديث صحيح؟ وإن كان فكيف يكون تجديد الدين؟

الجواب:

نص الحديث هو: «**إن الله يبعث لهـٰذه الأمة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»(١). قال ابن كثير: «وقد ادعىٰ كل قوم في إمامهم أنه المراد بهـٰذا الحديث، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه يعم جملة أهل العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلىٰ غير ذٰلك من الأصناف»(٢). وكان في المائة الأولىٰ عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الإمام الشافعي(٣). ونظم السيوطي رسالة له سماها «تحفة المهتدين بأسماء المجددين» ختم بهم كتابه «التنبئة فيمن يبعثه الله علىٰ رأس المائة» عدّد فيها كثيراً من المجددين في القرون الماضية. ومعنىٰ التجديد أنهم ينفون عن الدين التحريف والبدع والخرافات، فقد جاء في حديث آخر:

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤/١٧٨)، (ح٤٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٥٦٧)، (ح٨٥٩٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٣٢٣)، (ح٦٥٢٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/٧٤٢)، (ح٣٦٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/٦١ ـ ٦٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/١٥٠)، (ح٥٩٩).

(٢) «النهاية في الفتن والملاحم» (١/١٩).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» (٥١/٣٣٩).

«**يحمل هـذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1]. وواضح أن المجدد لا بد أن يكون مجتهداً ورعاً، يخاف الله فيما يقول ويفعل، لا مقلداً جامداً يعجز عن استنباط حكم الشرع في حوادث العصر من الكتاب والسنة ولا منافقاً يسعىٰ للدنيا ويتبع هواه ومصالحه.

* * *

الالتزام بالمذاهب والخروج عنها

السؤال:

قرأت في إحدىٰ الصحف فتوىٰ لأحد المشايخ تقول: إنه يجب علىٰ المسلم أن يتبع مذهباً معيناً، ويلتزم به كله، وليس له أن يخرج عن مذهب إمامه في أي مسألة يراها أيسر في المذاهب الأخرى. وقال فضيلته: وإن كان بعض العلماء المعاصرين لا يرون حرجاً في اختيار بعض المذاهب؛ لأنه قد أجمع العلماء علىٰ كراهية تلفيق المذاهب بمعنىٰ أن يأخذ المسلم من كل مذهب ما يسهل العمل به ثم يترك الأصعب، فهل ما قاله هـٰذا الشيخ صحيح؟

الجواب:

لقد رجعت إلىٰ هـٰذه الفتوىٰ في الصحيفة ووجدتها كما ذكر السائل، وما كان ينبغي أن تنشر مثل هـٰذه الفتوىٰ في صحيفة سيارة في هـٰذا العصر، وفي رأيي أنها فتوىٰ خطيرة. ووجه الخطورة في هـٰذه الفتوىٰ أنها تحرم علىٰ المسلمين اتباع أيسر الأقوال في المذاهب، وتلزم المسلم بمذهب معين لا يخرج عنه بكل حال. وقد سمىٰ فضيلة الشيخ تقليد مذهب آخر في بعض الأحوال لسهولته تلفيقاً، وليس هـٰذا هو التلفيق الذي كرهه العلماء وإنما هو

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٤٤)، (ح٥٩٩)، وغيره، واختلف في ثبوته، فضعفه جماعة وصححه آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل كما في «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٢٠)، وغيره، وعلىٰ القول بضعفه فمعناه صحيح.

أن يتتبع الإنسان الرخص في مسألة معينة فتكون باطلة عند جميع المذاهب، وأما اتباع أيسر الأقوال في المذاهب مع ملاحظة قوة الدليل فهٰذا أمر مطلوب. والقول: إنه يجب علىٰ الإنسان أن يتبع مذهباً معيناً ويلتزم به كله، قول لا دليل عليه، إذ كيف يكون هٰذا الوجوب والمذاهب جميعها إنما حدثت بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة وعصر التابعين. فمن أوجب ذٰلك بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ؟ فلا أحد غير الله والرسول يوجب علىٰ الناس ويفرض عليهم فروضاً ويحرم ويحلل، والأئمة الأربعة ـ رضوان الله عليهم ـ ما كانوا يرضون أن يقلدهم أحد، وهم كلهم علىٰ هدىٰ، واستنبطوا أقوالهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسبب اختلافهم يعود إلىٰ دلالة الألفاظ واختلاف معانيها، أو أن يصل الحديث إلىٰ أحدهم ولا يصل إلىٰ غيره، أو يصل عن طريق لا تقوم به الحجة في حين يصل إلىٰ آخر عن طريق صحيح، أو يصل إليهم من طريق واحد لٰكن يعتقد أحدهم أن في رواته ضعفاً أو يشترط في العمل بمثله شروطاً لا يشترطها الآخر، أو يعود إلىٰ التعارض والترجيح، والنسخ والتأويل، ومصادمة الدليل للأصول عند بعضهم دون الآخر كقاعدة العام المخصوص، والمفهوم هل هو حجة أو لا؟ أو إلىٰ أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، فما من إمام إلا وله وجهة نظر فيما ذهب إليه من رأي، والذين يعجزون عن معرفة الدليل من الكتاب والسنة لهم أن يقلدوا واحداً من الأئمة، وإذا تبين للمسلم أن الإمام الآخر دليله أقوىٰ من دليل مذهبه في مسألة من المسائل عليه أن يتبع المذهب الآخر، فالإمام الشافعي يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي وارموا بقولي عرض الحائط»[1]، والإمام مالك يقول: «كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هٰذا القبر»[2]؛ يعني: رسول الله ﷺ. فليس في الإسلام تعصب لمذهب معين. فمثلاً: مسألة رفع اليدين في الصلاة

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٣)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٧٦).
(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٣)، «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٠).

فالأحناف لا يرون رفعهما في الصلاة مع أن ذٰلك مروي عن عشرين من الصحابة رأوا النبي ﷺ يرفعهما في الصلاة، والإمام أبو حنيفة معذور في ذٰلك؛ لأنه لم تبلغه تلك الأحاديث. وليس علىٰ المسلم حرج في أن يأخذ بأيسر الأقوال أحياناً، فإذا كنت شافعياً مثلاً، وذهبت أتوضأ بالماء البارد في البرد القارس، وأنا كبير في السن، وجئت لأصلي وأنا أرتعش من البرد، فطلبت من زوجتي أن تناولني سجادة الصلاة، فمست يدها يدي بغير قصد، ألا يسعني أن أقلد الأئمة الآخرين الذين يقولون بعدم نقض المرأة الوضوء؟! والبدوي في الصحراء الذي يمشي وراء ناقته فيصيب ثوبه رشاش بولها، هل نقول له: اذهب اغسل ثوبك أولاً قبل أن تصلي؟ والصحراء كما هو معروف عزيز فيه الماء، ألا يسعه مذهب الإمام مالك والإمام أحمد اللذين يقولان بطهارة بول وروث الحيوان المأكول؟

وإذا نحن راعينا مصلحة الفقراء وإخراج القيمة في الفطرة تقليداً للإمام أبي حنيفة، فهل معنىٰ ذٰلك أننا ارتكبنا إثماً؟ وفي أحكام المعاملات إذا تقيدنا بمذهب معين لم نخرج عنه ضيّقنا علىٰ المسلمين وعسّرنا عليهم، فكثير من الالتزامات والاتفاقيات والشروط التي يجريها اليوم الناس في معاملاتهم التي لم تحرم حلالاً ولم تحلل حراماً لم يقل بها كل الأئمة. ولو ألزمنا كل مسلم باتباع مذهبه في هٰذا لأوقعنا المسلمين في الحرج. والله يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ...﴾ [الحج:٧٨]، والرسول ﷺ يقول: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[1]، ويقول: «**خير دينكم أيسره**»[2]. وهناك قاعدة فقهية مأخوذة من هٰذه الأدلة تقول: «المشقة تجلب التيسير»، وكذٰلك بعض أحكام الزواج والطلاق والشركات والاستصناع والتسعير للسلع لم يقل بها كل

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩)، (ح٢١٧).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٩)، (ح١٥٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٩٦)، وصححه الألباني في «صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٥٦٢٠).

الأئمة. ولو اقتصرنا علىٰ مذهب معين لا نخرج عنه لأدّىٰ ذٰلك إلىٰ الحرج. وليس الأمر كما يظن فضيلة الشيخ أن بعض العلماء المعاصرين فقط هم الذين لا يرون حرجاً في اختيار بعض الآراء من المذاهب، ويفهم من تعبير الشيخ أنه لا يوافقهم علىٰ ذٰلك. فإن هٰذا الظن غير صحيح، فسلطان العلماء العز بن عبد السلام قد قال: «الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلىٰ أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذٰلك باطلاً لأنكروه.. ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هٰذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً علىٰ تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلَّده»[1]. وقد رأينا كثيراً من أكابر العلماء المتقدمين لهم اختيارات خارجة عن مذهبهم، فالإمام النووي له اختيارات خارجة عن مذهب الإمام الشافعي، والإمام ابن تيمية له اختيارات خارجة عن مذهب الإمام أحمد.

والحق أن التيسير علىٰ الناس والفتوىٰ بحسب قوة الدليل في المسألة وتحقيقها للمصلحة العامة بدون تقيد بمذهب معين أمر مطلوب من علمائنا الأفاضل، خصوصاً في هٰذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات، واختلطت فيه الناس، وتعقدت فيه مشاكلهم. وبحمد الله فالمراجع من كتب الحديث والتفسير ميسرة الآن أكثر من أي وقت مضىٰ، ودين الله يسر، واتباع الأشد ليس من الدين في شيء، ورحم الله الإمام سفيان الثوري الذي يقول: «إنما العلم الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد»[2]، كما أن تتبع الرخص في كل الأحوال يعد تلاعباً وتساهلاً في الدين، وهو أمر منكر مرفوض. فالتوسط والاعتدال واتباع الدليل هو الذي ينبغي أن يصار إليه، وليس في ذٰلك

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٧).

إلغاء للمذاهب ولٰكنه تكامل وترابط ووحدة وتوحيد بين مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة من غير تعصب ولا تزمت ولا عداء.

فاللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

اتباع الدليل الأقوى

السؤال:

لا أقتدي بأي مذهب معين وأعمل بكل المذاهب وبسنة المصطفى ﷺ، أيهما أصح أن أتبع مذهباً أم أكون علىٰ حالي هٰذا؟

الجواب:

اتباع مذهب معين ليس بواجب، وإذا استطعت أن تتحرىٰ الدليل فاتبع من المذاهب ما دليله أقوىٰ في المسألة، وإن لم تستطع فيكفيك أن تلزم مذهب إمامك.



كتاب الصلاة

باب الأذان

استقبال القبلة في الأذان

السؤال:

لظروف المطر لم يستطع المؤذن أن يؤذن لصلاة العصر وهو متجه نحو القبلة. فهل هٰذا غير جائز؟ وهل لا بد للمؤذن أن يكون متجهاً للقبلة وهو يؤذن؟

الجواب:

استقبال القبلة في الأذان سُنَّة وليس بواجب، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذٰلك، وإذا كان هناك عذر فلا يكره. قال ابن المنذر: «وأجمعوا علىٰ أن من السُّنَّة أن تستقبل القبلة بالأذان»[1].



(١) ينظر: «الإجماع لابن المنذر» (٣٧).

باب شروط الصلاة

الاجتهاد في القبلة واجب

السؤال:

هل تجوز صلاة المسلم إذا صلىٰ في غير اتجاه القبلة علماً بأنه لم يستطع تحديد موقع القبلة؟

الجواب:

إذا لم يعرف المسلم القبلة وجب عليه أن يسأل من يدله، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلىٰ إلىٰ الجهة التي أداه إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، حتىٰ لو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة. فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلىٰ القبلة، ولا يقطع صلاته، ففي الحديث: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة»[1]. ثم إذا صلىٰ بالاجتهاد إلىٰ جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرىٰ فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا يعيد ما صلاه بالأولى.



(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٧)، (ح٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٦٦)، (ح١٢٠٦).

باب صفة الصلاة

سكوت الإمام بعد الفاتحة

السؤال:

ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة؟

الجواب:

ليس هناك دليل صحيح صريح يدل علىٰ شرعية سكوت الإمام حتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذٰلك قرأها المأموم سراً ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذٰلك لإمامه لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الجماعة[1]، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2]. وهٰذان الحديثان يخصصان قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف]، وقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[3].

* * *

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣)، (ح٧٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨)، (ح٩٠٠)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٠٢)، (ح٨٢٢)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٢٥)، (ح٢٤٧)، والنسائي في «السنن» (٢/ ١٣٧)، (ح٩١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٣)، (ح٨٣٧).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٣)، (ح٢٢٧٢٣)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٠٣)، (ح٨٢٣)، والترمذي في «السنن» (٢/ ١١٦)، (ح٣١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٨٦)، (ح١٧٨٥)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٤)، (ح٩٣١ ـ ٩٣٢)، وأبو داود في «السنن» =

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

السؤال:

هل قراءة الفاتحة واجبة علىٰ المأموم في الصلاة السرية والجهرية؟

الجواب:

اختلف العلماء رحمهم الله هل هي ركن؟ وهل هي علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد؟ وأصح الأقوال وأرجحها وأجمعها للأدلة أنها ركن لا تصح الصلاة بدونها لا في حق الإمام ولا في حق المأموم، ولا في حق المنفرد، لا في الصلاة السرية، ولا في الصلاة الجهرية، ولولا أن النص ورد في وجوبها أو في ركنيتها في الصلاة الجهرية لكان القياس يقتضي أن من سمعها من إمامه لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ولهـٰذا إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة] فإننا نؤمن علىٰ دعائه، وهـٰذا يدل علىٰ أن قراءته قراءة لنا، وإلا لكان تأميننا علىٰ قراءته عبثاً ولغواً، ولأن الله ﷻ قال في حق موسىٰ وهارون ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا...﴾ [يونس:٨٩] ومن المعلوم أن الذي دعا موسىٰ إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ۝٨٨﴾ [يونس] فجعل الدعاء لهما؛ لأن أحدهما يدعو، والثاني يؤمن ويستمع، ولـٰكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، إذا دلت السنة علىٰ شيء بطل القياس، والسُّنَّة دلت علىٰ وجوب قراءتها علىٰ المأموم في صلاة الفجر وصلاة الفجر صلاة جهرية، ففي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ

= (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، (ح٩٧٤ ـ ٩٧٥)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٩٦)، (ح٨٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٦)، (ح٨٤٧)، وضعف زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» أبو داود في «السنن» (١/ ١٣٥)، والبخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٥٩)، (ح٢٦٧)، والدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (١/ ١٧١)، والعلل (٨/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧) ونقل تضعيفها عن أبي علي النيسابوري ويحيىٰ بن معين وأبي حاتم الرازي، وصححها مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٥)، (ح٩٣٢).

صلىٰ ذات يوم صلاة الفجر، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قالوا: نعم، قال: **لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1].

ولا يعارض هٰذا الحديث حديث أبي هريرة: «فانتهىٰ الناس عما كان النبي ﷺ يجهر فيه»[2]، فإن المراد انتهوا عن قراءة ما سوىٰ الفاتحة، وكانوا بالأول يقرأون كما يقرأ الإمام، ويخالجون الإمام وينازعونه القراءة[3].

* * *

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

السؤال:

هل تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟ وهل تجب علىٰ المأموم في الصلوات الجهرية؟ نرجو التفصيل مع بيان مذاهب العلماء في ذٰلك.

الجواب:

الراجح وجوب قراءة الفاتحة علىٰ كل مصلّ من إمام ومأموم ومنفرد في جميع الصلوات السرية والجهرية والفريضة والنافلة ولا تسقط عن أحد إلا المسبوق.

قال العلامة محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري: «والفاتحة في كل ركعة» لقوله ﷺ في حديث المسيء: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[4]، وفي لفظ من حديث المسيء لأبي داود: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦)، (ح١٩٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٠)، (ح٧٢٦٨)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٠٥)، (ح٨٢٦)، والترمذي في «السنن» (٢/ ١١٨)، (ح٣١٢)، والنسائي في «السنن» (٢/ ١٤٠)، (ح٩١٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٧)، (ح٨٤٩)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر: «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» لابن العثيمين (٣/ ٩٤، ٤/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٣)، (ح٧٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠)، (ح٩١١).

وكذٰلك في لفظ منه لأحمد وابن حبان بزيادة: «**ثم اصنع ذٰلك في كل ركعة**» بعد قوله: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»[1] فكان ذٰلك بياناً لما تيسر، وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسيء كأحاديث: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[2]، وهي صحيحة ويدل علىٰ وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسيء فإنه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركعة، وقد أمره بقراءة الفاتحة فكانت من جملة ما يجب في كل ركعة، كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة بل ورد ما يفيد ذٰلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسيء: «**ثم افعل ذٰلك في الصلاة كلها**» وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة[3] قال ذٰلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة فكان ذٰلك قرينة علىٰ أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة. قال في «الحجة»: «وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية؛ كقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[4]، وقوله: «**لا يجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**»[5]، وما سمىٰ الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ علىٰ كونه ركناً في الصلاة»[6]. انتهى. «ولو كان مؤتماً» فوجوب الفاتحة في كل ركعة علىٰ

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٠)، (ح١٩٠١٧)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٢١)، (ح٨٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٨٨)، (ح١٧٨٧)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٧٢)، (ح٢٢٦٢) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٢): «فيه الحسن بن يحيىٰ الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية، وأصله في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري (١/ ٢٦٣)، (ح٧٢٣)، ومسلم (٢/ ٨)، (ح٩٠٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩)، (ح١٧١١٤)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣١٨)، (ح٨٥٥)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٥١)، (ح٢٦٥)، والنسائي في «السنن» (٢/ ١٨٣)، (ح١٠٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٨٢)، (ح٨٧٠) صححه الألباني. وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين».

(٦) «حجة الله البالغة» (٤٢٠).

المؤتم لما ورد من الأدلة الدالة علىٰ أن المؤتم يقرؤها خلف الإمام كحديث: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»[١]، ونحوه ولدخول المؤتم تحت هٰذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة علىٰ كل مصل، قال في «الحجة البالغة»: «وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة وإن خافت فله الخيرة فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش علىٰ الإمام، وهٰذا أولىٰ الأقوال عندي وبه يجمع بين أحاديث الباب»[٢] انتهى.

وفي «تنوير العينين»[٣]: «دلائل الجانبين فيه قوية لٰكن يظهر بعد التأمل في الدلائل أن القراءة أولىٰ من تركها فقد عولنا فيه علىٰ قول محمد كما نقل عنه صاحب «الهداية» وتركنا الكلام»، وقال ابن القيم في «الأعلام»: «رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمتشابه من قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ...﴾ [المزمل: ٢٠]، وليس ذٰلك في الصلاة، وإنما يدل علىٰ قيام الليل وبقوله للأعرابي: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٤]، وهٰذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسيء في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هٰذه الوجوه فلا يترك الصريح»[٥]. انتهى.

وقال في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»[٦]: «روىٰ البيهقي عن يزيد بن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «حجة الله البالغة» (٤٣١).
(٣) للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٣٠٥) وبعضهم ضبط كلمة إعلام بفتح الهمزة كما فعل صديق حسن خان. كما أن العبارة التي نقلها صديق حسن عن ابن القيم وهي «فلا يترك الصريح» فيها سقط، فالثابت في كتاب ابن القيم هي «فلا يترك له المحكم الصريح».
(٦) لولي الله الدهلوي، وهو مطبوع بالفارسية.

شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب»، فقلت: وإن كنت أنت؟ قال: «وإن كنت أنا» قلت: وإن جهرت؟ قال: «وإن جهرت»[1]. قلت: روىٰ أهل الكوفة عن أصحاب عمر الكوفيين أن المأموم لا يقرأ شيئاً، والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في القرآن وقراءة المأموم قد تفضي إلىٰ ذٰلك، ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مصلحة ومفسدة، فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة فليفعل، ومن خاف المفسدة ترك، والله تعالىٰ أعلم» انتهى.

أقول: الأوجه هو الإتيان بفاتحة الكتاب خلف الإمام كما تشهد له أدلة السُّنَّة الصريحة من دون تعارض، والأمر بالإنصات في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها، وكذٰلك حديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»[2]، وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال، وعلىٰ فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضىٰ أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب علىٰ المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها، وأما حديث: «**خلطتم علي**»[3] فلا يشك عارف أن خلط المؤتم علىٰ إمامه، إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً، وأما إذا قرأ سراً فلا خلط، وكذٰلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم، وأما حديث جابر في هٰذا الباب فهو من قوله ولم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ كما في الترمذي والموطأ وغيرهما[4]، وقول الصحابي لا تقوم به حجة، ولم

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٧)، (ح٢٧٥٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣١٧)، (ح٢ ـ ٣)، وقال في الإسناد الأول: «رواته كلهم ثقات» وقال في الثاني: «هٰذا إسناد صحيح»، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٤١٩)، (ح٩٩١): «سنده صحيح».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٤٥١)، (ح٤٣٠٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٨/ ٤٢٣)، (ح٥٠٠٦)، والبخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٥٦)، (ح٢٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٧٦)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٤)، (ح١٨٧)، والترمذي في «السنن» (٢/ ١٢٤)، (ح٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٦٠)، (ح٢٧٢٥) عن جابر قال: =

يبق هنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة وحديث: «**إذا قرأ فأنصتوا**»[1] وهما عامان يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها، والعام معرض للتخصيص، والمخصص هٰهنا موجود وهو حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح[2]». انتهىٰ النقل من كلام العلامة محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري[3].

وقال سيد سابق: (قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل:

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذٰلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ ـ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الجماعة[4]

٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن** ـ وفي رواية: بفاتحة الكتاب ـ **فهي خداج هي خداج غير تمام**» رواه أحمد والشيخان[5].

= «من صلىٰ ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام» قال البيهقي: «هٰذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع»، وصححه الألباني موقوفاً علىٰ جابر.

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٨٧ ـ ٨٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (٢١)، (ح٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨)، (ح٩٠٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٠)، (ح٧٤٠٠)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٠١)، (ح٨٢١)، والترمذي في «السنن» (٥/ ٢٠١)، (ح٢٩٥٣)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٩)، (ح٩٠٤)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٣)، (ح٨٣٨).
عزاه سيد سابق رحمه الله للبخاري فأوهم أنه في الصحيح وليس كذٰلك، بل هو في جزء «القراءة خلف الإمام». ينظر: «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة» للألباني (١/ ١٦٧).

٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح ورواه ابن حبان أبو حاتم[(١)].

٤ ـ وعند الدارقطني بإسناد صحيح: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)].

٥ ـ وعن أبي سعيد «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». رواه أبو داود. قال الحافظ وابن سيد الناس: «إسناده صحيح»[(٣)].

٦ ـ وفي بعض طريق حديث المسيء في صلاته: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» إلىٰ أن قال له: «**ثم افعل ذٰلك في كل ركعة**»[(٤)].

٧ ـ ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذٰلك، ومدار الأمر في العبادة علىٰ الاتباع، فقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري[(٥)])[(٦)].

وقال ابن تيمية: (وهٰذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهٰذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهٰذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي. وقيل: بل يجوز الأمران والقراءة أفضل. ويروىٰ هٰذا عن الأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي. وقول الجمهور هو الصحيح؛ فإن الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٤٨)، (ح٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٩١)، (ح١٧٨٩)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».
(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢١)، (ح١٧) وقال: «هٰذا إسناد صحيح».
(٣) رواه أبو داود في «السنن» (١/ ٣٠٠)، (ح٨١٨)، وصححه الألباني.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٢٦)، (ح٦٠٥).
(٦) «فقه السنة» (١/ ١٣٥).

لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف] قال أحمد: أجمع الناس علىٰ أنها نزلت في الصلاة. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك**» الحديث إلىٰ آخره. وروي هـٰذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً[1]، وذكر مسلم أنه ثابت[2]. فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذٰلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهـٰذا يؤمن المأموم علىٰ دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة علىٰ مصلحة ما يؤمر به المنفرد، ألا ترىٰ أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذٰلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة، فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هـٰذا اتفاقهم كلهم علىٰ أنه لا يقرأ معه فيما زاد علىٰ الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلىٰ قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به. وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه ـ أصم ـ، أو نحو ذٰلك هل الأولىٰ له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولىٰ له أن يقرأ في هـٰذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذٰلك، ولا محموداً، بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالىٰ:

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٥)، (ح٩٣٢).

كالقراءة، والتسبيح، والدعاء، أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتىٰ ينصت له)[1].

وقال محمد بن أحمد بن جزي المالكي: (الفصل الأول: في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) في حكمها وهي واجبة، خلافاً لأبي حنيفة، وتجب في كل ركعة وفاقاً للشافعي، وقيل في ركعة واحدة، وقيل في نصف الصلاة فأكثر. ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء، وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها، والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل يذكر الله، وقيل يسكت، ولا تجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة. (المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاءً ولا توجهاً، خلافاً للشافعي في تقديم «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**..»[2] إلخ، وخلافاً لأبي حنيفة في تقديم «**سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**»[3] ولا يتعوذ خلافاً لهم، ولا يبسمل سراً ولا جهراً، خلافاً للشافعي في البسملة سراً مع السر، وجهراً مع الجهر، ولأبي حنيفة في البسملة سراً علىٰ كل حال......

(الفصل الثالث) في الجهر والإسرار وحكم الفرائض معروف، وأما التطوعات فيجهر بها في العيدين، والاستسقاء ويسر في سائرها نهاراً، ويخير ليلاً بين الجهر والإسرار والسر أن يسمع نفسه، والجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، والمرأة في الجهر دون الرجل، ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع، وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ مطلقاً، وإن فرغ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٨٥)، (ح١٨٤٨).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢)، (ح٩١٨) مرسلاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٠) وغيره.

المأموم من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت)[1].

وقال وهبة الزحيلي: (الركن الثالث: القراءة لقادر عليها:

الركن عند الحنفية الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر، وفي ركعتين من الفرض، للإمام والمنفرد، هو قراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ...﴾ [المزمل:٢٠] ومطلق الأمر للوجوب، ولقوله ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة**»[2]، وأقل الواجب عند أبي حنيفة: هو آية بمقدار ستة أحرف مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر] ولو تقديراً مثل: ﴿لَمْ يَلِدْ...﴾ [الإخلاص:٣] إذ أصله: لم يولد. وقال الصاحبان ـ أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ: فرض القراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة بمقدار ثلاث آيات قصيرة.

وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب؛ لقول علي رضي الله عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين»[3]، وعن ابن مسعود وعائشة: «التخيير في الأخريين، إن شاء قرأ وإن شاء سبح»[4] وكذلك قراءة الفاتحة والسورة، أو ثلاث آيات هو واجب أيضاً.

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً، لا في السرية ولا في

---

(١) «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية» (٧٤ ـ ٧٦).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٥٩)، (ح٩٤١٥)، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٦٧)، وابن حجر في «الدراية» (١/ ١٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٧٢) وغيره، وهو ضعيف ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٧٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، والذهبي في «تنقيح كتاب تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٥٨).

(٤) أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٧٢)، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨): «فيه انقطاع»، وأثر عائشة قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٤٨): «هو عن عائشة غريب»، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠١): «لم أجده».

الجهرية، لا علىٰ الإمام، ولا علىٰ المأموم، بل تكره قراءتها للمأموم.

البسملة عند الحنفية:

وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمـٰن الرحيم»[(١)].

لـٰكن يقرأ المنفرد بسم الله الرحمـٰن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً، كما أنه يسر بالتأمين، فالتسمية والتأمين يسر بهما القارئ، أما الإمام فلا يقرأ البسملة ولا يسر بها لئلا يقع السر بين جهرين، قال ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد»[(٢)].

وأدلتهم ما يأتي:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ...﴾ [المزمل:٢٠] هو أمر بمطلق قراءة، فتتحقق بأدنىٰ ما يطلق عليه اسم القرآن، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة.

٢ ـ لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني علىٰ ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن، ولـٰكن خبر الواحد يوجب العمل به، لا فرضيته، فقالوا

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٩)، (ح٧١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢)، (ح٩١٦) وهـٰذا لفظ مسلم.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٥): «غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».. عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمـٰن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد. وروىٰ محمد بن الحسن في كتاب «الآثار».. عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمـٰن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه».. إلا أنه قال عوض قوله سبحانك اللهم، واللهم ربنا لك الحمد. ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الإمام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك». ويراجع: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٨٧)، (ح٢٥٩٦ ـ ٢٥٩٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٥٣٦)، و«الدراية» لابن حجر (١/ ١٣١).

بوجوب قراءة الفاتحة فقط؛ أي: أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية.

٣ ـ جاء في حديث المسيء صلاته المتقدم: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[١]. فالواجب هو مطلق القراءة، كما دل القرآن، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها، لجهله بالأحكام وحاجته إليها.

٤ ـ أما حديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة الصامت[٢] فمحمول علىٰ نفي الفضيلة، لا نفي الصحة؛ كحديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٣].

قراءة المقتدي:

أما المقتدي فلا قراءة عليه عند الحنفية للأدلة الآتية:

١ ـ **الكتاب**: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف] قال الإمام أحمد: «أجمع الناس علىٰ أن هٰذه الآية في الصلاة»[٤] وهي تأمر بالاستماع والإنصات، والاستماع خاص بالجهرية، والإنصات يعم السرية والجهرية، فيجب علىٰ المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به، وأن ينصتوا فيما يسر به، وبما أن الأحاديث تطلب القراءة، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة للوجوب، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم.

٢ ـ **السُّنَّة**: قال النبي ﷺ: «**من صلىٰ خلف إمام، فإن قراءة الإمام له**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٣٠٧)، (ح٥٨٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠ ـ ١١)، (ح٩١١ ـ ٩١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٧)، (ح٤٧٢٤)، وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤١٣)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٧٧)، والألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٥١).

(٤) «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (٢/ ٥٠).

قراءة»[1]، وهو يشمل السرية والجهرية، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[2].

وفي حديث آخر: «أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى] فلما انصرف، قال: «**أيكم قرأ، أو أيكم القارئ**، فقال الرجل: أنا، فقال: **لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها**»[3]؛ أي: نازعنيها، وهٰذا يدل علىٰ إنكار القراءة في صلاة سرية، ففي الجهرية أولى.

٣ ـ **القياس**: لو وجبت القراءة علىٰ المأموم، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان، فقاسوا قراءة المؤتم علىٰ قراءة المسبوق في حكم السقوط، فتكون غير مشروعة.

وقال الجمهور (غير الحنفية) ركن القراءة الواجبة في الصلاة هو الفاتحة، لقوله: ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[4]، وقوله أيضاً: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»[5]....... وأما قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سُنَّة، وأما المأموم فيقرأ في الصلاة السرية الفاتحة والسورة، ولا يقرأ شيئاً عند المالكية والحنابلة في الجهرية، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية. وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولىٰ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية. ويستمع بينهما لقراءة الإمام. إلا أن الشافعية قالوا: تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذٰلك، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد، سواء أكانت الصلاة سريةً أو جهريةً، فرضاً أو

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٧٧)، (ح٨٥٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٩)، (ح٢٧٢٢)، وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، لٰكن حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١١)، (ح٩١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

نفلاً، للأدلة المذكورة هنا، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «صلىٰ رسول ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: **إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟!** قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: **لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١). فهٰذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال علىٰ فرضيتها، وظاهر النفي متجه إلىٰ الإجزاء؛ أي: لا تجزيء، وهو كالنفي للذات في المآل.

فلو تركها ناسياً لا يجزيه في الجديد؛ لأن ما كان ركناً من الصلاة، لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود، ولا تسقط عن المصلي إلا لمسبوق في ركعة، فإن الإمام يتحملها عنه، وكالمسبوق: زحمة أو نسيان أنه في الصلاة، أو بطء حركة، بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها)(٢).

ومما سبق يتبين لنا ما ذكرنا في مطلع الجواب أن الراجح وجوب قراءة الفاتحة علىٰ كل مصلّ من إمام ومأموم ومنفرد في جميع الصلوات السرية والجهرية والفريضة والنافلة ولا تسقط عن أحد إلا المسبوق. والله أعلم.



---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٣)، (ح٢٢٧٢٣)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٠٣)، (ح٨٢٣)، والترمذي في «السنن» (٢/ ١١٦)، (ح٣١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٨٦)، (ح١٧٨٥)، قال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٦٤٥ ـ ٦٥٠) بتصرف يسير.

باب صلاة النفل

تحية المسجد ركعتان

السؤال:

عند دخول المسجد هل أبدأ بتحية الإسلام أو تحية المسجد؟ وهل تكون بصوت مرتفع للجميع أو لأقرب شخص، وقد كنت أحيي الموجودين في المسجد بصوت منخفض فقال أحد الموجودين: بأن التحية في المسجد غلط وبناء علىٰ قوله تركت التحية عند دخول المسجد؟

الجواب:

جاء في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم أن: «الداخل للمسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم علىٰ القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالىٰ، والسلام علىٰ الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هـٰذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام، وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يجيء فيسلم علىٰ النبي ﷺ، ولهـٰذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلىٰ فأخف صلاته ثم انصرف فسلم علىٰ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**وعليك فارجع فصل فإنك لم تصلّ**» وذكر الحديث[1]، فأنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلىٰ ما بعد الصلاة وعلىٰ هـٰذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة: أن يقول عند دخوله باسم الله

(١) تقدم تخريجه.

والصلاة علىٰ رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم علىٰ القوم»[1].

والواقع أن ظروف الحال عند الدخول إلىٰ المسجد هي التي تحدد أيهما أسبق، السلام علىٰ أهل المسجد، أو تحية المسجد فإذا دخلت وحواليك أناس فلا معنىٰ لتأخير السلام عليهم إلىٰ بعد صلاة الركعتين ففي إمكانك أن تسلم عليهم بقولك السلام عليكم ورحمة الله، ثم تشرع في تحية المسجد وإذا كان الناس بعيدين عنك فتبدأ بتحية المسجد ثم تذهب للسلام عليهم، والذي قال لك إنه لا سلام إطلاقاً في المسجد غير مصيب.

ويظهر مما ذكرناه أن هناك سلاماً إلا أن تحية المسجد مقدمة عليه ويكون السلام بصورة مسموعة لمن تريد أن تسلم عليه وعلىٰ المصلي أن يرد السلام بالإشارة وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الصحابة كانوا يسلمون علىٰ النبي ﷺ وهو يصلي فيرد عليهم بالإشارة بيده[2].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: «هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام؟

فأجاب بقوله: إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فإذا سلم عليه فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون علىٰ النبي ﷺ وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه»[3].



---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، (ح٢٣٩٣٢)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٤٨)، (ح٩٢٨)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٢٠٤)، (ح٣٦٨)، والنسائي في «السنن» (٣/ ٥)، (ح١١٨٧)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٢٥)، (ح١٠١٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣١٠)، (ح).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٦٢٥).

باب صلاة الجماعة

وجوب الصلاة جماعة في المسجد

السؤال:

من فضل الله علي أنني لا تكاد تفوتني الجماعة في المسجد لٰكن يحدث أحياناً أن تحصل لي ظروف تمنعني من أداء الصلاة جماعة في المسجد فهل أنا آثم؟

الجواب:

يدل سؤال القارئ الكريم علىٰ أنه حريص علىٰ أداء الصلاة جماعة في المسجد ـ زاده الله حرصاً وجزاه خيراً ووفقنا وإياه إلىٰ ما يحبه ويرضاه ـ إذ الواجب علىٰ كل مسلم في الحي أن يهرع إلىٰ المسجد لأداء الصلاة المكتوبة مع الجماعة عندما يسمع النداء؛ لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[1]. فاجتماع المسلمين في المساجد للصلوات يؤلف بين القلوب، ويقوي أواصر المحبة والمودة والرحمة بينهم، وذٰلك من أهداف مشروعية صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة في المسجد فيها نفع للمسلم في دينه ودنياه، وإن من علامات الشقاوة وعدم التوفيق أن تحف بالمسجد بيوت يسمع أصحابها النداء فلا يخرج أحد منهم لأداء الصلاة، وقد قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم**

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٦٠)، (ح٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤١٥)، (ح٢٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢)، (ح٨٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٧)، (ح٤٧١٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

بيوتهم»[1]، فهٰذا في حق أولـٰئك الذين يتخلفون عن الجماعة، والحضور إلىٰ المساجد باستمرار، ويتخذون ذٰلك عادة لهم، أما المعذورون مثل الأخ السائل الذي يتخلف عن الحضور إلىٰ المسجد أحياناً لظروف طارئة، حتىٰ إذا زال العذر حضر إلىٰ المسجد وصلىٰ مع الناس، فلا شيء عليه ـ إن شاء الله ـ علىٰ أن صلاة الجماعة تشرع أيضاً في البيت، يصلي المسلم مع أهله عندما لا يتمكن من الحضور إلىٰ المسجد لعذر.

أما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[2]، فقد قال العلماء إن هٰذا الحديث ضعيف. وبفرض صحته، فتأويله أنه لا صلاة كاملة إلا في المسجد؛ أي: لا كمال لصلاة جار المسجد إلا في المسجد، فصلاة الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة في قول جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»[3]، وفي رواية «**بسبع وعشرين درجة**»[4]. فمعنىٰ ذٰلك: أن صلاته وحده صحيحة. والمعروف أن صلاة الجماعة اختلف فيها العلماء علىٰ ثلاثة أقوال: قيل: إنها سُنَّة مؤكدة، وقيل: إنها واجبة علىٰ الكفاية، وقيل: إنها واجبة علىٰ الأعيان[5]. ووجوبها علىٰ الأعيان دل عليه الكتاب والسنة. بل يرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجماعة شرط لصحة الصلاة مع القدرة، فقال: «اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره والأقوىٰ أنه شرط مع

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣١)، (ح٦١٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٣)، (ح١٥١٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، (ح٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٧)، (ح٤٧٢١ ـ ٤٧٢٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣١)، (ح٦٢٠).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٣١)، (ح٦١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٢)، (ح١٥٠٩).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٢٢٥).

القدرة»[1]. فإن الله أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمن أولىٰ وآكد، وأيضاً قال تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة] وهـٰذا أمر بها، وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أن ابن مكتوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال: **هل تسمع النداء؟** قال: نعم، قال: **فأجب**»[2]، وفي رواية «**ما أجد لك رخصة**»[3]. وعلىٰ كل فقد جاء في فضل صلاة الجماعة أحاديث نبوية كثيرة منها: «**إذا توضأ فأحسن وأتىٰ المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتىٰ يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه**»[4]. وعن ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله تعالىٰ غداً مسلماً فليحافظ علىٰ هـٰؤلاء الصلوات حيث يناديٰ بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هـٰذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم. ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف»[5]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب**

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٠١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٤)، (ح١٥٢٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٣)، (ح١٥٥٢٩)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢١٦)، (ح٥٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٢٦٠)، (ح٧٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٥)، (ح٩٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٨/ ٤٧٢٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٣٤)، (ح٧٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٩٧)، (ح١٩١٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤٧).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٨١)، (ح٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٨)، (ح١٥٣٨).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٢٤)، (ح١٥٢٠).

من الغنم القاصية»[1].

والخلاصة إذا منعك من صلاة الجماعة عذر شرعي فلا شيء عليك. وزادك الله حرصاً، وفقنا الله جميعاً إلىٰ الرشد والسداد والإخلاص في القول والعمل.

* * *

قطع الصلاة بسبب الحدث

السؤال:

كيف يقطع الإمام صلاته إذا تذكر أنه غير متوضئ، وشعر ببطلان وضوئه، وبعد خروجه من الصلاة كيف يفعل المؤتمُّون؟ وكذلك المصلي إذا قطع صلاته ليقتل عقرباً أو حية هل يعيد الصلاة بعد فراغه من قتلها أم يكمل من الركعة التي انصرف منها؟

الجواب:

إذا عرض للإمام عذر وهو في الصلاة كأن تذكر أنه غير متوضئ، أو سبقه الحدث في الصلاة فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين، فقد روىٰ البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن وهو في الصلاة قدَّم عبد الرحمٰن بن عوف، وأكمل الصلاة بالناس[2]. وإن لم يتقدم أحد للصلاة بالمأمومين أكملوا صلاتهم فرادى. والإمام إذا أحدث في صلاته يخرج ويضع يده علىٰ أنفه كأن به رعافاً يخرج منه، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، (ح٢١٧٥٨)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢١٤)، (ح٥٤٧)، والنسائي في «السنن» (٢/ ١٠٦)، (ح٨٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٠)، (ح٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٥٤)، (ح٤٧٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٥٧)، (ح٢١٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧١)، (ح١٤٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٧٤)، (ح١٣٢٩)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٣٥٣)، (ح٣٤٩٧).

«**إذا صلىٰ أحدكم فأحدث فليمسك علىٰ أنفه ثم لينصرف**»[1].

وأما قتل الحية والعقرب وكل ما يضر كالزنابير فجائز، وإن أدىٰ إلىٰ عمل كثير، ولا يقطع الصلاة، ففي الحديث: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»[2].

* * *

مخالفة الإمام في الخطأ

السؤال:

في إحدىٰ الصلوات الرباعية جلس الإمام في الركعة الثالثة ظناً منه أنها الرابعة، وسبّحوا له إلا أنه ثبت علىٰ ظنه واستمر في جلوسه. فماذا علىٰ المأمومين أيخالفونه أم يتابعونه علىٰ سهوه؟

الجواب:

إذا كان المأمومون متيقنين أنها الركعة الثالثة فلا يتابعونه، بل يقومون إلىٰ الركعة الرابعة منفردين.



---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٨٦)، (ح١٢٢٢) وغيره، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٥)، (ح١٠١٥٧)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٣٤٦)، (ح٩٢٢)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٢٣٣)، (ح٣٩٠)، والنسائي في «السنن» (٣/ ١٠)، (ح١٢٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٣٩٤)، (ح١٢٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١١٦)، (ح٢٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٦)، (ح٩٣٩)، وصححه الألباني.

باب صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة
في مسجد ملحق بجامع مجاور

بناء علىٰ طلب مدير إدارة شؤون الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر بكتابه رقم (ش و/١/٣ ـ ٢٧٠) المؤرخ في ٢٥/٨/١٤١٣هـ الموافق ١٧/٢/١٩٩٣م الذي يطلب فيه معرفة الحكم الشرعي حول صحة صلاة الجمعة في مسجد ملحق بجامع مجاور له يفصل بينهما طريق للسيارات حيث توجد سماعات لنقل الخطبة والصلاة في الملحق. وبعد الإطلاع علىٰ مضمون الكتاب أعلاه وصورة المخطط المرفقة به، فقد تبين بوضوح أن ما سمي في الكتاب مسجداً ملحقاً ما هو في الحقيقة إلا حجرة خشبية لا تستعمل لأداء جميع فروض الصلوات بل تكون مغلقة طيلة أيام الأسبوع ولا تفتح للمصلين إلا عند اقتراب وقت صلاة الجمعة موصلة بمكبرات الصوت التي ثبت عطلها بعض المرات أثناء خطبة الجمعة ووقت صلاتها مما جعل بعض المصلين داخل المسجد يقومون بفتح النوافذ المطلة علىٰ تلك الحجرة القريبة، ويرفعون أصواتهم بالتكبير خلف الإمام ليسمعوا المأمومين بتلك الحجرة. فحالة هٰؤلاء المأمومين داخل تلك الحجرة ليست كحالة المأمومين خارج المسجد وعلىٰ رحابه المتصلة بأبوابه من الذين يمكنهم عند عدم سماع أقوال الإمام أو مأموميه رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه، وها نحن نذكر أقوال العلماء في مسألة اقتداء المأمومين بالإمام:

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا، أو بعضهم عن الإمام، أو يتخلفوا عنه

تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذٰلك منهياً عنه باتفاق الأئمة، وكذٰلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين، مثل أن يكون هـٰذا خلف هـٰذا وهـٰذا خلف هـٰذا كان هـٰذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أُمِرُوا بالاصطفاف، بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف، وسد الخلل، وسد الأول فالأول، كل ذٰلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم علىٰ أحسن وجه بحسب الإمكان»[1]. وقال أيضاً: «ليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذٰلك استحق التأديب...... وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذٰلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولٰكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذٰلك من صلىٰ في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلىٰ المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم»[2].

وقال الإمام النووي: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهـٰذا مجمع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذٰلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هـٰذه الأمور»[3].

وقال صاحب كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (فصل) واتفقوا علىٰ أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق أو نهر صح الائتمام، واختلفوا فيما إذا كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق فقال مالك والشافعي:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٩٤).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٤٠٩ ـ ٤١١) بتصرف.
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٣٠٩).

يصح. وقال أبو حنيفة: لا يصح. ولو صلىٰ في بيته بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: يصح»[1].

ومن فقه الحنابلة قال ابن قدامة: (فصل) فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه فقال ابن حامد فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح الائتمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب»[2]، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصح. قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال: إذا لم يقدر علىٰ غير ذٰلك؛ أي: تصح. وقال في المنبر إذا قطع الصف: لا يضر، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمىٰ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرىٰ مجرىٰ الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره. واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هٰذا المعنىٰ، ولخبر عائشة. ولنا أن المعنىٰ المجوز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء به، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

---

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/١١١)، (ح٥٠٢٨) من طريق الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة... به. والأثر ضعيف فيه إبراهيم بن محمد وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك.

فصل: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره أو شاهد طرف الصف الذي وراءه فإن ذٰلك يمكنه الاقتداء به، وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأىٰ الناس شخص رسول الله ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته» رواه البخاري[1]، والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

(فصل) وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال.

والثاني: يصح. وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذٰلك ولا إجماع ولا هو في معنىٰ ذٰلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذٰلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هٰذا بواحد منهما، فقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة فأشبه ما يمنع، وإن سلمنا ذٰلك في الطريق فلا يصح في النهر فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامداً، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذٰلك فيها؛ لأنها تصح في الطريق، وقد صلىٰ أنس في بيوت حميد بن عبد الرحمٰن بصلاة الإمام وبينهما طريق[2][3].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٥٥/ ٦٩٦).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٧)، (ح٢٤٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١١١)، (ح٥٠٢٩)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٣٣٣).

(٣) «المغني لابن قدامة» (٢/ ٣٩).

والذي عليه المالكية في حكم صلاة المأمومين في دار قريبة من المسجد يمكنهم فيها سماع الإمام، أو رؤية أفعال الصلاة هو الجواز في غير صلاة الجمعة. قال مالك: «ولو أن دوراً محجوراً عليها، صلىٰ قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة، فصلاتهم تامة إذا كانت لتلك الدور كوىٰ (جمع كوة وهي الفتحة في الجدار للهواء أو الضوء، وهي النوافذ في الوقت الحاضر)، أو مقاصير (حجرات) يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذٰلك جائز. وإن لم يكن لها كوىٰ ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذٰلك جائز. . . . . . . قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمـٰن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد. قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله. إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة»[1]. وعلىٰ ذٰلك درج «المختصر» قال الشيخ خليل: «ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار (ش)؛ أي: وجازت صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام، وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمع وأولىٰ صوت الإمام يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو المأموم، وإن كان المقتدي في الأربع بدار والإمام خارجها، بمسجد أو غيره في غير الجمعة»[2]. وقال القلقشاني في «شرح الرسالة» ما نصه: «وصلاة المأموم بدور محجورة والإمام بالمسجد إن كان في جمعة لم يصح. وإن كان في غير جمعة وكان يرىٰ من كوىٰ الدار فعل الناس والإمام أو يسمع فذٰلك جائز، وكذا في المدونة»[3].

(١) «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) ينظر: «شرح الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل» (٢/ ٣٧) بتصرف.

(٣) «حاشية الرهوني علىٰ الزرقاني» (٢/ ١٠٢).

ومما تقدم يترجح لنا أنه لا تجوز صلاة الجمعة في الحجرة الخشبية الملحقة بالجامع والمفصولة عنه بطريق السيارات إذا لم تتصل الصفوف إلىٰ هٰذه الحجرة؛ وذٰلك لانقطاع الصفوف عن بعضها وذٰلك أظهر قولي العلماء كما تقدم. والله أعلم.

ويمكن عوضاً عنها تركيب المظلات في ساحة المسجد الجامع مع فرشها بالبسط عند دخول وقت الجمعة، وذٰلك للمساجد التي تضيق عن استيعاب المصلين وقت صلاة الجمعة. ولهٰذا ينبغي لإدارة شئون الأوقاف أن تحتاط عند بناء المساجد في زيادة المصلين، وإمكانية التوسعة، خاصة في المساجد التي تقام فيها الجمعة حتىٰ لا يقع الناس في حرج وضيق. كما ينبغي استشارة أهل العلم والفقه قبل القيام بهٰذه الإضافات التي هي الآن محل جدل واختلاف. وفقنا الله تعالىٰ إلىٰ ما فيه الهدىٰ والصواب. وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

رفع الصوت في المسجد

السؤال:

ما حكم رفع الصوت بالذكر في المسجد؟

الجواب:

جاء في كتاب «فتاوىٰ إسلامية» نقلاً عن فتوىٰ للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الدعاء جهراً عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها علىٰ الهيئة الاجتماعية علىٰ سبيل الدوام بدعة منكرة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ومن دعا عقب الفرائض أو سننها الراتبة علىٰ الهيئة الاجتماعية فهو مخالف في ذٰلك لأهل السنة والجماعة»[١].

(١) «فتاوىٰ إسلامية» (١/ ٢٩١).

السؤال:

وفي كتاب «يسألونك عن الدين والحياة» تأليف: الدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر «السؤال: هل يجوز رفع الصوت في المسجد بالتسبيح أو لا؟

الجواب:

المقصود من المساجد في الأصل هو العبادة والاعتكاف والذكر والتسبيح ونحو ذٰلك، والمسجد مفتوح الأبواب للجميع، فمن الناس من يصلي ومنهم من يذكر ربه ﷻ ومنهم من يسبح ومنهم من يطالع في القرآن الكريم أو السنة أو غير ذٰلك من كتب الفقه والعلم، فإذا كان في المسجد ـ مع هٰذا ـ ارتفاع في الصوت أدىٰ ذٰلك إلىٰ التشويش والضجيج، فلا يستطيع المؤدي لصلاته أو عبادته أن يتفرغ لها؛ ولذٰلك قال العلماء: إنه يحرم رفع الصوت بالتسبيح في المسجد إذا كان يحصل منه تشويش علىٰ المتعبد فيه. وقد قال الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]. ولا شك أن إقلاق المصلي وتشويش باله وهو يصلي فيه إضرار به. وكذٰلك قال العلماء: إن الإسرار بالذكر بعد الصلاة مطلوب، اللهم إلا إذا كان الذاكر إماماً يريد تعليم الناس فيجهر علىٰ قدر ما يحتاج إلىٰ ذٰلك من التعليم ثم يعود إلىٰ الإسرار بعد ذٰلك. ولقد روي أن رسول الله ﷺ كان يقول عقب الصلاة بصوت مسموع:

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٦)، (ح٢٢٨٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٨٤)، (ح٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، (ح٢٨٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٧٨٤)، (ح٢٣٤١) عن ابن عباس، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، (ح٢٣٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦٩)، (ح١١١٦٦) عن أبي سعيد الخدري، ورواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٨) عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢٣٨)، (ح٥١٩٣) عن جابر، ورواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٧) عن عائشة، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٨٦) عن ثعلبة بن أبي مالك، ورواه أبو داود في «المراسيل» (١/ ٤٣٤)، (ح٤٠٧) عن أبي لبابة. وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨).

«لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إلـه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[1]. وعلّق العلماء علىٰ هـٰذا الحديث الشريف فقالوا: إن النبي ﷺ رفع صوته في هـٰذا الدعاء؛ لأنه كان يريد تعليم الناس.

وكذٰلك استشهد العلماء بقول الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء]، حيث قالوا: إن المقصود بالصلاة في هـٰذه الآية هو الدعاء. ومعنىٰ لا تجهر: أي: لا ترفع، ومعنىٰ لا تخافت: أي: لا تخفض الصوت بالكلية حتىٰ لا تسمع نفسك. وقد ورد هـٰذا المعنىٰ في صحيحي الإمام البخاري والإمام مسلم[2].

وقال العلماء: إنه ينبغي للإمام أن ينهىٰ الذاكرين في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات عن رفع أصواتهم؛ لأنه مما يشوش به، وقالوا: إن السُّنَّة في سائر الأذكار أن تكون سراً إلا في التلبية التي تكون عند أداء الحج. وجاء في بعض مصادر الفقه أن الرسول ﷺ قال: «**لا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**»[3] فإذا كان قد نهىٰ عن الجهر بالقرآن إذا حدث من ذٰلك تشويش فما بالك بالتسبيح المرتفع في المسجد وهو لا يخلو من مصلين أو متهجدين أو معتكفين. ولقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يتهجد في المسجد فدخل الخليفة عمر بن عبد العزيز وجهر بالقراءة، وكان حسن الصوت، فقال سعيد لتابعه: اذهب إلىٰ هـٰذا المصلي فقل له: إما أن

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٦)، (ح١٣٧١).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٤٩)، (ح٤٤٤٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٣٤)، (ح١٠٢٩).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٢)، (ح٨٠٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٤١)، (ح٢٦٥٦) عن البياضي، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٧)، (ح٢٣٦٢)، والحارث بن أبي أسامة في «المسند» عن جابر (١/ ٣٤٠)، (ح٢٣١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٣٣)، (ح١٦٠٣).

تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد. ولما قال له التابع إن الذي يرفع صوته هو الخليفة أصر سعيد علىٰ أن يذهب إليه ويطلب منه أن يخفض صوته، فتقبل الخليفة التوجيه دون غضاضة»[1]. وفيما نقلناه يظهر الجواب. والله أعلم.



(١) «يسألونك عن الدين والحياة» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

باب الجنائز

حكم التداوي

السؤال:

ما حكم الشرع في وجوب التماس المريض العلاج؟ وهل يأثم إذا رفض العلاج مع علمه بأن ذٰلك سيؤدىٰ إلىٰ الوفاة؟

الجواب:

الحكم الأصلي للتداوي هو عدم الوجوب من جهة الشرع؛ لأن حصول الشفاء بالتداوي أمر ظني وهو مطلوب علىٰ سبيل الترغيب لا علىٰ سبيل الوجوب لٰكن المسألة المعروضة تختلف؛ إذ حياة هٰذا المريض متوقفة علىٰ العلاج وعلىٰ المريض النزول علىٰ رأي الأطباء؛ لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة علىٰ النفس وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوىٰ، وأمر بالتداوي. وقد جاء أعرابي فقال: «يا رسول الله أنتداوى؟ قال: **نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»[1]. وإذا بلغ المرض بالمريض حداً قال له الأطباء الثقات: إنه إذا لم يتعالج سيفقد حياته فهو يأثم بالامتناع عن العلاج، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ . . .﴾

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ١٠٩)، (ح٢٩١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٨)، (ح١٨٤٧٩)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ١)، (ح٣٨٥٧)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٣٨٣)، (ح٢٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٣٦٨)، (ح٧٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩)، (ح٤١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٨٠) و«المعجم الصغير» (١/ ٣٣٧)، (ح٥٥٩)، وابن الجعد في «المسند» (١/ ٣٧٨)، (ح٢٥٨٦)، وصححه الألباني.

[البقرة: ١٩٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء] فالامتناع عن العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية.

* * *

الغيبوبة ليست موتاً حقيقياً

السؤال:

هل الغيبوبة موت حقيقي؟

الجواب:

لا يمكن أن تكون الغيبوبة موتاً حقيقياً، لا في الطب ولا في الفقه الإسلامي. وبعض من يعد الغيبوبة موتاً من الأطباء في الواقع يريد أن يستغل هٰذا المصاب ليتصرف في أعضائه. وكثيراً ما حصلت حوادث تبين أن الطبيب قد قام بإجراء عملية لأخذ كلىٰ المريض الذي جاءه يشكو من مرض آخر فيخدره ويأخذ منه العضو الصحيح لأجل أن يبيعه لمريض آخر مقابل مبلغ كبير، وتكونت لذٰلك عصابات في بعض البلاد مهمتها المتاجرة في أعضاء الناس الفقراء الذين يأتون للعلاج في بعض المستشفيات.

لذٰلك يجب أن يرفض هٰذا القانون المقترح حتىٰ لا يتخذ وسيلة للتلاعب بأعضاء الإنسان.

وقد قرر الفقهاء في أمارات الموت في الذي يموت من علة: «بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلىٰ فوق مع تدلي الجلدة فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر إلىٰ اليقين بتغيير الرائحة أو غيره»(١).

والواقع أننا لا نستطيع أن نحدد أن الغيبوبة هي الفاصل بين الحياة والموت، وإذا كان الأطباء قد قالوا قديماً: إن توقف القلب عن العمل هو الحد

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٨).

الفاصل، وقال الأطباء المعاصرون: إن موت الدماغ هو الحد الفاصل، فما يدرينا أن يكتشف العلم وسائل لإنعاش المريض وتنشيط الدماغ مثل ما حصل للقلب؟

لذٰلك نرىٰ ألّا نحكم علىٰ الشخص أنه في عداد الموتىٰ إلا إذا كانت هناك أمارات ظاهرة كما قررها الفقهاء، فنرتب علىٰ ذٰلك الإرث وانتهاء العدة وغيرها من الأحكام الشرعية.

علىٰ أن بعض المؤتمرات الطبية فرضت قيوداً للحكم علىٰ صاحب الغيبوبة بالموت فقد صدر هناك إعلان عن مؤتمر للأطباء في بريطانيا سنة ١٩٧٦م يحدد شروطاً لا بد من توافرها لتشخيص موت الدماغ، منها:

١ ـ أن يكون المريض في حالة غيبوبة عميقة، وأن تستبعد أسباب الغيبوبة القابلة للعلاج كلياً أو جزئياً مثل العقاقير المهدئة والمنومة أو للانخفاض الشديد في حرارة الجسم.

٢ ـ أن يكون المريض معتمداً علىٰ أجهزة التنفس الصناعي لانعدام التنفس التلقائي.

٣ ـ ألا يكون هناك شك في وجود تلف في الدماغ غير قابل للعلاج (مثل إصابة بالرأس أو نزيف تلقائي بالدماغ أو بعد عملية جراحية في المخ).

٤ ـ أن يثبت الفحص السريري علامات موت جذع الدماغ كاتساع العينين اتساعاً ثابتاً لا يتأثر بالضوء وانعدام التأثر الانعكاسي في منطقة الأعصاب القحفية.

٥ ـ انعدام الاستجابة لمحاولات تنبيه التنفس التلقائي.

ونبه الأطباء إلىٰ أن جذع الدماغ قد يكون حياً في مرضىٰ مصابين بغيبوبة أو بمرض يمنع الكلام ويمنع الحركة أو يمنع الإدراك أو... إلخ.

ولٰكننا نرىٰ لما سبق بيانه أنه لا يجوز شرعاً ولا طباً أن نعدّ الغيبوبة موتاً حقيقياً؛ لأن الموت في الشرع هو فقدان الحياة أو مفارقة الروح للجسد، ولا تعد الغيبوبة علامة قطعية علىٰ أن الإنسان قد فقد الحياة، ولا يعد تعطل الإحساس موتاً. والله أعلم.

* * *

غسل الرجل زوجته

السؤال:

هل يجوز أن يُغسل الرجل زوجته إذا ماتت؟

الجواب:

نعم يجوز ذٰلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لو مت قبلي لغسلتك**»(١)، وجاء أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، رواه الشافعي وغيره(٢)، هٰذا قول الجمهور. وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته(٣). لٰكن الحديث حجة عليهم. أما غسل المرأة زوجها فيجوز باتفاق الفقهاء(٤) لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه» رواه أحمد وغيره(٥).

حكم الصبر والشكر والرضا عند المصيبة

السؤال:

الشكر عند المصيبة هل هو واجب؟

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٨)، (ح٢٥٩٥٠)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٧٠)، (ح١٤٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٠).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٩)، (ح١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٦)، (ح٦٤٥٣)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٧): «إسناده حسن».

(٣) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٤٣)، «شرح فتح القدير» للسيواسي (٢/ ١١١)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (١/ ٤٨٠)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ١٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٩٤).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، (ح٢٦٣٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣/ ١٦٥)، (ح٣١٤٣)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٢).

الجواب:

الواجب الصبر، أما الرضا والشكر فهما مستحبان، وعند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر وهو واجب، والرضا سُنَّة، والشكر أفضل.

حكم النياحة على الميت

السؤال:

قلت لأخي: إذا متُّ فلا تبكوا عليّ، ولا تذيعوا بالميكروفون. وأنا أخاف أن يفعلوا ذٰلك، فما توجيهكم لهم ـ جزاكم الله خيراً ـ؟

الجواب:

علىٰ المسلمين في هٰذه الأمور الصبر والاحتساب، وعدم النياحة، وعدم شق الثوب، ولطم الخد، ونحو ذٰلك، لقول الرسول ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»[1]. ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**. وقال: **النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[2]. والنياحة: هي رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت. وقال ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»[3]. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هٰذا من الجزع، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذٰلك. والواجب علىٰ أهلك

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٥)، (ح١٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦٩)، (ح٢٩٦).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ٤٥)، (ح٢٢٠٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٦)، (ح١٢٣٤) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (١/ ٧٠)، (ح٢٩٨).

أيتها السائلة أن يقبلوا هٰذه الوصية، ويحذروا من النياحة عليك؛ لأن النياحة تضرهم وتضر الميت، كما في الحديث الصحيح: «**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**»[1] فلا يجوز لهم النياحة علىٰ الميت.

أما البكاء بدمع العين وحزن القلب فلا حرج فيه، إنما الممنوع رفع الصوت بالصياح، لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[2]. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولٰكن يعذب بهٰذا** ـ وأشار إلىٰ لسانه ـ **أو يرحم**»[3].



---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٤)، (ح١٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٤١)، (ح٢١٨٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٩)، (ح١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٧٦)، (ح٦١٦٧).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٩)، (ح١٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٤٠)، (ح٢١٧٦).

كتاب الزكاة

باب زكاة الفطر

جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة

السؤال:

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بدلاً عن الطعام؟

الجواب:

يجوز إخراج القيمة عند الحنفية مطلقاً[1]، وقال بعض العلماء يراعىٰ الأصلح للفقير ورغبته، فإذا كانت مصلحته في القيمة أخرجت القيمة. وهٰذا القول أرجح الأقوال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وللناس في إخراج القِيَم في الزكاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجزئ بكل حال كما قاله أبو حنيفة.

والثاني: لا يجزئ بحال كما قاله الشافعي.

والثالث: أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس. وهٰذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة لٰكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيم روايتين واختاروا المنع لأنه المشهور عنه كقول الشافعي.

---

(١) انظر: «الدر المختار» لابن عابدين (٢/ ٣٦٦).

وهٰذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة فإن الأدلة الموجبة للعين نصاً وقياساً كسائر أدلة الوجوب ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعاً»[1].



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٤٦).

كتاب الصيام

توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي

السؤال:

يكثر الخلاف بين المسلمين عند دخول شهر رمضان وخروجه، فمن قائل باختلاف المطالع ومن قائل بعموم الرؤية. فما هو الصواب في هٰذه المسألة؟

الجواب:

ليس من مصلحة المسلمين أن يختلفوا في رؤية الهلال والأعياد، بل ينبغي أن يتوحدوا في ذٰلك. والراجح من كلام أهل العلم أنه متىٰ رأىٰ الهلالَ أهلُ بلد وجب الصوم علىٰ جميع البلاد لقول الرسول ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(1)، وفي رواية أخرىٰ «**فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»(2).

وهو خطاب عام لجميع الأمة وفي العمل بهٰذا الرأي جمع لكلمة المسلمين وتوحيد عباداتهم وأعيادهم، وما أجمل أن يصوم المسلمون جميعاً في يوم واحد ويفطرون جميعاً في يوم واحد! وإن كان الناس قديماً معذورين في الاختلاف بسبب بُعد المسافة، وعدم توفر وسائل الاتصال، لٰكن هٰذه العلة غير متوفرة اليوم؛ فوسائل الاتصالات تطورت تطوراً هائلاً بحيث يمكن

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٤)، (ح١٨١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٢)، (ح٢٥٥١).

(2) رواه النسائي في «السنن» (٤/ ١٣٣)، (ح٢١١٧)، وصححه الألباني.

معرفة الخبر في لحظة. فما هو المانع أن يتوحد المسلمون في عباداتهم وأعيادهم ويستفيدوا من تطور الاتصالات التي جعلت العالم كله كالقرية الواحدة! ونحن أمة تمتلك كل عناصر الوحدة فربنا واحد ونبينا واحد وقبلتنا واحدة وكتابنا واحد. وإن مما يؤسف له ويحزن الذين آمنوا أن يكون لكل بلد رمضان ولكل بلد عيد! وأظن أن هٰذا الشعور بالحزن كما ينتابني ينتاب كثيراً من المسلمين، ومن هنا فإني أدعو إلىٰ توحد الأمة في هٰذا الأمر والله الموفق.



كتاب الحج

المبادرة بالحج

السؤال:

أريد الذهاب لقضاء فريضة الحج لهٰذا العام، ولٰكني مخاصم عدداً من المسلمين؛ لم أتمكن من مقابلتهم، ولا أعرف لهم عنواناً. ماذا أفعل هل أُأجِّل الفريضة للعام القادم أم أذهب للحج وأقضي الفريضة؟

الجواب:

إذا استطعت الحج فيلزم أن تسارع لأداء الفريضة ولا تؤخرها للعام القادم، وإذا عدت فابحث عن إخوانك الذين خاصمتهم لتصطلح معهم.

معالجة لحوم الأضاحي

السؤال:

هل يجوز معالجة لحوم الأضاحي بعد ذبحها بحيث تخزن لفترات طويلة، وتحبس لمقابلة الكوارث والطوارئ الغذائية التي يعاني منها المسلمون؟ علماً بأن هٰذه الطوارئ والكوارث التي تطال عالم المسلمين اليوم حسب الشواهد من الكثرة بمكان بحيث أن الحبس لن يدوم طويلاً.

الجواب:

بالنظر في نصوص الكتاب والسنة نجد أن الشارع جعل لتشريع الهدي والأضحية في الإسلام هدفين واضحين هما:

الهدف الأول: قربة إراقة الدم، فالذبح هنا بنية التقرب إلى الله عبادة مستقلة، فلا يجوز أن تستبدل بالنقود للتصدق بها.

والهدف الثاني: إطعام الفقراء والمساكين. وعندما نقرأ القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ يتبين لنا ذٰلك بما لا يدع مجالاً للشك، أما ما جاء من أقوال بعض الفقهاء، وما كان بينهم من اختلاف حول بعض الاشتراطات فهي أمور فرعية اجتهادية، ففي القرآن قال تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ... ﴿٣٦﴾﴾ [الحج].

وفي السُّنَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في صفة أضحية النبي ﷺ: «**ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق علىٰ السؤال بالثلث**»[(١)].
قال الحنفية: ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القربة في إراقة الدم، وله أن يزيد في الادخار علىٰ ثلاث ليال؛ لأن نهي النبي ﷺ عن ذٰلك كان من أجل الدافة، وهم جماعة من الفقراء (دفَّت)؛ أي: نزلت بالمدينة، فأراد النبي ﷺ أن يتصدق أهل المدينة عليهم بما فضل عن أضاحيهم، فنهىٰ عن الادخار فوق ثلاثة أيام، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالوا: يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، قال: **وما ذاك**؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**» أخرجه مسلم[(٢)]، وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» وقال: «رواه الحافظ أبو موسىٰ الأصفهاني في «الوظائف» وقال: حديث حسن»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٧٤): «لم أقف علىٰ سنده».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٦/ ٨٠)، (ح٥٢١٥).

رسول الله ﷺ: «**من ضحىٰ منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: **كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذٰلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**» رواه البخاري ومسلم(1).

فواضح من هـٰذه النصوص في القرآن والسنة بأنه إذا تحقق الهدفان المشار إليهما، فلا مانع من أي تنظيم يحقق الهدف كمعالجة لحوم الأضاحي بعد ذبحها بحيث تخزن لفترات وتحبس لمقابلة الكوارث والطوارئ الغذائية التي يعاني منها المسلمون، أما قول بعض الفقهاء فلا يكفي التصدق بمطبوخ ولا التصدق بقديد وهو المجفف، فهو قول لا دليل عليه والحق أحق أن يتبع. وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.



(1) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١١٥)، (ح٥٢٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٨١)، (ح٥٢٢٢)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ١٠٢).

كتاب المعاملات

الثقة والأمانة

السؤال:

لظروف عملي فأنا أعيش بعيداً عن أولادي، وقد وفقني الله في شراء قطعة أرض تم تسديد ثمنها وأنا في مكان عملي، فطلبت مني زوجتي تسجيل الأرض باسمها؛ نظراً لأني بعيد عنهم، وكذا أرسلت لها مبلغاً وطلبت منها أن يوضع ببنك فيصل الإسلامي باسمها، وكذٰلك كنت مقدماً علىٰ شقة وأخذتها، وكان ميعاد كتابة عقد الإيجار وأنا بعيد أيضاً فطلبت منها أن تسجل، أقصد تكتب عقد الإيجار باسمها أيضاً، وطبعاً هٰذا راجع للثقة الغالية التي بيننا ـ والحمد لله ـ. فهل في هٰذا شيء مناف للدين الإسلامي؟ حيث كنت سمعت عن حكمة لا أتذكر عما إذا كانت عن سيدنا علي أو سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما ما معناها: أنه لا أمان للمرأة مهما طالت عشرتها. أرجو التوضيح مع العلم بالآتي:

أ ـ ليس هناك أي نية من ذٰلك غير الثقة والظروف التي أنا فيها.

ب ـ عندي أربعة أولاد ـ والحمد لله ـ (ثلاث بنات وولد).

الجواب:

أي شيء يا أخي في هٰذا سيكون مخالفاً للإسلام؟! من جهة ثقتك في زوجتك فالأمر يرجع إليك أنت سواء كان الذي تضع فيه ثقتك رجلاً أو امرأة، وكان الصحابة يؤمِّنون نساءهم علىٰ أموالهم، وعندما قالت هند لرسول الله: «إن أبا سفيان رجل شحيح فهل لي أن آخذ من ماله؟ قال لها:

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] فـ«**المرأة** في الإسلام **راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**»[2]. والرسول ﷺ قد حلّ ضيفاً علىٰ امرأة من الأنصار ومعه جابر بن عبد الله فذبحت له شاة وقامت في بيت زوجها بأمر الضيافة كما يقوم الرجل[3]. وأنا أتساءل من أين تسرب هٰذه الأفكار المشوشة إلىٰ بعض المسلمين؟ وهل هناك أعظم من المصحف عند المسلمين؟ فقد كانت مُستأمنة عليه امرأة هي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوجة رسول الله ﷺ[4].

أما ما ذكر السائل من أن المرأة لا أمان لها ولو طالت عشرتها فهٰذا ليس حكمة ولا قول أحد من الصحابة، وإنما هو من أقوال العوام، ولعلهم أخذوه من عادة المرأة في حال انفعالها عندما تنكر الإحسان إليها من قبل عشيرها ـ وهو زوجها ـ. وهٰذا معنىٰ كفرهن العشير.

عاقبة أكل أموال الناس بالباطل

السؤال:

أرجو أن تذكروا عاقبة أكل أموال الناس بالباطل، وما صور ذٰلك؟

الجواب:

أكل أموال الناس بالباطل؛ أي: أكل الأموال بغير حق قال تعالىٰ:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٥٢)، (ح٥٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٩)، (ح٤٥٧٤).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠٤)، (ح٨٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ٧)، (ح٤٨٢٨).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٧)، (ح١٥٢٠١)، وأبو داود الطيالسي في «المسند» (١/ ٢٣٣)، (ح١٦٧٠)، والترمذي في «السنن» (١/ ١١٦)، (ح٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٤٦)، (ح٤٦٦١)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل المحمدية» (١/ ١٠١)، (ح١٥٣).

(٤) ينظر: البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٠)، (ح٤٤٠٢).

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة] والمعنىٰ: «لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هٰذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذٰلك. ومن أخذ مال غيره لا علىٰ وجه إذنِ الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر. وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**»[1]. والباطل في اللغة الذاهب والزائل ومن الأكل بالباطل الرشوة ومعنىٰ قوله في الآية: ﴿وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ أي: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم علىٰ أكثر منها»[2]. وفي الحديث الشريف «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[3]. وهٰؤلاء ملعونون؛ لأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل، وإذا تولىٰ هٰؤلاء الأعمال والوظائف انتشر الفساد وخربت الذمم وتضررت مصالح الناس؛ لأن من يحمي مصالح الناس هم الأمناء المعروفون بالكفاءة والنزاهة، فيجب أن يكون الأمناء هم الرعاة وإلا هلك الناس. قال الشاعر:

راعي الشاة يحمي الذئب منها ... فكيف إذا الذئاب لها رعاة

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٥٥٥)، (ح٦٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢١)، (ح٤٥٧٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠) بتصرف.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦)، (ح٣٥٨٢)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٦٢٣)، (ح١٣٣٧) وغيرهما، وصححه الألباني.

البيع بشرط البراءة من العيوب

السؤال:

تعلمون فضيلتكم أن بيوع المرابحة تتضمن أن يكفل المصرف البائع السلعة المبيعة من العيوب الخفية، وعلىٰ هـٰذا فقد درج مصرف قطر الإسلامي علىٰ التعامل بالسلع الجديدة تقليلاً لمخاطر العيوب الناشئة عن كون البضاعة قديمة ومستعملة حيث تنقص المصرف المهارات الفنية الكافية للكشف عن كافة أنواع السلع والآلات والاطمئنان لسلامتها، كما لا نطمئن إلىٰ كون السعر المطلوب يمثل القيمة الفعلية للبضاعة. وقد تقدم إلينا أحد عملائنا الجيدين يطلب منا القيام بشراء سيارات مستعملة وبيعها له مرابحة علىٰ أن يعفينا من مسؤولية العيوب الخفية في المبيع. فهل تصح عملية المرابحة والحالة هـٰذه؛ أي: حالة تنازل المشتري عن حقه برد البضاعة بالعيب الخفي؟

الجواب:

هـٰذه المسألة يقال لها عند الفقهاء: مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب، وهـٰذه اختلف فيها الفقهاء علىٰ أربعة أقوال:

الأول: وهو مذهب الشافعي في القول الراجح عنده ورواية عن أحمد: أن الشرط والعقد صحيحان، وأنه لا يبرأ إلا من العيوب التي كان لا يعلم بها، فإذا علم البائع بالعيب فيجب أن يبيِّنه للمشتري، فإن لم يبيِّنه كان هـٰذا من قبيل التدليس، فللبائع في هـٰذه الحالة الخيار في الرد بالعيب. ويتفق الإمام مالك مع هـٰذا الرأي، ولـٰكن في الرقيق خاصة.

الثاني: وهو مذهب الحنفية والشافعي في قول وأحمد في رواية: أن الشرط والعقد صحيحان أيضاً، وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم وقت العقد، سواء كان يعلم به البائع أو لا.

الثالث: وهو قول مالك فيما عدا الرقيق والشافعي في قول وأحمد في رواية: أن العقد صحيح والشرط باطل.

الرابع: وهو قول الظاهرية والشافعي في قول وأحمد في رواية: أن العقد فاسد.

فهٰذه أربعة أقوال[1]، والراجح في نظري هو القول الأول بأن العقد صحيح والشرط صحيح، وأن البائع يبرأ من كل عيب قائم في وقت العقد لم يعلمه. أما إذا علمه وأخفاه، فللمشتري الرد بالعيب، وقد جاء أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبداً بشرط البراءة من العيب بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيباً فأراد رده علىٰ ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلىٰ عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: تحلف بأنك لا تعلم بهٰذا العيب؟ فقال: لا، فرد عليه فباعه ابن عمر بألف درهم[2].

وبناء علىٰ ذٰلك فإن للمصرف في هٰذه الحالة أن يشترط لنفسه البراءة من العيوب خاصة وهو لا يعلمها والمشتري يعلم المبيع أكثر منه؛ إذ هو الذي طلب من المصرف شراء السيارات له.

اتحاد القابض والمقبض

السؤال:

يقوم مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين بشراء القطن من السوق الباكستانية بتوكيل شركة تصدير القطن المحدودة بالشراء، ثم بيعه إلىٰ الشركة المذكورة بعقد منفصل مرابحة بناء علىٰ اتفاق مسبق. فهل هٰذه المعاملة صحيحة؟

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (٣/ ٩٤) و«الذخيرة» للقرافي (٥/ ٩٠ ـ ٩٥) و«روضة الطالبين» (٣/ ٤٧٠) و«المغني» لابن قدامة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٦١٣)، (ح١٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٦٢)، (ح١٤٧٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/٣٢٨/١٠٥٦٨)، وليس في شيء من الروايات تسمية المشتري زيد بن ثابت. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦٦/٦٧): «تعيين هٰذا المبهم ذكره في «الحاوي» للماوردي وفي «الشامل» لابن الصباغ بغير إسناد»، وقال الألباني عن إسناد البيهقي: «صحيح». ينظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٣٩٠).

الجواب:

لا أرىٰ مانعاً شرعياً من هٰذه العملية. وقد كانت لدي شبهة في مسألة جواز اتحاد القابض والمقبض؛ لأن الشركة الباكستانية هي الوكيلة عن المصرف، وهي المشترية لنفسها وستقوم بقبض المبيع لنفسها بعد قبضها المبيع للمصرف، غير أني وجدت في الفقه الحنبلي جواز ذٰلك. فقد جاء في كتاب «الفروع» ما نصه: «وأما مسألة قبضه من نفسه لموكله، فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض. قال في التلخيص: صح، في أظهر الوجهين، وقدمه المصنف في باب التصرف في المبيع»[1].

وبناء عليه فلا مانع في نظري من قيام مصرف قطر الإسلامي بالمشاركة في هٰذه العملية، خاصة وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في جلسات سابقة مسألة المرابحة وأجازت هٰذه العملية هيئة الرقابة لمصرف فيصل الإسلامي.

حكم الجوائز التي تقدمها الشركات لترويج مبيعاتها

السؤال:

ورد في الحملة الإعلانية لصابون مسحوق (بيرل) تقديم جوائز عبارة عن ميدالية ذهبية أو ما شابهها من الذهب لمن يقدم أربعة أرقام متسلسلة من واحد إلىٰ أربعة، توجد داخل علب الصابون، ويسأل مدير التليفزيون عن مدىٰ شرعية ذٰلك لاتخاذ الموقف اللازم بشأن هٰذه الإعلانات بالقبول أو الرفض؟

الجواب:

هٰذه الصورة والصور الأخرىٰ المماثلة لها للدعاية للتجارة بتعيين هدايا لمن يشتري أكثر دون زيادة في أثمان سلعها جائزة شرعاً، وليست من أنواع

---

(١) «الفروع» (٦/ ٣٣٦).

القمار والميسر الذي جاء تحريمه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] فلا تنطبق الهدايا الدعائية للمحلات التجارية علىٰ ذٰلك، ولا علىٰ ما في حكم الميسر من المقامرة بلعب النرد والشطرنج و(الكوتشينة) وجميع أنواع المخاطرة والرهان؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في تحريم ذٰلك؛ لأن فيه أكل أموال الناس بغير حق ولا مسوغ شرعي، ويؤدي إلىٰ المفاسد والشرور. وصورة الميسر الذي كان يفعله أهل الجاهلية أنهم يذبحون الجزور ويقسمون لحومها أقساماً ويضعون الأزلام في خريطة توضع علىٰ يد عدل منهم يجلجلها ويخلطها ببعضها ثم يدخل يده فتخرج باسم رجل منهم قدحاً وباسم آخر قدحاً، وهكذا فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب المرسوم به هٰذا القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه، وهٰذا من أكل أموال الناس بالباطل، ويدفع المقامرين إلىٰ السرقة وتلف النفس وإضاعة العيال، وارتكاب الأمور القبيحة، وإثارة العداوة والبغضاء بين المتقامرين؛ لذٰلك حرمه الله وكل ما هو علىٰ شاكلته من أنواع القمار والخطر.

ومن المصادفات الحسنة أني رأيت فتوىٰ في مسألة مماثلة تماماً لهٰذه المسألة صادرة من دار الإفتاء المصرية بتوقيع المفتي الأسبق الشيخ أحمد هريدي في ١١/نوفمبر/١٩٦٨م عن سؤال مقدم من وكيل شركة مسحوق (تايد) للغسيل في ليبيا، وقد جاء فيه أن الشركة اعتادت أن تطرح في الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجاً من هٰذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعاية والترويج تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك في جزء من أرباح الشركة بحصوله علىٰ عائد من تلك الأرباح في صور مختلفة تارة تكون نقوداً داخل علب الصابون، وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعداداً مختلفة من أغطية علب الصابون، مثل: السيارات والثلاجات الكهربائية والتليفزيون والراديوهات وغير ذٰلك من أنواع الهدايا المختلفة، دون أن تحمل المستهلك أي زيادة في ثمن علبة الصابون

الذي تباع به في الأسواق المختلفة، بل تتحمل الشركة كافة تكاليف هـٰذه الهدايا، علىٰ أساس أن ذٰلك نوع من أنواع الدعاية والمنافسة المشروعة في المجال التجاري، معترف به في كافة الأسواق العالمية، وأضافت الشركة أخيراً وسيلة جديدة للدعاية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين فرصة الاشتراك في قدر أكبر من أرباح الشركة علىٰ نفس المنهج السابق، فطبعت صوراً عديدة من الهدايا التي قررت توزيعها ووضع ثلث صورة الهدية داخل علبة من علب الصابون والثلث الثاني في علبة أخرىٰ وهكذا، وإذا ما تمكن مستهلك من تجميع أجزاء الصورة كاملة تقدم للحصول علىٰ الهدية المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة في ليبيا ولاقت هـٰذه الدعاية الجديدة رواجاً عظيماً، أتاحت لكثير من المستهلكين فرص الحصول علىٰ عديد من الهدايا، وبالتالي الاشتراك في قدر من الأرباح، وتقوم الشركة بهـٰذا كله تحت إشراف المسؤولين بوزارة الداخلية الليبية، ولقد كان لذٰلك أثر سيئ لدىٰ شركات الصابون الأخرىٰ المنافسة نتيجة لرواج التوزيع واتساع نطاقه، وإقبال أكثر المستهلكين علىٰ إنتاج الشركة، فشنت تلك الشركات هجوماً علىٰ تلك الدعاية بدعوىٰ أنها حرام شرعاً؛ لأنها نوع من أنواع المقامرة. وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في مشروعية هـٰذه الدعاية التي تقوم بها الشركة علىٰ الوجه السابق بيانه.

وكان جواب دار الإفتاء بجواز هـٰذه الصورة ومما قالته في جوابها الطويل: «والصورة التي تعملها الشركة علىٰ سبيل الدعاية ليست قماراً، وليس فيها معنىٰ القمار، وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها، وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم وتحملهم علىٰ شراء منتجاتها، وتضمن بذٰلك كثرة التوزيع واتساع نطاقه إلىٰ حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير، والمشترون لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هـٰذه الهدايا أو في مقابلها، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون الذي يشترونه، والذي توزعه الشركة بالسعر المحدد لهم والسائد في الأسواق العامة، ولدىٰ سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة، وبذٰلك يتمحض ما

يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة، وبذٰلك أيضاً يبعد صنيع الشركة عن اليانصيب الذي تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين، وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا، وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعلن عن أرقام الأوراق التي خصصت لها المبالغ، ويتقدم حامل هٰذه الأوراق ومن وقعت في أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها، كل بحسب ما خصص لورقته ورقمه. هٰذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً؛ لأنه من أنواع القمار وصوره؛ إذ تحصل فيه الجمعية علىٰ رأس المال جميعه من الجمهور مشتري الأوراق، وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق، ويحصل صاحب الورقة الرابحة علىٰ المبلغ بالثمن الذي دفعه وهو زهيد لا يساوي شيئاً بالنسبة لما حصل عليه، فهي مخاطرة وقمار يدفع قروشاً علىٰ أمل أن يحصل علىٰ مئات الجنيهات، وقد يحصل ذٰلك وقد لا يحصل، فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة. أما عمل الشركة موضوع الاستفتاء فلا يدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما يحصل عليه من الهدايا، وإنما يدفع فقط ثمن الصابون الذي يشتريه، وإذا حصل علىٰ هدية فهو يحصل عليها بدون مقابل تشجيعاً له علىٰ شراء منتجات الشركة».

هٰذا ما جاء في فتوىٰ دار الإفتاء المصرية. ومما تقدم يُعلم الجواب علىٰ استفتاء إدارة التليفزيون بوزارة الإعلام بأن ما سألت عنه جائز شرعاً، علىٰ أن لا يتكلّف المشتري للذهاب إلىٰ تلك الأماكن شيئاً من المال؛ كأجرة سيارة ونحوها لأجل الحصول علىٰ الجائزة. وبالله التوفيق.



باب الضمان

أخذ أجر على الضمان

السؤال:

لدينا شركة ونود الحصول علىٰ كفالة بنكية من أحد البنوك الربوية للحصول علىٰ تمويل من بنك إسلامي خارجي، وحيث أن البنوك الإسلامية بالدوحة قد استنفدت السقف المسموح به، وقد اشترطت البنوك الإسلامية لحصول الشركة علىٰ التمويل تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الموجودة بالدوحة، وقد تقدموا للحصول علىٰ كفالة بنكية من بنك الدوحة بمبلغ خمسة وستين مليون ريال لمدة سبع سنوات، وقد طلبنا منهم أن يكون الاتفاق علىٰ أساس العقود المستخدمة لدىٰ البنوك الإسلامية، وكتب العقد بصيغة ما هو متبع في البنك الدولي الإسلامي والشرط أن تكون العمولة ثابتة ومحدودة وبدون أي فوائد بنكية نرجو الإفادة عن شرعية هٰذا النوع من التعامل، علماً أن البنك الربوي يستعيد مبلغ أربعة ملايين نتيجة إصداره للكفالة وقد طلب ضمانات قيمتها ٩٠ مليون رهن عقاري و٦٥ شيكات بنكية، وهٰذا يعني: قيامه بإصدار الكفالة وهو ضامن عن وجود أي مشكلة في تسديدها، وإنه سوف يستخدم هٰذه العمولة في أعماله الربوية.

الجواب:

هٰذه المسألة تتعلق بالأجرة علىٰ الكفالة والضمان هل تصح أم لا؟

قال علماء الفقه الإسلامي: إن عقد الكفالة والضمان عقد تبرع، والتبرع يقصد به القربة، والقربة لا مقابل لها ولا أجرة. ولٰكن بعض العلماء قالوا: إن في هٰذا الزمن قلّ أن تجد من يكفل تبرعاً وقربة، وحتىٰ بعض القرب مثل إمامة الصلاة وتعليم القرآن وقراءته عندما لم يوجد متبرعون أجازوا أخذ

الأجرة عليها، ومن هٰذا المنطلق نقول إنه يجوز أخذ الأجرة علىٰ الكفالة في هٰذه الحالة. فقد جاء في كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي: «الكفالة عقد تبرع وطاعة يثاب عليها الكفيل؛ لأنها تعاون علىٰ الخير، وللكفيل الرجوع علىٰ المكفول عنه بما تحمله من مسئولية الضمان إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها، والأولىٰ أن تتم تبرعاً بدون مقابل، فذٰلك أبعد عن الشبهة، ولو قام المكفول له بتقديم شيء من المال للكفيل هبة أو هدية جاز جزاء المعروف الذي أسداه له الكفيل، لٰكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر علىٰ كفالته وتعذر علىٰ المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة؛ لما يترتب علىٰ عدم الدفع من تعطيل المصالح؛ كالسفر للخارج للدراسة أو للارتزاق، أو لتأجيل الجندية ونحوها، وأساس القول بالجواز فيه أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعلم القرآن وممارسة الشعائر الدينية، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال علىٰ سبيل الرشوة للوصول إلىٰ الحق أو دفع الظلم، أو الدفع لعدو لدرء خطره وضرره عن البلاد. والمكفول عنه يحقق بالكفالة منفعة له، تتعين الكفالة المأجورة سبيلاً إليها، لٰكن يجب عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل مراعاة لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع»[١].

أما مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة بتاريخ ١٠ ـ ١٦ ربيع ثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م فقد قرر:

١ ـ أن خطاب الضمان بنوعيه الابتدائي والنهائي[٢] لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلىٰ ذمة غيره فيما يلزم حالاً ومآلاً، وهٰذه هي حقيقة ما يسمىٰ في الفقه الإسلامي بالضمان

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/ ١٦١).

(٢) خطاب الضمان الابتدائي هو تعهد المتقدم للمناقصة مثلاً، يدل علىٰ جديّته واستمراريته وعدم انسحابه. والنهائي هو تعهد يقدمه المتقدم بتنفيذ العملية وفق الشروط المتفق عليها.

أو (الكفالة) وإذا كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ ـ أن الكفالة هي عقد تبرع بقصد الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض علىٰ الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً علىٰ المقرض وذٰلك ممنوع شرعاً ولذٰلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عنه لقاء عملية الضمان (والتي يراعىٰ فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء كان بغطاء أو بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة علىٰ أجر المثل وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعىٰ في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تطلبه المهمة الفعلية لأداء ذٰلك الغطاء».

ومما تقدم نرىٰ أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مسألة الأجر علىٰ الضمان والكفالة وذٰلك لعدم وجود نص من الكتاب والسُّنَّة بل المرجع هو الاجتهاد المبني علىٰ القياس. والاحتياط ألّا يقدم المسلم علىٰ هـٰذه العملية إلا إذا كانت هناك حالة ضرورة أو حاجة عامة. كما ينبغي ألّا يتعامل مع البنوك الربوية إلّا للضرورة وبدون فوائد ربويّة، والحمد لله رب العالمين.



باب الوكالة

لا يجوز الدفاع عن الظالم والفاسد والخائن والمجرم

السؤال:

هل يجوز للمحامي والوكيل أن يترافع عن شخص وهو يعلم أنه غير محق في قضيته بل هو ظالم ومفسد؟

الجواب:

نص بعض العلماء علىٰ امتناع الوكالة بالخصومة مع علم أو ظن ظلم الموكل؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء] فهي تمنع الخصومة عن الغير إثباتاً أو نفياً دون معرفة الحقيقة. ويبين ذٰلك قصة بني أبيرق مع اليهودي التي قيل إنها سبب نزول الآية، فقد دفعت عصبية بني أبيرق القبيلة ليدافعوا عن قريبهم ويلصقوا التهمة باليهودي[1]. ولٰكن الإسلام الذي جاء بالحق والعدل لا يفرق بين المسلم واليهودي أمام إحقاق الحق. ولذٰلك فإن المحامي الذي يدافع عن الباطل من أجل المادة والمال لا يختلف عن أولٰئك، ولا شك أن هناك من المحامين مخلصين في أعمالهم يبينون وجه الحق ويدافعون عن المظلوم. وفي هٰذا العصر لا غنىٰ عن الوكلاء والمحامين؛ لأن أصحاب القضايا في حاجة لمن يقوم مقامهم ممن يعرفون الأنظمة والقوانين ويدافعون عن الحق ويستخرجونه ممن هضمه وظلمه، وهٰذه سُنَّة الله في خلقه فالدنيا فيها المحق وفيها المبطل، فأهل الباطل قد كشفهم الله في آياته وحبذا لو تأملنا هٰذه الآيات وعملنا بما تقتضيه من نصائح وتنبيهات قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا

(١) ينظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» لابن جرير الطبري (٩/ ١٧٦) وما بعدها.

تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء]. ولسيد قطب رحمه الله تعليق بارع علىٰ هٰذه الآيات وعلىٰ قصة بني أبيرق، فقال: «هٰذه الآيات تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً، ولا تعرف لها البشرية شبيهاً، وتشهد ـ وحدها ـ بأن هٰذا القرآن وهٰذا الدين لا بد أن يكون من عند الله؛ لأن البشر ـ مهما ارتفع تصورهم، ومهما صفت أرواحهم، ومهما استقامت طبائعهم ـ لا يمكن أن يرتفعوا ـ بأنفسهم ـ إلىٰ هٰذا المستوىٰ الذي تشير إليه هٰذه الآيات إلا بوحي من الله. هٰذا المستوىٰ الذي يرسم خطاً علىٰ الأفق لم تصعد إليه البشرية ـ إلا في ظل هٰذا المنهج ـ ولا تملك الصعود إليه أبداً إلا في ظل هٰذا المنهج كذٰلك!

إنه في الوقت الذي كان اليهود في المدينة يطلقون كل سهامهم المسمومة، التي تحويها جعبتهم اللئيمة، علىٰ الإسلام والمسلمين؛ والتي حكت هٰذه السورة وسورة البقرة وسورة آل عمران جانباً منها ومن فعلها في الصف المسلم.

في الوقت الذي كانوا فيه ينشرون الأكاذيب؛ ويؤلبون المشركين، ويشجعون المنافقين، ويرسمون لهم الطريق، ويطلقون الإشاعات، ويضللون العقول، ويطعنون في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي والرسالة، ويحاولون تفسيخ المجتمع المسلم من الداخل، في الوقت الذي يؤلبون عليه خصومه ليهاجموه من الخارج. والإسلام ناشىء في المدينة، ورواسب

الجاهلية ما يزال لها آثارها في النفوس، ووشائج القربىٰ والمصلحة بين بعض المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم، تمثل خطراً حقيقياً علىٰ تماسك الصف المسلم وتناسقه.

في هـٰذا الوقت الحرج، الخطر، الشديد الخطورة، كانت هـٰذه الآيات كلها تتنزل، علىٰ رسول الله ﷺ وعلىٰ الجماعة المسلمة، لتنصف رجلاً يهودياً، اتهم ظلماً بسرقة، ولتدين الذين تآمروا علىٰ اتهامه»[١].

ونحن هنا ندعو الأمريكان وكافة الأوربيين واليهود أن ينصفوا المسلمين في فلسطين الذين يتعرضون كل يوم لظلم إسرائيل فتقتل نساؤهم وأطفالهم، نذكرهم بأنه سيأتي اليوم الذي سينتصر فيه الإسلام وستنتصر فيه العدالة التي جاء بها الإسلام؛ فإن دولة الظلم ساعة، ودولة الحق إلىٰ قيام الساعة.

توكيل البنك بالشراء والبيع في المرابحة

السؤال:

هل يجوز التوكيل من العميل للبنك الإسلامي بشراء سلع لحساب العميل وتوكيل البنك ببيعها لنفسه بأجل محدد وعائد محدد بأسلوب المرابحة؟

الجواب:

جاء في كتاب «الوكالة في الشريعة والقانون» لمحمد رضاء عبد الجبار العاني، المحاضر في كلية الدراسات الإسلامية ما يلي:

اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا نهىٰ الموكل وكيله عن مثل هـٰذا التعاقد كأن نهاه عن شراء ما وكله ببيعه لنفسه أو لمن أنابه في شرائه، فإنه يمتنع علىٰ الوكيل مباشرته. أما إذا أذن له في شراء سيارة مثلاً ووكله ببيعها لنفسه، أو لمن أنابه في شرائها، فهل يصح من الوكيل إبرام مثل هـٰذا العقد؟ فيه خلاف بين الفقهاء:

(١) «في ظلال القرآن» (٢/ ٧٥١).

١ ـ ذهب الحنفية إلىٰ منع تعاقد الوكيل مع نفسه سواء أذن الموكل له أم لا. وحجتهم مبنية علىٰ أصلهم في أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ومؤدىٰ ذٰلك كون الشخص الواحد في زمن واحد مسلّماً ومتسلماً مطالِباً ومطالَباً، وهٰذا محال، علىٰ أن الحنفية هنا قد استثنوا عقد النكاح، فقالوا بجواز أن يتولاه الوكيل وحده، فيكون هو الموجِب والقابل، ووجه هٰذا الاستثناء أن الوكالة في النكاح يجب أن يضيف الوكيل العقد فيها إلىٰ موكله، وبالتالي فإن حقوق العقد تعود بالضرورة إلىٰ طرفي العقد. وإلىٰ مذهب الحنفية يذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة في إحدىٰ الروايتين وهو المذهب. وحجتهم أن الوكيل متهم بالمحاباة لنفسه وعدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد، لذا فقد صرح الشافعية والحنابلة أن العقد إذا كان لا يحتاج إلىٰ إيجاب وقبول كالإبراء، فإنه يجوز للشخص أن يتوكل في إبراء نفسه، ويذهب الزيدية كذٰلك إلىٰ عدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد سواء أذن له موكله في ذٰلك أم لا، إلا أنهم استثنوا الهبة، فإن وكل شخص آخر بهبة شيء إلىٰ نفسه فإنه يصح. وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الأخرىٰ، والإمامية إلىٰ جواز تولي الوكيل طرفي العقد، إذا أذن له موكله. وحجتهم أن المنع حصل لمصلحة الموكل، فإذا أذن فقد انتفت علة المنع، وهي التهمة، وإلىٰ هٰذا الرأي ذهب ابن الرفعة من الشافعية.

فعلم مما تقدم أن الفقهاء فريقان في جواز تولي طرفي العقد من قبل الوكيل حين يكون مأذوناً، أما إذا أطلق الموكل الوكالة فلم يأذن لوكيله بالبيع لنفسه أو الشراء من نفسه، وكذٰلك لم يمنعه عن ذٰلك، فهل يجوز للوكيل تولي طرفي العقد ومن ثم يكون متعاقداً مع نفسه؟ فيه تفصيل إليك توضيحه:

إذا كان الوكيل في العقد أصيلاً من جانب ونائباً من جانب آخر، ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب وبعض الإمامية والزيدية إلىٰ عدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد، فلا يجوز له أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه ولا يجوز له أن يبيع الموكل ما وكله بشرائه من مال نفسه. وحجتهم أن الوكيل لا يمكن أن يكون مسلّماً ومتسلّماً ومطالِباً ومطالَباً كما ترىٰ الحنفية،

ولامتناع صورة الإيجاب والقبول من شخص واحد، ولأن الوكيل متهم بالمحاباة لنفسه، باعتبار أن الوكيل يكون متردداً بين طلب الثمن العالي لموكله وبين الاسترخاص؛ أي: الشراء بثمن قليل لنفسه، والإنسان عادة مجبول علىٰ ترجيح مصلحته علىٰ مصلحة غيره، فكانت التهمة محققة، وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الأخرىٰ إلىٰ خلاف الجمهور، فقالوا بجواز تولي الوكيل طرفي العقد، فله شراء ما توكل ببيعه إن لم ينهه الموكل عن ذٰلك، وقد ذكر بعض هٰذا الفريق شروطاً ينبغي توفرها ليصح ذٰلك من الوكيل، فقد ذكر المالكية والحنابلة أنه ينبغي علىٰ الوكيل دفع التهمة بالمحاباة عن نفسه، بحيث يطمئن إلىٰ تصرفه، ومثلوا لذٰلك بأنه لو كان وكيلاً بالبيع مثلاً فإنه لا يشتري لنفسه ما توكل ببيعه إلا بعد تناهي الزيادات علىٰ البيع، ووصول الثمن إلىٰ حد لا توجد معه زيادة. وأضاف الحنابلة شرطاً آخر وهو أن يزيد الوكيل الثمن الذي يشتري به علىٰ ثمن النداء وأن يكون قد تولىٰ النداء غيره، وإلىٰ جواز تولي الوكيل طرفي العقد ذهب الإمام الأوزاعي أيضاً[1].

ويتضح مما تقدم أن هناك من الفقهاء المعتد بهم من قال بجواز تولي الوكيل طرفي العقد إذا أذن له موكله[2]. وطبقاً لذٰلك يجوز عند هٰؤلاء الفقهاء التوكيل من العميل للبنك بشراء سلع لحساب العميل، وتوكيل البنك ببيعها لنفسه لأجل محدود وعائد محدود بأسلوب المرابحة.



(١) «الوكالة في الشريعة والقانون» (٣١٤ ـ ٣١٨).

(٢) ينظر: «الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٣٨٧) و«القواعد الفقهية» لابن رجب (١/ ١٤٠) القاعدة (٧٠).

باب الوقف

حكم الوصية للزوجة والوقف في حال الصحة

السؤال:

سائل من البحرين: ما الحكم في رجل وقف في حال صحته ورشده داراً علىٰ زوجته وأولاده ذكوراً وإناثاً، نسلاً بعد نسل، إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، واشترط الواقف لنفسه أن له حق السكنىٰ في الدار مدة حياته واستمر في سكناها إلىٰ أن توفي. هل يصح هـٰذا الوقف أم لا؟ علماً بأن الأولاد الموقوف عليهم بالغون يتولون شؤونهم بأنفسهم، وعلىٰ أن الوقف صحيح. فما هو معنىٰ قول الواقف: «نسلاً بعد نسل»؟

الجواب:

عبارة «نسلاً بعد نسل» معناها الاستمرار وعدم الانقطاع والتسوية بينهم، وليس معناها أن الطبقة الأولىٰ تحجب الطبقة الثانية، وهـٰذا هو الراجح في تفسيرها[1]. وإذا قلنا بإبطال الوقف كما هو مذهب الإمام مالك لعدم الحيازة قبل موت الواقف فإن هـٰذا الإبطال يتفق مع مصلحة الورثة؛ إذ يصعب المحافظة علىٰ هـٰذا الوقف في هـٰذا الزمان، فقد يترك ولا يعمر فيتهدم، وإذا لاحظنا أن الوقف يوجد في البحرين والمذهب المعتمد في البحرين هو مذهب الإمام مالك، فإن المحاكم الشرعية هناك لن تتردد في إلغائه حسب اعتقادنا خاصة والاتجاه في العالم الإسلامي اليوم إلىٰ عدم تشجيع الوقف الأهلي والاقتصار علىٰ الوقف العام، كما أن الوقف الأهلي قد ألغي في مصر لما ترتب علىٰ ذٰلك من أضرار وإهمال لحقت بالوقوف الأهلية، فاضطروا إلىٰ إلغائها لينتفع بها الورثة.

---

(١) ينظر مثلاً: «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» (٥/ ٣٧٨) وغيره.

وصية بوقف

السؤال:

لي عم شقيق وليس له وارث غيري وغير زوجته، وله بيت أوصىٰ بأن يكون بعد وفاته لزوجته تسكن فيه مدة حياتها، ثم يكون بعد وفاتها للمسجد، فهل يجوز ذٰلك مع أني أنا الوارث؟ وهل لي الحق في البيت المذكور؟ مع العلم أن للمرأة زوجة عمي ابن أخت يريد شراء البيت من المرأة المذكورة ويعطي للمسجد بعض الثمن ولم يكن الثمن الحقيقي الذي للبيت، وأنا لا أمانع أن تسكن زوجة عمي في البيت مدة حياتها ولٰكن لا أوافق علىٰ البيع، فهل لي حق في الشرع أن أعترض علىٰ البيع وأن أطالب بقسمة البيت بيني وبين زوجة عمي؟

الجواب:

إذا كان ما ذكره السائل صحيحاً، فهي وصية لوارث ولا تجوز إلا برضا الورثة، فإذا رضي ابن الأخ بسكنىٰ الزوجة في البيت بعد وفاة زوجها فلا حرج. أما الوصية للمسجد بالبيت فهي صحيحة إذا كانت في حدود الثلث. وعليه فلا يجوز للزوجة بيع البيت لابن أختها إذا كان البيت في حدود الثلث، إلا إذا كان المتوفىٰ قد وقف البيت علىٰ المسجد وقفاً منجزاً من غير تعليق بالموت، فيكون جميع البيت للمسجد ولا حق للورثة فيه.



باب الهبة

تفضيل الأب لأحد أولاده بالعطية

رجل أعطىٰ ابنته قطعة أرض دون بقية أولاده، وكتب لها في ذٰلك بيعاً صورياً. فهل تصح عطية الأب لأحد أولاده دون الآخرين؟

الجواب:

الأصل أنه لا يجوز أن يفضل الإنسان بعض أولاده علىٰ بعض في العطية، وأنه يجب عليه التسوية بينهم؛ لما روىٰ النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء أبي رسولَ الله ﷺ ليشهده علىٰ صدقته فقال: **أكل ولدك أعطيتَ مثله؟** قال: لا، قال: **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**، قال: فرجع إليّ فردَّ تلك الصدقة». متفق عليه[1]. وهو دليل التحريم وذٰلك لما يورث التفاضل من عداوة وبغضاء وأحقاد. غير أنه يجوز أن يفاضل بينهم لمعنىٰ يبيح التفضيل، فيخصص أحد أولاده لهٰذا المعنىٰ، كفقره وحاجته وزمانته، أو كان أعمىٰ، أو كثير العائلة، أو مشتغلاً بالعلم، كما أنه يجوز صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه علىٰ معصية الله، أو ينفقه في معصية، وقد اختص أبو بكر الصديق رضي الله عنه بنته عائشة جذاذ عشرين وسقاً من غير سائر ولده[2] لأحد هٰذه المعاني، هٰذا هو مذهب الحنابلة. أما مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة فيجوز أن يخصص

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩١٣)، (ح٢٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٦٥/ ٤٢٦٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٢)، (ح١٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩/ ١١٧٢٨) (٦/ ١٧٨)، (ح١١٧٨٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٦١).

أحد أولاده بالعطية، وليس ملزماً أن يسوّي بينهم، غاية ما في الأمر أنه يكره ذٰلك، ولٰكن تنفذ الهبة وتصح، وقد فهموا من الحديث الكراهية لا التحريم.

والمرأة المسؤول عنها التي خصها والدها بقطعة الأرض إذا تسلمتها وحازتها فليس للورثة أخذها، وغاية ما في الأمر إذا كان الثمن المكتوب في الوثيقة لم يدفع للأب، ولم يهبه لابنته الهبة المعتبرة فيبقىٰ الثمن تركة للورثة جميعهم لا الأرض، إذا توفرت في البيع الشروط المعتبرة شرعاً.

الهدايا من العملاء الذين يرتبط بهم عملك

السؤال:

طبيعة عملي ومسؤوليتي في إرساء العطاءات علىٰ الشركات المتنافسة تجعل كثيراً من العملاء يتقربون مني بالهدايا والدعوات وما شابه ذٰلك، فهل يجوز لي قبولها؟

الجواب:

لا يجوز أن تقبل الهدايا والدعوات إذا كانت هٰذه من العملاء الذين يرتبط بهم عملك، ومسؤوليتك في الوظيفة المكلف بها أن تكون محايداً في إرساء العطاءات علىٰ الشركات، وهٰذه الهدايا تخل بواجب الوظيفة فهي من قبيل هدايا العمال، وهدايا العمال غلول، كما جاء في الحديث: «**هدايا العمال غلول**»[1]. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران].

ومعنىٰ الغلول الخيانة، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي مغلولة منها أي: يأتي به حاملاً له علىٰ ظهره ورقبته معذباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، وموبخاً بإظهار خيانته علىٰ رؤوس الأشهاد، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤/ ٢٣٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٣٨)، (ح٢٠٢٦١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣٦٦).

قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية علىٰ الصدقة، فلما قدم، قال: هـٰذا لكم وهـٰذا أهدي لي، قال: «**فهلّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**» ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه «**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**» ثلاثاً[(١)]، وعن بريدة عن النبي ﷺ: «**من استعملناه علىٰ عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذٰلك فهو غلول**»[(٢)] وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال: «**انطلق يا أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تأتي علىٰ ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته**، قال: إذن لا أنطلق، قال: **إذن لا أكرهك**»[(٣)]. والمعروف في التاريخ الإسلامي أن العامل يُوَفَّر له ما يحتاجه، فيتزوج ويكون له مسكن وخادم إلىٰ جانب مرتبه؛ ليسد حاجته ويعف نفسه.



(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩١٧)، (ح٢٤٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦/ ١١)، (ح٤٨٤٣).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٣/ ٩٤)، (ح٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٣)، (ح١٤٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (٣/ ٩٥/ ٢٩٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٦٥).

كتاب النكاح

تولي طرفي العقد

هل يجوز أن يوكل الزوج والزوجة شخصاً واحداً يتولىٰ طرفي العقد مع العلم أن الشخص الوكيل هو ولي المرأة، فهل يجوز له أن يتولىٰ الإيجاب والقبول؟

الجواب:

هٰذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وجمهور الفقهاء علىٰ جوازه علىٰ تفصيل في ذٰلك عندهم[1]. والراجح هو الجواز؛ لما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل: **أترضىٰ أن أزوجك فلانة؟** قال: نعم، وقال للمرأة: **أترضين أن أزوجك؟** قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل الزوج بها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدتكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة درهم[2]. كما جاء أن عبد الرحمٰن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك[3].

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٠٣)، (ح٢١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، (ح٢٧٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨١)، (ح٤٠٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٢)، (ح١٤١١٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤٤).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٩٧٢) معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٨/ ٤٧٢).

الكفاءة في الدين والأخلاق

السؤال:

لدي ابنة وطلب أحد المسلمين يدها للزواج لٰكن الوالد رفض هٰذا الزواج، بحجة أن هٰذا الرجل ليس من أهلنا. فهل في تزويج ابنتي من هٰذا الشاب المسلم شيء يغضب الله ﷻ لأني خالفت الوالد في الرأي؟ أم أطيع أمر الوالد وأرفض زواج ابنتي من هٰذا الشاب المسلم لأنال رضا الوالد؟ أرجو إفادتي كتابة حتىٰ يتسنىٰ لي عمل الخير.

الجواب:

إنه يجب في هٰذه الحالة الرجوع إلىٰ البنت، فإذا كانت راضية بالزواج من الشاب المذكور، فليس لأبيها ولا جدها من باب أولىٰ الحق في الاعتراض، بل عليهما موافقتها وتزويجها ممن ترغبه إذا كان علىٰ خلق ودين، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لم تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**»[1] وينبغي هنا التلطف مع جدها ـ والد الأب ـ ليرضىٰ بالزواج، وينصح بأنه لا يجوز له شرعاً أن يعترض علىٰ زواج البنت ممن ترغبه، ولا يحملها علىٰ الزواج بشخص من أهله لا ترغبه البنت ولا أبوها حفظاً للرحم والقرابة، فإذا أصر الجد علىٰ موقفه فلا شيء علىٰ الأب والبنت في مخالفة رأيه، ولا يعتبر الأب وبنته عاقين إذا قاما بكل ما عليهما من الإحسان المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ . . .﴾ [الإسراء:٢٣].

---

(١) رواه الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٩٤)، (ح١٠٨٤)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٣٢)، (ح١٩٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧٩)، (ح٢٦٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٨٢)، (ح١٣٢٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٩٩) و«المعجم الأوسط» (١/ ١٤١)، (ح٤٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٥٢)، (ح١٠٣٢٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠/ ٢٥)، (ح٦١٤٢)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٦٦).

توثيق عقد النكاح

السؤال:

إذا تزوج الرجل بعقد وولي وشاهدين ومهر، ولٰكن لم يوثق هٰذا العقد، فهل هٰذا الزواج صحيح؟

الجواب:

إذا توفرت في العقد الشروط الشرعية من ولي وشاهدين فالعقد صحيح شرعاً، والتوثيق ليس شرطاً في صحة العقد، لٰكن في التوثيق حفظ للحقوق من الضياع والإنكار خاصة في هٰذه الأزمنة التي لا تستطيع أن تنجز تعاملاتك الرسمية إلا به.

الزواج والطلاق عبر الإنترنت

السؤال:

ما حكم إجراء عقود النكاح والطلاق عبر الانترنت؟

الجواب:

الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصالات، وإذا حصل طلاق من الرجل لزوجته عن طريق الإنترنت، فلا بد أن نتأكد من أن الزوج نفسه هو الذي طلق، أما قبل التأكد، فلا يمكن أن يحكم بالطلاق. أما الزواج عن طريق الإنترنت، فإلىٰ الآن لم يعترف به في أي دولة من دول العالم الإسلامي، وليس هناك ما يدعو إلىٰ ذٰلك ما دام الهدف من الزواج هو اجتماع الزوجين، فإذا كانت هناك ضرورة لذٰلك وأمكن حضور الولي والشاهدين وجرىٰ العقد بالإيجاب والقبول، فيصح في هٰذه الحالة عقد الزواج، وإلىٰ الآن لا تستطيع التثبت من حقيقة الاتصال ومعرفة الشخصية بصورة مؤكدة والقطع بذٰلك، ولا زالت شبكة الإنترنت عرضة للتلاعب بين المتصلين، وفي الإمكان القضاء

علىٰ ذٰلك في المستقبل حسب ما يظهر من التقدم في هـٰذا المجال، أما الآن فلا يستطيع أحد أن يجزم بصحة كل العقود والتصرفات الشرعية. والفقهاء في كتبهم قد تعرضوا لما كان يحصل في عصرهم من إجراء بعض العقود عن طريق الكتابة، فقالوا مثلاً: إذا كان أحد المتعاقدين غائباً فتكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة بالعبارة، فإذا كتب رجل إلىٰ امرأة كتاباً معبراً عن إرادته في إنشاء عقد الزواج كان عليها ليصح العقد أن تحضر الشهود ليسمعوا ما جاء في الكتاب، ثم يسمعوا القبول من وليِّها، وبذٰلك يكون الشهود قد سمعوا شطري العقد، وشهدوا بالإيجاب والقبول. أما إذا كانوا حاضرين في مجلس العقد فلا يصح العقد بالكتابة؛ لأنه لا يلجأ إليها إلا إذا تعذرت المشافهة بالعبارة، ولو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب ونقل عبارة المرسل بحضور شاهدين وتم القبول انعقد الزواج.

أما الطلاق فإجراءاته تتوقف علىٰ صدور الصيغة من الزوج وهو في حالة وعي بما يقول، فإذا كان في حالة غضب شديد لا يعي ما يقول ولا يقصد فلا يقع طلاقه، كما أن حالة المرأة يجب أن تكون في حالة طهر لم يمسها فيه ولم تكن في حالة حيض، وهـٰذه الأمور ينبغي التأكد منها من الطرفين إذا كان هناك في الإمكان التأكد منها وإلا لم يحكم بالطلاق بمجرد الاتصال عن طريق الإنترنت.

وهنا ينبغي أن ننبه إلىٰ مسألة تتعلق بالإنترنت، ونقصد بذٰلك الجوانب السلبية فيه والتي تتطلب من الدول والقيادات الاجتماعية وعلماء الدين أن يقوموا بدور في الحد منها، وذٰلك عن طريق الاهتمام والإشراف وإشغال المواقع بالتوعية والنصائح وتقديم البرامج المفيدة وملاحقة العابثين والمفسدين الذين يستغلون الإنترنت للفساد والسرقة وتحطيم الأخلاق، وفي الإمكان دراسة كل مشاكل الإنترنت ووضع الحلول لها من قبل المختصين، وتوجيه أولياء الأمور إلىٰ رقابة أسرهم وأولادهم في استخدام الإنترنت.

وعلىٰ أجهزة الإعلام مسؤولية كبيرة في هـٰذا المجال، والضوابط التي ينبغي وضعها لا بد من أخذ رأي المختصين حتىٰ لا يكون هناك مجال

لاستغلال الإنترنت من قبل كل من هب ودب. فهناك جرائم تحدث في الإنترنت؛ منها إتلاف وإلحاق الضرر ببيانات الأفراد والمؤسسات، وجريمة السرقات الإلكترونية، وجريمة المخالفات القانونية والشرعية من خلال ما يسمىٰ بالمحادثة المكتوبة، جرائم متعددة لا حصر لها فيجب الاحتياط لكل ذٰلك.



باب الصداق

حكم الزيادة في المهر المؤجل

السؤال:

هل يجوز أن يطلب الأب مهراً مؤجلاً أكثر من المهر الحال؟ وما الكفاءة المعتبرة في النكاح؟

الجواب:

يعتاد بعض الناس أن يزيد في المهر المؤجل، والغرض من ذٰلك أن أهل البنت يريدون أن يطمئنوا إلىٰ أن الخطيب عنده رغبة في استمرار الزوجية، فلا تطلق بنتهم بعد الزواج بشهر أو شهرين، كما يحصل من بعض الرجال الذواقين، فإذا أراد أن يطلق فكر في المبلغ الذي سيدفعه، فيتوقف عن الاستعجال بالطلاق، وهٰذا لا شيء فيه من ناحية الشرع. والذي ينبغي للزوجين ألّا يقدما علىٰ الزواج إلا بعد دراسة وتفكير ومشورة، حتىٰ لا يندم أحدهما علىٰ زواجه من الآخر، فالزواج للدوام والاستمرار، لا للتجربة والشهوة. غير أن زيادة المهر المؤجل قد يكون له أثر عكسي علىٰ المرأة إذا كان الزوج لئيماً فيحاول أن يؤذيها ويسيء معاشرتها حتىٰ يطلقها مقابل تنازلها عن المهر المؤجل أو تدفع له ما دفعه لها.

أما عن مسألة الكفاءة، فقد جُعلت تبعاً للعرف، سعياً وراء انسجام الحياة الزوجية، والصحيح في شرع الإسلام أنه لا اعتبار إلا للدين، والرجل الذي يزوج ابنته من فاسق أو ماجن اكتفاءً بنسبه أو ماله، يظلم ابنته ويجني عليها. وليست الكفاءة ركناً من أركان النكاح، بل تسقط برضا الولي والزوجة.

زواج المصاب بمرض نقص المناعة (الإيدز)

السؤال:

سألني بعض الإخوة قائلاً: إنه يعرف شخصاً مصاباً بمرض نقص المناعة (الإيدز) وعلم أن هٰذا الشخص خطب فتاة من أهلها، فهل يجوز له أن يخبر أهل الفتاة بحالة هٰذا الشخص حتىٰ لا يزوجوه بنتهم؛ لأن الممارسة الجنسية بطبيعة الحال تنقل المرض. كما يتساءل عما إذا كان في الإمكان وضع نظام يلزم كلًّا من الرجل والمرأة بالفحص الطبي قبل الزواج.

الجواب:

الواقع أن هٰذه مسألة خطيرة ولها جوانب مختلفة، الجانب الأول أن علىٰ المسلم أن يتأكد من كل أمر يصل إلىٰ علمه قبل أن يتخذ أي إجراء حوله، فعليه أن يتحرىٰ الحقيقة خاصة في مثل هٰذه الأحوال التي يترتب عليها إلحاق الأذىٰ بالآخرين، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات] إذ مجرد أن يقول المسلم في أخيه المسلم ما يكره فتلك هي الغيبة الممنوعة شرعاً، ولأن في مثل ذٰلك تشهيراً يترتب عليه ضرر كبير، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات].

وقد غضب الرسول ﷺ علىٰ صاحبيه أبي بكر وعمر لأنهما قالا عن خادم لهما كان يخدمهما في السفر ونام ولم يهيئ لهما طعاماً: «إن هٰذا ليوائم نوم بيتكم، فأيقظاه حتىٰ يأتي لهما بإدام» ـ أي: هٰذا يشبه نوم البيت لا نوم السفر ـ فقال لهما الرسول ﷺ: «**قد ائتدمتما**» فقالا: فبأي شيء يا رسول الله؟ فقال: «**بلحم أخيكما، والذي نفسي بيده إني لأرىٰ لحمه بين**

ثناياكما»، قالا: فاستغفر لنا، قال: «**هو فليستغفر لكما**»[1]. وعندما قالت عائشة عن ضرتها صفية إنها قصيرة قال الرسول ﷺ: «**لقد قلتِ كلمة لو مزج بها البحر لمزجته**»[2] وجاء في الحديث الشريف أيضاً: «**إن أربىٰ الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**»[3] وفي الحديث أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **ذكرك أخاك بما يكره**، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[4] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟ قال: هٰؤلاء يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»[5].

لٰكن الشرع الإسلامي أباح الغيبة في حالات جمعها بعض العلماء في بيتين من الشعر وهما:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

ففي حالة التظلم سيضطر المتظلم أن يقول عن الذي ظلمه ما يكره، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم،

---

(١) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٧٧١ ـ ٧٧٢) وغيره، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢١١)، (ح٢٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ٤٢٠)، (ح٤٨٧٧)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٦٦٠)، (ح٢٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ١٥٨)، (ح٧١٥١)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٨٨)، (ح١٨٧١).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٨/ ٢١)، (ح٦٧٥٨).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٢٤)، (ح١٣٣٦٤)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ٤٢٠)، (ح٤٨٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٧)، (ح٨) و«مسند الشاميين» (٢/ ٦٨)، (ح٩٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٩٩)، (ح٦٧١٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٩)، (ح٥٣٣).

قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. فهنا وصفت أبا سفيان بأنه رجل شحيح. ومثل ذٰلك المستفتي الذي يقول للمفتي: إن أخي فلاناً ظلمني فما طريقي في الخلاص منه؟ أو في حالة الاستعانة علىٰ تغيير المنكر. وما يشبه الحالة التي نحن بصددها ما روىٰ مسلم في «صحيحه» أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه** ـ أي: أنه يضرب النساء ـ **وأما معاوية فصعلوك لا مال له**». وأشار عليها أن تتزوج أسامة بن زيد[2].

وتجوز الغيبة أيضاً في حالة النصح والتحذير مما يضر المسلمين وفي حالة جرح المجروحين من الرواة والشهود. فقد جاء في الحديث الشريف «**الدين النصيحة**. قلنا لمن؟ قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[3] وكذٰلك في حالة المجاهرة بالبدعة والفسق. فقد استأذن رجل للدخول علىٰ الرسول ﷺ فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**»[4]. وقد احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب[5]. وكذٰلك في حالة التعريف إذا كان الشخص معروفاً بلقب معين يكرهه كالأعرج والأصم، ولا يمكن الوصول إليه إلا بذكر لقبه فلا بأس بذٰلك لا علىٰ وجه التحقير والتنقيص، ولٰكن لأجل التعريف فقط.

ومما تقدم نعرف أنه يجوز للشخص إذا تأكد من أن الرجل مصاب بالمرض الذي يسبب العدوىٰ للزوجة وأطفالها فعليه أن يحاول من غير تشهير

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٥٢)، (ح٥٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢٩)، (ح٤٥٧٤).
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٥)، (ح٣٧٧٠).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣)، (ح٢٠٥).
(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٤٤)، (ح٥٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢١)، (ح٦٧٦١).
(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٢٥٠).

إبلاغ أهل المرأة بذٰلك أو أن ينصح الرجل بألا يسبب الضرر لزوجته وأطفاله ولا يتزوج حتىٰ يشفىٰ من المرض.

وهٰذا السؤال يدعونا إلىٰ النظر والتفكير في موضوع مهم جداً يتعلق بالمحافظة علىٰ الصحة العامة، ومنع انتشار الأمراض الخطيرة بين الناس بالعدوىٰ، مثل مرض نقص المناعة الذي أصبح وباء هٰذا العصر. هنا قد يناقش بعض الناس في مسألة العدوىٰ ويرىٰ أنها تتعارض مع الإيمان بقدر الله، والواقع أنها لا تتعارض، بل هي من قدر الله كما أن تعاطي الأسباب من قدر الله. وتوضح هٰذه المسألة أحاديث الرسول ﷺ ومنها الحديث: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[1] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»[2]. فهٰذه الأحاديث تقتضي كما يقول ابن القيم رحمه الله في الأسباب: «إن هي إلا خلق مسخر مصرف مربوب لا تتحرك إلا بإذن خالقها ومشيئته، وغايتها أنها جزء سبب وليست سبباً تاماً، فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول ولد فإنه جزء واحد من أجزاء كثيرة من الأسباب التي خلق الله بها الجنين، وكسببية شق الأرض وإلقاء البذر، فإنه جزء يسير من جملة الأسباب التي يكون الله بها النبات[3].

والمنحرفون طرفان مذمومان، إما قادح في التوحيد بالأسباب، وإما منكر للأسباب بالتوحيد، والحق غير ذٰلك وهو إثبات التوحيد والأسباب وربط أحدهما بالآخر. والإسلام ينكر ما يعتقده الجاهلون في الخرافات كالطيور والهامة وصفر واعتقاد أن العدوىٰ بذاتها تسبب المرض من غير تقدير الله، فهو سبحانه الذي جعل الميكروب سبباً للمرض وإذا شاء جعله وقاية، فقد توصل العلم الحديث إلىٰ أن دخول الميكروب بذاته إلىٰ جسم الإنسان ليس

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٥٨)، (ح٥٣٨٠).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٧٧)، (ح٥٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٣١)، (ح٥٩٢٢).
(٣) ينظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٦٩).

كافياً لحدوث المرض، وأن هناك عوامل أخرىٰ غير ظاهرة لنا هي المسؤولة في النهاية عن حدوث المرض. وإذا كان التاريخ يشهد بأن المسلمين هم رواد الطب الوقائي في العالم فتعليمات الإسلام تقول للمسلمين كما في الحديث: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»[(١)]، فذٰلك أمر بالوقاية من الأمراض المعدية؛ لأن الأصحاء إذا دخلوا أرضاً فيها مرض معد فيمكن أن يصابوا بالمرض، وإذا كانوا في تلك الأرض وأرادوا الخروج ربما كانوا يحملون ميكروب المرض فيعدون غيرهم، وإذا كان خبراء التحاليل الطبية اليوم يقولون إن مريض الإيدز عبارة عن مزرعة متحركة بالميكروبات والجراثيم، ولا يستطيع أحد تمييزه عن غيره، أفلا يحق للمجتمعات أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هـٰؤلاء المرضىٰ من الاختلاط بالناس خاصة أن خطورة مرض الإيدز لا تكمن فقط في صعوبة الشفاء منه، ولـٰكنها تأتي من سوء استغلال بعض الجهات للمرض في أغراض غير إنسانية، ولا شك أن العرب والمسلمين مستهدفون، فهناك هجمة من الصهيونية علينا. ويعد مرض الإيدز أكثر فاعلية في الحرب النفسية، وقد تبين أن المخابرات المعادية كثيراً ما تلجأ إلىٰ ضرب البلدان المستهدفة في أعز ما تملك وهو الشباب بالجواسيس الذين يحملون المرض وينقلونه إلىٰ غيرهم عن طريق الممارسة الجنسية.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تلزم المسلمين أن يحموا مجتمعاتهم بكل الوسائل والطرق من هـٰذه الآفات، فمن القواعد الإسلامية ما تضمنه الحديث الشريف: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)] فيجب أن يضعوا من الأنظمة ما يكفل حماية مجتمعاتهم من هـٰذه الأمراض الخطيرة.

وإذا كان السبب الرئيسي لهـٰذا المرض هو الدعارة والشذوذ الجنسي

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٦٣)، (ح٣٥٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٢٦)، (ح٥٩٠٣).

(٢) تقدم تخريجه في فتوىٰ حكم رفع الصوت بالذكر في المسجد.

فذٰلك يأتي مصداقاً لقول النبي ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتىٰ يعلنوا لها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[(١)].

وإذا أصيب أحد الزوجين بهٰذا المرض فإن للزوج الآخر حق الفراق، فللمرأة أن تطلب الطلاق، وإذا خدعها الزوج وتزوجها وهو مصاب فلها أن تطلب الفسخ، كما أن الرجل إذا خدعته المرأة وتزوجها وهو لا يعلم أنها مصابة فله حق الفسخ واستعادة ما دفعه من مهر وغيره.

وقد يقول قائل: إن هـٰذا المرض ليس من عيوب النكاح التي ذكرها الفقهاء، وهـٰذا صحيح لأنه لم يكن في عهدهم هـٰذا المرض ولـٰكنهم ذكروا الجذام والبرص، وهـٰذا أشد ضرراً من الجذام والبرص، فهو من القياس بالأولىٰ. وإذا علم أحد الزوجين أنه مريض بالإيدز فليس له معاشرة السليم وإلا فإنه يتحمل مسؤولية ما يترتب علىٰ معاشرته، وإذا توافرت الأدلة أنه قصد بذٰلك نقل المرض للآخر ليقضي عليه فمات، فليس هناك شبهة في أن عليه القصاص مثل القاتل بالسم عمداً تماماً.

ومما يجب أن ينبه عليه أن كل من تبين أنه كان سبباً في نقل المرض سواء كان طبيباً أو فني مختبرات بسبب تقصير أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء، أو المريض نفسه إذا تسبب في إصابة غيره بهـٰذا المرض أو من الجواسيس أو الشاذين فهـٰؤلاء جميعهم يعتبرون جناة ويعرضون أنفسهم للعقوبة.

أما وضع نظام أو قانون يلزم الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج فإن هـٰذا يعود إلىٰ تقبل المجتمعات لذٰلك، وبعض الدول العربية قد أخذت بهـٰذا النظام، وحبذا لو يسبق إصدار هـٰذا النظام أو القانون توعية عامة شاملة وشرح

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٣٢)، (ح٤٠١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٨٢)، (ح٨٦٢٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٦٧)، (ح١٠٦).

كامل لأهداف هٰذا النظام حتىٰ يسهل تطبيقه، فلا تكون هناك مشاكل تعترضه ويجب تعريف الناس وحثهم علىٰ الحيطة والانتباه وعدم التساهل في هٰذه الأمور المهمة التي تعرض حياة أبنائهم وبناتهم للخطر.

كما أنه يجب في حالة الفحص ملاحظة أن يكون الذي يكشف علىٰ النساء طبيبة وعلىٰ الرجال طبيب؛ إذ لا يجوز أن يكشف الرجال علىٰ النساء ولا النساء علىٰ الرجال إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، فعند الضرورات تباح المحذورات، ومن قواعد الشريعة درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، ولا ضرر ولا ضرار.



باب الطلاق

الطلاق الثلاث في مجلس واحد

السؤال:

رجل قال لامرأته: أنت طالق طالق طالق. هل يقع طلاقاً رجعياً أو ثلاث تطليقات؟

الجواب:

إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق طالق طالق. إذا قصد التأكيد فتقع واحدة، قال في «الروض المربع شرح زاد المستقنع»: «وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع العدد أي وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع اثنتين، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتىٰ بصريح الطلاق إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصلاً أو ينوي إفهاماً يقع واحدة؛ لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل»[1]، هٰذا عند الجمهور. أما على المعمول به في المحاكم الشرعية ـ وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ فإن هٰذا الطلاق يكون رجعياً سواء قصد التأكيد أو لا؛ لأنه طلاق بدعي، فلا يجوز أن تجمع الثلاث الطلقات في عدة واحدة، فإذا جمع الثلاث في لفظ واحد أو طلقها قبل أن تنتهي عدتها فهي واحدة لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

(١) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة]. فالآية تدل علىٰ أن الطلاق يكون مرة بعد مرة وليس دفعة واحدة، فأولاً مرتين، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره.

لا يقع من الطلاق إلا ما شرعه الله

السؤال:

هل يقع الطلاق البدعي؟

الجواب:

الطلاق قسمان: شرعي وبدعي.

أما الشرعي فهو: أن يكون الطلاق للمرأة في حال طهرها الذي لم يمسها فيه، وأن لا يكون حال الحيض، وأن يطلقها طلقة واحدة رجعية في الطهر ويتركها حتىٰ تنتهي عدتها.

وأما البدعي فهو: أن يطلقها في طهر مسها فيه أو في الحيض، أو يجمع التطليقات الثلاث دفعة واحدة.

والطلاق البدعي غير مشروع لمخالفته لأوامر الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وهو حرام ومعصية. فهل يقع هٰذا الطلاق؟

وطرح هٰذا السؤال قد يكون غريباً علىٰ القارئ العادي غير المشتغل بالفقه؛ لأنه بمقتضىٰ البداهة والنظرة الفطرية لا يتصور العقل أن تتساوىٰ النتائج والآثار المترتبة علىٰ أمرين مختلفين متناقضين أحدهما مشروع والآخر غير مشروع، فيكون من الطبيعي أن لا يقع إذ كونه غير مشروع يقتضي أن لا يقع بطبيعة الحال، ويجب أن لا تتساوىٰ آثاره ونتائجه مع الطلاق المشروع ولٰكن المشتغلين بالفقه يعرفون أن هناك رأيين متعارضين في هٰذه المسألة:

أحدهما: رأي الأكثرية من العلماء وهو يقول بوقوع الطلاق البدعي وإنفاذه علىٰ الرغم من حرمته وعدم مشروعيته.

والرأي الآخر: يقول بعدم وقوع هٰذا الطلاق غير المشروع ولا يعترف إلا بالطلاق الشرعي السني وهو رأي القلة من العلماء. وليس بالضرورة هنا أن تكون الأكثرية معها الحق والأقلية في جانبها الباطل؛ لأن المسألة تعتمد علىٰ محاولة فهم النصوص من القرآن والسنة وتطبيقها علىٰ موضع النزاع وكلهم مجتهدون فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد. غير أنه من المؤسف أنه بناء علىٰ رأي الأكثرية هٰذا أصبح الطلاق لا يعدو أن يكون مجرد كلمة يتفوه بها الرجل فيقطع بها حبل الزوجية، وتصبح الزوجة أجنبية عن زوجها فتهدم أسرة بكاملها بهٰذه الكلمة، وقد تكون نتيجة غضبة آنية بسبب تافه لا يقابل بهٰذا الأثر العظيم الذي ترتب عليه من تحطيم كيان أسرة وتشتيت شملها وتشريد أطفالها بعد أن كانت قبل هٰذه الكلمة أسرة متآلفة متحابة سعيدة لا يعكر صفوها شيء وليس هناك دواء ولا علاج لرأب الصدع وإعادة الأمور إلىٰ مجاريها؛ لأن تلك اللفظة التي قالها الرجل قد حكمت علىٰ حياتهما الزوجية بالإعدام، فتقطعت أوصال الأسرة؛ كل ذٰلك لأن جمهور الفقهاء قد رأىٰ أن تلك اللفظة التي تفوّه بها الرجل وهي طلاق الثلاث بلفظ واحد قد أصبحت الزوجة بها بائنة بينونة كبرىٰ لا رجعة فيها إلا إذا انقضت عدتها منه وتزوجت برجل آخر ودخل بها وانقضت عدتها من الزوج الأخير فترجع إلىٰ زوجها بعقد جديد، وفتحوا الطريق للمشكلات أن تتضخم، وللحيل بتحليل ما حرمه الله من اللجوء إلىٰ المحلل المسمىٰ بالتيس المستعار وما يتبع ذٰلك من مفاسد تدعو إلىٰ الخجل ويندىٰ لها الجبين.

وبناء علىٰ ذٰلك أيضاً حرمت المرأة من حقها الذي أوجبه الله لها من النفقة والسكنىٰ مدة العدة؛ وذٰلك لأن البائن لا نفقة ولا سكنىٰ لها، فخففوا عن الرجل الذي أوقع الطلاق البدعي من حيث أرادوا التشديد عليه، ومكّنوه من التخلص مما أوجبه الله عليه لمطلقته، فشددوا عليها بحرمانها من حقها، وهو الذي قام بإيقاع الطلاق البدعي فعكسوا القضية من حيث لا يريدون ذٰلك.

والحق الذي يجب أن يصار إليه أنه لا عبرة إلا بالطلاق الشرعي، وأن

كل طلاق يصدره الرجل بمفرده بعد دخوله بالمرأة لا يكون إلا رجعياً ما دام في المرة الأولىٰ أو الثانية، وأن يكون إيقاع الطلاق في حال طهر الزوجة لا في حيضها، وأن يكون هٰذا الطهر لم يدخل بها فيه فهٰذا هو الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن الكريم وجاءت به السنة المطهرة فلا يصح طلاق لم يشرعه الله ولم يأذن به.

وإذا أردنا أن نعرف وجه الحق في هٰذه المسألة فعلينا أن نتأمل آيات الطلاق في القرآن والأحاديث التي جاءت في الطلاق بعيداً عن أي تأثر بالتقليد الذي درجنا عليه، وأن نضع نصب أعيننا حكمة التشريع الإلٰهي في أحكام الزواج والطلاق والعدة، ولا ننساق وراء ما يقرره بعض الفقهاء من إعطاء الألفاظ المجردة أحكامها بعيدة عن حكمة التشريع مما يمكن أن يعده كل عاقل تلاعباً واستهزاء بآيات الله، فالله ﷻ قد جعل للطلاق عدة، وجعل العدة براءة للرحم وفرصة لعودة الزوجين إلىٰ تلافي الأمر؛ ليدفعا الضرر الذي يترتب علىٰ الطلاق، وما يجره لهما من مشاكل في مستقبل حياتهما، وقد يتجاوزهما هٰذا الضرر إلىٰ أطفال صغار لا حول لهم ولا قوة؛ إذ لا يكون الطلاق إلا بعد تفكير وروية فيصدر عن سبب صحيح، فالآيات القرآنية صريحة في أن الطلاق يجب فيه التأني وأن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج منه؛ لأنه قد يعود الصفاء بين الزوجين ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق] فإذا انتهت العدة فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه كزوجة وإما أن يفارقها، يقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة] ثم يقول بعد ذٰلك ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ. . .﴾ [البقرة:٢٣٠]. فالآية صريحة أن الطلاق لا يكون إلا علىٰ مراحل. ويقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [الطلاق:١] ومن لم يتقيد بهٰذه الحدود فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله.

فإذا نحن اعتددنا بالطلاق الثلاث بلفظ واحد وأنفذناه فبانت من الرجل زوجته بينونة كبرىٰ. هل يمكنه بعد ذٰلك أن يمسكها بمعروف؟ أو هل هناك أمل بأن يحدث الله بعد ذٰلك أمراً؟ ومعنىٰ لعدتهن؛ أي: في قُبُل عدتهن، وهو الطهر الذي لم يمسها فيه.

ويقول الدكتور مصطفىٰ السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»: «. . . والذي نستنتجه من مجموع هٰذه النصوص أن الله لم يشرع الطلاق لِيَبتَّ الحياة الزوجية بتّاً نهائياً، وإنما جعله علىٰ مراحل، وترك بين كل مرحلة وأخرىٰ فرصة للمراجعة والمصالحة. وهٰذا لا يتأتىٰ مع إنفاذ الثلاث بلفظة واحدة»[1]. إذن فالرجل لا يملك أن يطلق زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً بينونة كبرىٰ لا رجعة فيه دفعة واحدة؛ لأن الطلاق لا يقع إلا لحاجة، إذ الحاجة تدفع بالطلقة الواحدة الرجعية، وينتظر حتىٰ تنتهي عدتها فتبين منه بعد انتهاء العدة بينونة صغرىٰ، ويجوز أن يرجع إليها بعد ذٰلك بعقد جديد.

وقد أوضح هٰذه المعاني كلها بالتفصيل والتحليل فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر في كتابه القيم «الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي»[2] وقد ألف هٰذا الكتاب أساساً في الرد علىٰ الشيخ الشنقيطي الذي انتصر للقول بنفاذ الطلاق البدعي واعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً عند تفسيره لآيات الطلاق في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»[3].

وقد أشاد الشيخ عبد الله بالشيخ الشنقيطي في مقدمة الكتاب ووصفه بما هو أهله وأثنىٰ علىٰ علمه وسعة اطلاعه وبلاغته وسرعة استنباطه واستشهاده كما هي عادة الفضلاء من العلماء في معرفة الفضل لأهله، ولٰكن لم يمنعه من أن يتصدىٰ للرد عليه، ويفند حججه عندما رآه يدافع عن رأيه بشدة؛ ليبرر

---

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) ينظر: «مجموعة رسائل عبد الله بن زيد المحمود» (٥/ ٤٣٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ١٧٤ ـ ٢٤٧).

القول بنفاذ الطلاق البدعي. والذي ينبغي ملاحظته في كلام الشيخ الشنقيطي علىٰ الرغم من دفاعه الشديد والطويل أمران:

أولاً: اعترافه أنه لا حجة للجمهور من القرآن الكريم فيما ذهبوا إليه من لزوم الطلاق البدعي ووقوع الثلاث بلفظ واحد فهو يقول: «ولٰكن كون الآية لا دليل فيها علىٰ وقوع الثلاث بلفظ واحد لا ينافي أن تقوم أدلة أخرى»[1].

ثانياً: اعترافه بصحة الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس ولفظه: «كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[2]. فقد قال: «إن الأئمة كمعمر وابن جريج وغيرهما رووه عن ابن طاوس وهو إمام عن طاوس عن ابن عباس، ورواه عن طاوس أيضاً إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة حافظ»[3]، وقال: «والحاصل أن حديث طاوس ثابت في «صحيح مسلم» بسند صحيح وما كان كذٰلك لا يمكن تضعيفه»[4].

إذن فما هي الأدلة الأخرىٰ التي يشير إليها ويراها حجة لقول الجمهور؟

أورد الشيخ الشنقيطي أحد عشر حديثاً كلها مطعون فيها إما بسبب ضعف الراوي أو بسبب دخول الاحتمال فيها، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ولم يعد حجة في موضع النزاع. وهي:

أولاً: حديث سهل بن سعد الساعدي الثابت في الصحيح في قصة عويمر العجلاني وزوجه فإن فيه: «فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»[5].

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ١٧٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣)، (ح٣٧٤٦).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ٢٢٧).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠١٤)، (ح٤٩٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٥)، (ح٣٨١٦).

ورد الاحتجاج بهٰذا الحديث بأن المفارقة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه الثلاث محلاً، وأنها واقعة حال لها احتمالاتها المختلفة.

وأحد الاحتمالات أن تكون عبارة: «وطلقها ثلاثاً» الواردة في الحديث معناها: أنه طلقها التطليقة الثالثة أيضاً، فلم يكن طلاقه هٰذا بأمر النبي ﷺ ولكونه من جملة اللغو أعرض عنه النبي ﷺ كما أنها من لفظ الراوي وليست من لفظ الملاعن نفسه، فهي رواية بالمعنىٰ الذي فهمه الراوي.

الثاني: حديث عائشة في البخاري في قصة القرظي وامرأته وفيه «فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي»[1] وليس في هٰذا الحديث حجة؛ لأن قوله: «بت طلاقي» بحصول الطلقة الثالثة بدليل ما في البخاري أيضاً في كتاب الأدب أنها قالت: «آخر ثلاث تطليقات»[2].

الثالث: حديث عائشة في البخاري أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت، فسئل النبي ﷺ: أتحل للأول؟ قال: **لا، حتىٰ يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**»[3]، وليس في هٰذا الحديث حجة؛ لأنه لم ينص أنها جميعاً وقد يكون هٰذا الحديث مختصراً من قصة رفاعة القرظي.

الرابع: الحديث الذي أخرجه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أُخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام مغضباً فقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**»[4]. ووجه الاستدلال أنه لو لم تكن الثلاث واقعة لبيّن النبي ﷺ أنها لا تقع. والواقع أنه لا أبلغ من هٰذا الموقف

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠١٤)، (ح٤٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٤)، (ح٣٥٩٩).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٢٥٨)، (ح٥٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٤)، (ح٣٦٠٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠١٤)، (ح٤٩٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٥٥)، (ح٣٦٠٢).

(٤) رواه النسائي في «السنن» (٦/ ١٤٢)، (ح٣٤٠١)، صححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (١/ ١٦٤)، (ح٢٦١).

في رفض رسول الله ﷺ لهٰذا الطلاق! وقد قال: «**من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه فهو رد**»[1].

الخامس: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أنه قال: «فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: **لا، كانت تبين منك وتكون معصية**»[2] وهـٰذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه عطاء الخراساني وهو لا يحتج به.

السادس: ما رواه البيهقي: «كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما قتل علي قالت: لتهنك الخلافة. قال: يقتل علي فتظهرين الشماتة! اذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتلفعت ثيابها وقعدت حتىٰ قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاء الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكىٰ. ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: «**أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره**» لراجعتها»[3]. وهـٰذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن حميد الرازي وهو من الضعفاء كما أن فيه سلمة بن الفضل الأبرش وهو كثير الخطأ.

السابع: ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق إلىٰ الرسول ﷺ فذكر له ذٰلك، فقال له: «**أما اتقى الله جدك؟! أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له**»[4] وهـٰذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٥٩)، (ح٢٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٣٢)، (ح٤٥٨٩).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٠)، (ح١٤٧١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥٤)، (ح٢٤٥٥).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٧)، (ح١٤٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٩١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٣)، (ح١١٣٣٩).

يحيى بن علاء وعبد الله بن الوليد وإبراهيم بن عبد الله ولا يحتج بواحد منهم.

الثامن: ما رواه ابن ماجه عن الشعبي قال: «قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك. قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلىٰ اليمن»[(١)] وفي رواية عن هشام بن عروة عن أبيه: «قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ. فأمرها فتحولت»[(٢)] وفي رواية: أنه «طلقها البتَّة»[(٣)] وهـٰذه الروايات كلها معارضة بالحديث الصحيح: «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات»[(٤)].

التاسع: ما رواه أبو داود عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سُهَيمة البتة فأخبر النبي ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «**والله ما أردت بها إلا واحدة؟**» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ[(٥)].

ووجه الاستدلال: أن تحليفه ﷺ لركانة أنه ما أراد بلفظ البتة إلا واحدة دليل علىٰ أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع، والثلاث أصرح في ذٰلك من لفظ البتة؛ لأن البتة كناية والثلاث صريح. وهـٰذا الحديث في إسناده الزبير بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن عبد المطلب وهو متروك وقد وصف البخاري هـٰذا الحديث بالاضطراب؛ لأنه تارة يقول فيه ثلاثاً، وتارة واحدة، وتارة البتة.

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٥٢)، (ح٢٠٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٠)، (ح٣٧٩١).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٥)، (ح٣٧٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٣١)، (ح٢٢٠٨)، والترمذي في «السنن» (٣/ ٤٨٠)، (ح١١٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٦١)، (ح٢٠٥١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢١٦)، (ح٢٢٧٢)، والطيالسي في «المسند» (١/ ١٦٤)، (ح١١٨٨)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٣/ ١٠٧)، (ح١٥٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٦٢)، (ح١١١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٩٧)، (ح٤٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٨)، (ح٢٨٠٧)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٢)، (ح١٤٧٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٧٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨/ ٦٠)، (ح٢٤٦٢)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٩).

العاشر: ما رواه الدارقطني عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طلق للبدعة واحدة أو اثنين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته**»[1] وفي هٰذا الحديث إسماعيل بن أمية الذراع وهو ضعيف.

الحادي عشر: حديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: «وكان عبد الله إذا سئل عن ذٰلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجاً غيرك»[2] وهٰذا يحتمل أن تكون الثلاث مفرقة.

وبعد أن أورد الشيخ الشنقيطي هٰذه الأحاديث واعترف بعدم حجيتها حاول أن يجعل منها وحدة متماسكة يقوي بعضها بعضاً، فقال: «فهٰذه الأحاديث وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال فإن كثرتها واختلاف طرقها وتباين مخارجها يدل علىٰ أن لها أصلاً». واستشهد بقول الشاعر:

لا تخاصم بواحد أهل بيت ... فضعيفان يغلبان قوياً[3]

والحق أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن يحتج بها في الأحكام، خاصة وقد عارضتها أحاديث صحيحة منها: حديث مسلم المتقدم الذي رواه ابن عباس[4]، كما أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها لا تدل علىٰ المطلوب كما تقدم بيانه.

وحديث عبد الله بن عمر الذي رواه البخاري ومسلم أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذٰلك فقال: «**مره**

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠) و(٤/ ٤٤) و(٤/ ٤٥) وقال (٤/ ٢٠): «إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٧)، (ح١٤٧٠٩)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٤٣٤) (٢٦/ ١٠٩)، (ح١٢٤٦٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠٤١)، (ح٥٠٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٩)، (ح٣٧٢٦).

(٣) ينظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/ ١٧٦ ـ ١٩٨).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٣)، (ح٣٧٤٦).

فليراجعها ثم ليتركها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

وحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد وأبي يعلى قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «**إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت**» فارتجعها»[2]. وهو حديث صحيح فهٰذه الأحاديث لا مجال لردها وقد أعرضنا عن بعض الأحاديث؛ لأن فيها ضعفاً. وقد حاول الشيخ الشنقيطي أن يدخل احتمالات علىٰ هٰذه الأحاديث الصحيحة. ولا داعي لهذه الفروض والتمحلات.

وأما القول بالنسخ فهو مجرد زعم لا دليل عليه. وأما ما جاء في سبب نزول الآية ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ [البقرة:٢٢٩] فلا يعد ذٰلك نسخاً لحكم مقرر في الشرع، بل جاءت الآيات إلغاءً لما اعتاده العرب في إيذاء نسائهم بالطلاق، ويؤيد ذٰلك ما جاء مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً. قالت: وكيف ذٰلك؟ قال: أطلق حتىٰ إذا دنىٰ أجلك راجعتك، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت، فأنزل الله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾ [البقرة:٢٢٩]»[3].

أما الذين حاولوا أن يفسروا الطلاق الثلاث التي جاءت في الحديث بأنها تعني غير المدخول بها برواية أخرىٰ ضعيفة عن ابن عباس: «أما علمت

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢٠١١)، (ح٤٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٩)، (ح٣٧٢٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥)، (ح٢٣٨٧)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٤/ ٣٧٩)، (ح٢٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٩)، (ح١٤٧٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨/ ٥٩)، (ح٢٤٦١)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢/ ٢١٨)، (ح٢٢٠٦)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٥٣٩)، (ح٤٧٧٩ ـ ٤٧٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤)، (ح١٥٣٣٧)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٦٢): وهٰذا سند صحيح مرسل.

أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأىٰ الناس ـ يعني: عمر ـ قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم»(١) وواضح أن هٰذه رواية مزيفة مقصود بها الإيهام بأن ما جاء في الحديث الصحيح من أن العمل في أيام الرسول وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر يعنىٰ به طلاق الثلاث قبل الدخول، مع العلم أن الطلاق قبل الدخول أمر مفروغ منه ولا خلاف عليه لا سابقاً ولا لاحقاً؛ لأنه قد ورد به نص قطعي في القرآن وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب] فلماذا يتتابع الناس فيه والمرأة تبين فيه من الزوج بمجرد طلاقها ولا عدة عليها، فإذا أراد أن يراجعها فلا بد من عقد جديد، فليس هناك ما يحمل الناس أن يطلقوا ثلاثاً، وبالتالي ليس هناك ما يدعو سيدنا عمر أن يوقعه عليهم. والقائلون بوقوع الطلاق الثلاث بائناً يقولون أيضاً: ذٰلك في غير المدخول بها، ويحسبونها عليه ثلاثاً، إلا في حالة ما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فيعدون الأولىٰ فقط، أما الثانية والثالثة فلا يعتد بها؛ لأنها وقعت والمرأة بائنة، فهي لغو. أما فتوىٰ ابن عباس وهي عند أبي داود عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً فسكت حتىٰ ظننت أنه سيردها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق]، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت امرأتك»(٢). فهٰذه الفتوىٰ يمكن أن تعد مؤيدة للحديث من وجه آخر علىٰ الرغم من أن ظاهرها يخالفه، فسكوت

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٢٨)، (ح٢٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٣٨)، (ح١٤٧٦٢)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٢٢) و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/ ٢٧٠)، (ح١١٣٤).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٢٦)، (ح٢١٩٩)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٦٢)، والألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٢١).

ابن عباس الطويل حتىٰ ظن مجاهد أنه سيردها إلىٰ الرجل يدل علىٰ أن ابن عباس يفكر في حال المستفتي وأمامه في القضية رأيان فهو يجتهد بأي الرأيين يفتي الرجل الذي أمامه، فظهر له من حال الرجل أن يفتيه برأي عمر الذي وافقه عليه الكثير من الصحابة. وأي مفت حتىٰ لو كان من الذين يرون الطلاق الثلاث واحدة يمكن أن يقف موقف ابن عباس. فلو أن في القضية قولاً واحداً لا غير لما سكت ابن عباس هٰذا السكوت الطويل مما أوحىٰ إلىٰ الجالسين أنه سيردها عليه، ولو أن الرجل كان ممن يتقون الله ولاحظ أن طلاقه بالثلاث كانت فلتة منه وهفوة لا تتكرر لردها عليه، ثم إن رأي الراوي وفتواه لا تؤثر في الحديث الذي رواه، وهو بشر يؤخذ من قوله ويترك.

والخلاصة أن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو الذي تؤيده الأدلة الصريحة من السنة. والله أعلم.

اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة

السؤال:

إذا اشترطت المرأة مع العقد أن تكون عصمتها بيدها هل يجوز ذٰلك؟ وإذا طلقت نفسها بموجب هٰذا الشرط هل يكون الطلاق بائناً أو رجعياً؟

الجواب:

جاء في مشروع بعض قوانين الأحوال الشخصية في أحد موّاده: «يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة أو من الزوجة إن ملَّكها الزوج أمر نفسها». بمقتضىٰ هٰذه المادة يجوز للزوجة أن تطلق نفسها، ولٰكن لم يبين القانون إذا طلقت الزوجة نفسها بناءً علىٰ تمليكها الطلاق هل يكون طلاقها رجعياً أو بائناً؟ وهٰذا موضوع اختلفت فيه وجهات النظر عند الفقهاء لعدم وجود دليل واضح يرجع إليه. والذين قالوا يعد الطلاق رجعياً قالوا يصير بائناً بتكراره، فقد جاء في «موسوعة الأحكام الشرعية» تحت عنوان: (تفويض الطلاق للزوجة): «ويكون التفويض بالطلاق مقيداً بزمن معين كأن يقول:

اختاري نفسك، أو أمرك بيدك مدة شهر. وقد يكون مشتملاً علىٰ ما يدل علىٰ التعميم في جميع الأزمان. كأن يقول: اختاري نفسك أو أمرك بيدك متىٰ شئت، أو في أي وقت شئت. وتفويض الزوج الطلاق يقع رجعياً فقهاً وقانوناً ويكون بائناً بتكراره. وتفويض الطلاق إلىٰ الزوجة يصح عند الحنفية أن يكون مقارناً لإنشاء العقد، كما يصح أن يكون بعد العقد، وفي أثناء قيام الزوجية. إن الزوجة قد ملكت بهٰذا التفويض طلاق نفسها إذا شاءت وجعلت العصمة بيدها»[1].

في الفقه الحنفي:

قال الإمام علاء الدين الكاساني:

«ولو اختارت نفسها قال بعضهم: هي واحدة بائنة وهو إحدىٰ الروايتين عن علي رضي الله عنه وقال بعضهم: هي واحدة رجعية، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا اختارت نفسها فهو ثلاث. والترجيح لقول من يقول يقع بائناً لا رجعياً ولا ثلاثاً. أما وقوع البائن فلأن الزوج خيرها بين أن تختار نفسها لنفسها وبين أن تختار نفسها لزوجها، فإذا اختارت نفسها لنفسها لو كان الواقع رجعياً لم يكن اختيارها نفسها لنفسها بل لزوجها؛ إذ لزوجها أن يراجعها شاءت أو أبت. وأما عدم وقوع الثلاث وإن وجدت نية الثلاث في التخيير فلما ذكرنا أن القياس أن لا يقع بالاختيار شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما جعل طلاقاً بالشرع ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة يصير مقضياً بالواحدة البائنة»[2].

في الفقه المالكي:

قال ابن جزي الغرناطي المالكي:

«أما التوكيل: فهو أن يوكل الرجل المرأة علىٰ طلاقها، فلها أن تفعل ما

---

(١) ينظر: «موسوعة الأحكام الشرعية» للعمروسي (٢/ ٥٤٥ ـ ٤٥٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٠).

وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يعزلها ما لم تفعل ذٰلك.

وأما التمليك: فهو أن يملكها أمر نفسها، وليس له أن يعزلها عن ذٰلك خلافاً للشافعي، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد علىٰ الطلقة الواحدة إذا أطلق القول، ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل. أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها، وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل علىٰ الفراق مثل نقل أثاثها أو غير ذٰلك، فإن ظهر منها ما يدل علىٰ خلاف ذٰلك من قول أو فعل سقط تملكها، وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتىٰ يوقفها السلطان، أو تتركه يطأها. وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس وفاقاً للشافعي.

وأما التخيير: فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، فلها أن تفعل من ذٰلك ما أحبت، فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث، فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها»[1].

في الفقه الشافعي:

قال النووي: «له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد، فيشترط لوقوعه تطليقها علىٰ الفور، وإن قال: طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف، وفي قول: توكيل، فلا يشترط فور علىٰ الأصح، وفي اشتراط قبولها خلاف التوكيل، وعلىٰ القولين له الرجوع قبل تطليقها، ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لغا علىٰ التمليك، ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنتُ ونويا وقع، وإلا فلا، ولو قال: طلقي، فقالت: أبنتُ ونوت، أو أبيني ونوىٰ، فقالت: طلقتُ وقع، ولو قال: طلقي، فقالت: أبنتُ ونوت، أو أبيني ونوىٰ، فقالت: طلقت وقع، ولو قال: طلقي ونوىٰ ثلاثاً، فقالت طلقت ونوتهن فثلاث، وإلا فواحدة في الأصح، ولو قال: ثلاثاً فوحدت أو عكسه فواحدة»[2].

---

(١) «القوانين الفقهية» (١٥٥).

(٢) «منهاج الطالبين» (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

في الفقه الحنبلي:

قال ابن قدامة: (مسألة:

قال: وإذا قال لها: أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها.

وجملة ذٰلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلىٰ المرأة ويجعله إلىٰ اختيارها بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه فاخترنه[1].

مسألة:

قال: فإن قالت اخترت نفسي فواحدة تملك الرجعة.

وجملة الأمر أن المُملَّكة والمخيَّرة إذا قالت: اخترت نفسي فهي واحدة رجعية روي ذٰلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابن أبي ليلىٰ والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وروي عن علي أنها واحدة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذٰلك بالاختيار وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذٰلك مع بقاء الرجعة. وعن زيد بن ثابت أنها ثلاث، وبه قال الحسن ومالك والليث إلا أن مالكاً قال: إذا لم تكن مدخولاً بها قبل منه إذا أراد واحدة أو اثنتين وحجتهم أن ذٰلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذٰلك إلا بثلاث، وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة فاكتفىٰ بها.

ولنا أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذٰلك فلم تطلق ثلاثاً كما لو أتىٰ الزوج بالكناية الخفية.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤/١٧٩٦)، (ح٤٥٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٨٥)، (ح٣٧٥٤).

فصل:

وهـٰذا إذا لـم تنوِ أكثر من واحدة وقع ما نوت؛ لأنها تملك الثلاث بالتصريح فتملكها بالكناية كالزوج، وهكذا إن أتت بشيء من الكنايات فحكمها فيها حكم الزوج إن كانت مما يقع بها الثلاث من الزوج وقع بها الثلاث إذا أتت بها، وإن كانت من الكنايات الخفية نحو قولها: لا يدخل علي ونحوها وقع ما نوت.

قال أحمد: إذا قال لها: أمرك بيدك فقالت: لا يدخل علي إلا بإذن تنوي في ذٰلك إن قالت: واحدة فواحدة، وإن قالت: أردت أن أغيظه قُبِل منها يعني لا يقع شيء)[1]

وقد علّق الدكتور عبد الرحمـٰن الصابوني في كتابه «مدىٰ حرية الزوجين في الطلاق» علىٰ أحد الأحكام الصادرة طبقاً للقانون في إحدىٰ البلاد العربية بجعل طلاق الزوجة المفوض إليها الطلاق رجعياً قائلاً: (ولنتساءل الآن إذا اعتبر القانون طلاق الزوجة المفوض إليها أمر طلاق نفسها طلاقاً رجعياً فطلقت نفسها فراجعها زوجها. فما الفائدة من هـٰذا الطلاق سوىٰ إنقاص عدد الطلقات؟

إن الزوجة لم تشترط الطلاق أو لم تطلب أن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متىٰ تريد إلا لأمر واحد لا شك فيه وهو أن تملك البينونة عن زوجها فتفارقه. فإذا طلقت الزوجة نفسها ثم جاء الزوج فراجعها فأية فائدة من هـٰذا التفويض؟ وبما أن القانون صريح بما جاء فيه أن الطلاق البائن لا يكون إلا في حالات نص عليها حصراً. كما أنه صريح في عدم جواز تعداد الطلقات حتىٰ تطلق الزوجة نفسها أكثر من طلقة.

لهـٰذا، فإني أقترح تعديل نص القانون بجعل طلاق الزوجة نفسها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه تحقيقاً للفائدة المرجوة من هـٰذا التفويض.

---

(١) «المغني» (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) بتصرف.

ومصدرنا في هٰذا هو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت)[1].

وأخيراً نرىٰ أن يضاف إلىٰ المادة (١١٨) من القانون: ويقع الطلاق بائناً إن ملكها الزوج أمر نفسها. وبذٰلك يحل الإشكال ويتضح الأمر، وبالله التوفيق.

طلاق الغضبان

السؤال:

هل يقع طلاق الغضبان؟ وهل يصح طلاق الحامل؟ ومتىٰ تنتهي عدتها؟

الجواب:

إن الفقهاء قالوا: إن الغضب ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهٰذا لا خلاف أنه يقع طلاقه، وتنفذ عباراته، وأغلب طلاقات الناس لا تكون إلا عن غضب علىٰ هٰذا النحو، إذ غالباً لا يطلق الرجل زوجته وهو في حالة رضا تام، فلا إشكال في صحة هٰذا الطلاق.

٢ ـ أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد، فهٰذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله؛ لأنه كالمجنون الذي لا يقصد ما يقوله ولا يعلمه، فلا يصح طلاق من هو في هٰذه الحالة بلا إشكال.

٣ ـ التوسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، بل يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهٰذا محل اجتهاد. قال ابن القيم: «والأدلة الشرعية تدل علىٰ عدم نفوذ طلاقه» ثم قال: «وقد ذكرنا دلالة الكتاب علىٰ ذٰلك من وجوه» ثم ذكر رحمه الله ما رآه يؤيد ذٰلك من السنة والآثار والأصول باستفاضة[2].

---

(١) «مدىٰ حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية» (٣٧١).

(٢) ينظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (٣٩) وما بعدها.

وجاء عن الفقيه الحنفي المعروف بابن عابدين، ترجيح عدم وقوع طلاق الغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله، بحيث يخرج عن عادته وإن كان يعلم ما يقول ويريده؛ لأن هٰذه المعرفة والإرادة غير معتبرة حينئذ لعدم حصولها عن إدراك صحيح[1].

وأما طلاق الحامل فصحيح، وعدتها بوضع الحمل، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].



(١) ينظر: «حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار» (٣/ ٢٤٤).

باب العدة

عدة الحامل المتوفّى عنها زوجها

السؤال:

لي بنت متزوجة، وقد توفي زوجها وهي حامل، وتسأل عن عدة الوفاة للحامل؟

الجواب:

الحامل المتوفىٰ عنها زوجها عدتها كعدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ . . .﴾ [الطلاق: ٤].

أما غير الحامل المتوفىٰ عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

وعليه فعدة بنت السائلة إلىٰ أن تضع حملها. وبالله التوفيق.

الخروج في فترة العدة للعمل

السؤال:

توفي زوجها بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٩٣م، وهي تعمل في مستشفىٰ حمد العام، وقد طلبت إجازة من أجل أن تقضي العدة في البيت، ولٰكن لم يسمح لها حسب نظام المستشفىٰ إلا في حدود أربعين يوماً، وتسأل هل يجوز أن تواصل عملها وهي في حاجة إلىٰ العمل لإعاشة أطفالها؟

الجواب:

المرأة التي مات زوجها يجب أن تراعي **ثلاثة أمور**:

الأول: الزواج:

فلا يجوز أن تتزوج، ولا يجوز لأحد أن يخطبها صراحة وهي في العدة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة].

الثاني: الحداد:

وهو أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة مثل الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق والعطور والحلي والثياب الزاهية؛ لقوله ـ ﷺ ـ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث** ـ أي: ثلاث ليال ـ **إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشراً**» رواه البخاري ومسلم[1]. وعن أم سلمة مرفوعاً: «**المتوفىٰ عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**»[2].

الثالث: لزوم بيتها:

يجب علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه مدة العدة. فليس لها الخروج للصلاة إلىٰ المسجد، أو السفر للحج أو العمرة إلا بعد انقضاء عدتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٣٠)، (ح١٢٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠٢)، (ح٣٧٩٨).

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢/ ٢٦١)، (ح٢٣٠٦)، والنسائي في «السنن» (٦/ ٢٠٣)، (ح٣٥٣٥) وغيرهما، وصححه الألباني.

تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة وتلزم منزلها ولا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا للضرورة»[1]. لما جاء في حديث الفريعة بنت مالك التي قتل زوجها أن النبي ﷺ قال لها: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2]. غير أنه يجوز للمرأة المعتدة أن تخرج من البيت نهاراً لحاجتها إذا لم تجد من يقضيها عنها ونحو ذٰلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقتْ خالتي فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلىٰ، فجدّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً**»[3]. والمعتدة من وفاة في هٰذا مثل المعتدة من طلاق.

ومما تقدم يُعلم الجواب علىٰ سؤال المرأة، فلها أن تخرج لعملها في المستشفىٰ بعد انقضاء إجازة الأربعين يوماً الممنوحة لها مع الالتزام بالأحكام المذكورة أعلاه، وفي إمكان إدارة المستشفىٰ إذا كان عملها ليلاً أن تجعله نهاراً مدة عدتها حيث لا ضرورة إلىٰ ذٰلك.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٢٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١)، (ح١٢٢٩)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٤١)، (ح١١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٠)، (ح٢٧١٣٢)، وأبو داود في «السنن» (٢/ ٢٥٩)، (ح٢٣٠٢)، والترمذي في «السنن» (٢/ ٥٠٨)، (ح١٢٠٤)، والنسائي في «السنن» (٦/ ٢٠٠)، (ح٣٥٣٢)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٥٤)، (ح٢٠٣١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٢١)، (ح٢٢٨٧)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ١٩٠)، (ح٧٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٨)، (ح٤٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٦)، (ح٢٨٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٤)، (ح١٥٢٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٤)، (ح١٢٠٧٥)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، (ح٥٥٩٧)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) رواه ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٢٠٠)، (ح٣٧٩٤) وغيره.

ما يلحق من النسب وما لا يلحق

السؤال:

تقوم بعض المراكز الصحية أو المستشفيات بفحص دم الطفل للتأكد من صحة نسبه إلىٰ أبيه. فهل هـٰذا العمل صحيح؟

الجواب:

إن بعض الإجراءات في بعض القضايا تصادم الحكم الشرعي، مثلاً في قضايا الزنىٰ وإثبات النسب، فالشريعة الإسلامية لها حكم واضح وصريح في هـٰذه المسائل، فإثبات الزنىٰ لا بد فيه من أربعة شهود، وفي حالة الإقرار يجوز الرجوع عنه، ولا بد أن يكون الإقرار مراراً، فالشريعة تؤيد الستر، والشارع متشوف لإثبات الأنساب كما يقرر ذٰلك فقهاء الإسلام، فإذا كان هناك قضية فيها طفل واعترف الأب بنسبه إليه، فلا يجوز شرعاً لأحد أن يطعن في هـٰذا الاعتراف. جاء في كتاب «الفتاوى» للإمام الأكبر محمود شلتوت: «واتفق أهل الفقه أنه إذا ادعىٰ نسب اللقيط رجل مسلم وهو يعتقد أنه ليس ابن غيره ثبت نسبه منه حفظاً لكرامته وإعزازاً له بين أمته بانتسابه إلىٰ أب معروف، ومتىٰ ثبت نسبه منه ثبت له جميع حقوق البنوة من نفقة وتربية وميراث. أما إذا لم يدَّعِ أحد نسبه فإنه يظل بيد الملتقط تكون له ولايته وعليه تربيته وتثقيفه بالعلم النافع في الحياة: «وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمن التقط طفلاً: لك ولاؤه، وعلينا نفقته»[(١)].

وفي الشريعة ثبوت نسب الولد من أبيه يكون بواحد من أدلة ثلاثة:

١ ـ الفراش.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٨)، (ح١٤١٧)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٧١) و«المسند» (١/ ٢٢٥)، (ح١١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٠١)، (ح١١٩١٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٤٢) بمعناه.

٢ ـ الإقرار.

٣ ـ البينة.

والفراش يراد به: الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته حين ابتداء الحمل، فمن كانت زوجة وقت الحمل يثبت نسب حملها من زوجها من غير حاجة إلىٰ بينة أو إقرار منه. وهٰذا النسب يعدُّ في الشرع ثابتاً بالفراش، وأن الزنىٰ لا يثبت نسباً لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، بمعنىٰ أن الولد ثمرة الفراش وهو الزواج. ويشترط لثبوت الفراش:

١ ـ ألّا يكون الزوج صغيراً بحيث لا يتصور عادة أن يكون الحمل منه.

٢ ـ أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حين العقد.

وعند الأحناف لا يشترط تلاقي الزوجين، بل متىٰ جاءت بالولد بعد العقد الصحيح لتمام ستة أشهر فأكثر ثبت النسب سواء ثبت التلاقي بينهما أو لم يثبت؛ إذا كان التلاقي ممكن عقلاً، والإمكان العقلي كاف لثبوت النسب عندهم محافظة علىٰ الولد من الضياع[2].

وبناءً علىٰ ما تقدم فلا يجوز شرعاً في حالة قيام الزوجية وهو الفراش أن يحلل دم الولد ليعرف هل هو ابن الزوج أو لا؟ وينبغي تنبيه الجهات المختصة إلىٰ ذٰلك؛ لأن ذٰلك يعتبر معارضة لأحكام الشرع في مسألة إثبات النسب.

ثبوت النسب بالإقرار لا يقبل الإبطال

السؤال:

هل يصح للرجل أن يتراجع عن الاعتراف ببنوة ولده؟

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٢٤)، (ح١٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١)، (ح٣٦٨٦).

(٢) ينظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٣٥٠).

الجواب:

سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم السؤال الآتي:

أقر شخص ببنوة ولد، وكان هٰذا الولد مجهول النسب، ويولد مثله للمقر، وألحق نسبه به رسمياً، ثم تزوج بأم هٰذا الولد رسمياً، فهل يصح رجوع هٰذا الشخص عن إقراره الرسمي ببنوة هٰذا الولد أو لا يصح؟ وإذا كان يصح، فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم أم هٰذا الولد الذي هو أجنبي عن أمه أن يقر ببنوته رسمياً؟ مع العلم بأن الولد المذكور لا يزال طفلاً لا يتأتىٰ منه التصديق ببنوته للمقر.

فأجاب عن هٰذا السؤال قائلاً: «اطلعنا علىٰ هٰذا السؤال ونفيد أنه قد نص الفقهاء علىٰ أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده، وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر، ولم يكن هٰذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه أو كان من أهل التصديق وصدق المقر في إقراره ثبت نسبه من المقر، ولا يصح للمقر الرجوع؛ لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال، ولا يصح بعد ذٰلك إقرار شخص آخر ببنوته لما جاء في الفتاوىٰ الأنقروية عن التتار خانية: أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألّا يكون المقر له ثابت النسب من الغير، وهٰذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه، فلا يصح إقرار غيره بنسبه بعد ذٰلك، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متىٰ كان الحال كما ذكر والله أعلم»[1].

وعرف علماء الحنابلة الإقرار فقالوا: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو علىٰ موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه[2].

وجاء في كتاب «أحكام النسب» للدكتور علي محمد يوسف المحمدي عميد كلية الشريعة بجامعة قطر سابقاً: «يذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الرجوع

---

(١) «الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (٢/ ٦١٤).

(٢) «الإنصاف» (١٢/ ٩٣).

عن الإقرار في النسب المباشر لا يصح، وبهٰذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الأصح من مذهبيهما والزيدية والإمامية.

وعلل الحنفية فقالوا: إن الإقرار علة توجب الحكم بذاتها دون حاجة للقضاء، وما دام قد ثبت الحكم به، وتعلق به حقوق العباد، فإنه لا يصح الرجوع عنه، ولا يشبه ثبوت النسب بالإقرار ثبوته بالفراش حتىٰ يقال: لماذا صح الرجوع عن النسب الثابت بالفراش؟ ولا يصح الرجوع عن النسب الثابت بالإقرار؛ لأن الفراش قد يطرأ عليه ما يغيره من جهة غير الزوج، أما الإقرار فقد صدر من المقر نفسه، وهو بكامل قواه العقلية، فإذا رجع عن إقراره فكأنما يكذب نفسه، والمؤمن لا يجوز أن يكذب علىٰ غيره، فكيف يجوز أن يكذب علىٰ نفسه؟ كما أن النسب عند ثبوته بالفراش، فإنه لا يمنع احتمال أن يكون الولد من غير صاحب الفراش، ولهٰذا يتصور نفيه إذا نفاه الزوج. أما عند ثبوته بالإقرار فإنه لا يحتمل ما ذكرنا؛ لأن الزوج بإقراره قد نص علىٰ أن الولد مخلوق من مائه، ولذا فإنه لا يصح منه الرجوع عما نص عليه.

وأما المالكية فقد عللوا حكمهم: بأن الإقرار علىٰ النفس لا يصح الرجوع عنه بحال من الأحوال؛ لأن الثابت لا يجوز تغييره ما دام قد ثبت بطريق شرعي. والثابت بالإقرار ثابت بأقوىٰ البينات وسيد الأدلة، حتىٰ إنه تثبت به الحدود، ويلزم فيه القصاص، مع أن هٰذه الأمور تدرأ بالشبهات، لٰكن يعامل الراجع عن إقراره بحرمانه من الميراث. فمن أقر بولد ثم رجع عن ذٰلك الإقرار، ومات المقر له، فإن الأب لا يرثه، بل يوقف مال الولد، فإذا مات الأب الراجع عن إقراره دفع المال إلىٰ ورثة الأب؛ لأن في النسب حقاً للولد وحقاً للمقر، فإذا رجع عن إقراره فيسقط حق نفسه، أما حق غيره فلا يملك إسقاطه، فيثبت نسب الولد، ويسقط حق الأب في الميراث.

والشافعية متفقون علىٰ عدم صحة الرجوع فيما إذا لم يصادقه المقر له، ولٰكنهم مختلفون فيما إذا صدقه المقر له علىٰ الرجوع ولهم في المسألة قولان:

الأول: يقول بعضهم وبعض الزيدية: إذا كان المقر له مكلفاً بالغاً

عاقلاً، وصادق المقر علىٰ الرجوع يقبل رجوعه، ويسقط النسب؛ قياساً علىٰ الرجوع في الأموال.

الثاني: وقال الأكثر: لا يصح الرجوع؛ لأن النسب إذا ثبت لا يسقط باتفاقهما علىٰ نفيه؛ لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره كما لو ثبت ببينة أو فراش. أما قياس الرجوع عنه بالرجوع عن الإقرار بالمال فقياس ضعيف؛ لأن النسب ثبت بالاحتمال فيحتاط له ما أمكن والمال ليس كذٰلك.

وأما الحنابلة فالأصح عندهم كما ذكرنا أن النسب لا يسقط بالرجوع مطلقاً، سواء صدقه المقر له أو لم يصدقه، وسواء كان المقر له مكلفاً أو غير مكلف. وفي القول المرجوح عندهم أنه يصح الرجوع إذا صدقه المقر له وكان مكلفاً؛ أي: عاقلاً بالغاً، قالوا: لأن النسب ثبت باتفاقهما، فلماذا لا يسقط باتفاقهما.. لٰكن هٰذا القول قد ضعفه جمهور الحنابلة؛ معللين ذٰلك بأنه إذا ثبت النسب بالإقرار المباشر فقد تعلق به حق الغير، ولهٰذا لا يستطيع أن يسقط حق غيره»[1].

والخلاصة: أن الشرع الشريف يتشوّف إلىٰ إثبات النسب، ولذٰلك قال الفقهاء: إنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسب إذا توفرت الشروط كما سبق، فثبوت النسب بالإقرار لا يقبل الإبطال، والحمد لله رب العالمين.



---

(١) «أحكام النسب في الشريعة الإسلامية طرق إثباته ونفيه» (٢٧٤ ـ ٢٧٦).

باب الرضاع

الشك في الرضاع

السؤال:

تزوجتُ من ابنة خالي منذ ثلاث سنوات، ولي منها طفل يبلغ من العمر سبعة أشهر. ومنذ حوالي شهر قالت لي جدتي أم أمي: إنها سمعت درساً في المسجد، فتذكرت أنني وخالي قد رضعنا سوياً منها، والآن كذّبت نفسها، وقالت: إنها لم ترضعني. فهل تحرم علي زوجتي؟

الجواب:

الأصل بقاء الزواج، ولا يبطل إلا بالشهادة المعتبرة شرعاً، كما أن اليقين لا يدفع بالشك، وما دامت المرأة قد كذّبت نفسها، فلم يبقَ شك في صحة النكاح، ويبقىٰ علىٰ حاله ولا يلتفت إلىٰ قول المرأة السابق.

أطفال الأنابيب وبنوك الحليب من وجهة نظر الفقه الإسلامي

السؤال:

ما حكم التلقيح الصناعي وإنشاء بنوك للحليب؟

الجواب:

إن التقدم العلمي في مجال الطب حقق أمنيات كثير من النساء والرجال الذين حرموا من الأطفال بسبب العقم، عن طريق أطفال الأنابيب، ويجب ألا ينسينا أخلاقياتنا ومبادئنا الرفيعة، المتمثلة في أوامر ديننا الإسلامي وضوابطه، ويجب أن ننطلق بحذر في المجالات الحضارية التي قد يستهوينا فيها بريق

الجديد، وتجرنا إليها جاذبية التحرر، فهناك من الناس من لا يهمه أن تسقط الإنسانية في الحضيض، وتعم الفوضىٰ العلاقات الاجتماعية والأسرية، فيعيش الناس كالحيوانات السائمة بلا رابط ولا ضابط.

وإذا كان في الغرب اليوم من قام ينادي برفع الحواجز والفواصل بعد الاكتشافات العلمية الأخيرة في مجال تكنولوجيا الإخصاب، فأراد أن يعيش الناس بلا آباء ولا أمهات معروفين، ويعتاض عنهم بصحون المختبرات داخل الأنابيب، فإن هٰؤلاء لا يريدون للإنسانية خيراً، فكيف يقال إنهم إنما يسعون من أجل قطاعات من الناس حرموا من الأولاد بسبب العقم؟!

إن الأشرار كثيراً ما ينحرفون بالأهداف النبيلة، مثل أولٰئك الذين سخروا أبحاث الذرة لتدمير الإنسانية، وإننا لا نشك أن من بدأ هٰذه الأبحاث من العلماء ما كانوا يريدون لأبحاثهم أن تنحرف عن القصد الحسن وخدمة الإنسانية، لذٰلك فإنه يجب وضع ضوابط وحدود لكل إنجازات العلم، ولن نجد مثل الإسلام حافظاً وموجهاً للعقل البشري للوصول إلىٰ الأهداف السامية، فهو يمنع فتح باب الإنجاب بلا أزواج؛ لأن ذٰلك يؤدي إلىٰ الفوضىٰ، وهدم المثل والأخلاق؛ لذا يجدر بنا أن نبين حكم الإسلام في أطفال الأنابيب، وكذٰلك في بنوك الحليب لارتباطها بهٰذا الموضوع من بعض النواحي.

وقبل أن ندخل في الموضوع نحب أن نؤكد أن الفقه الإسلامي لا يقف حجر عثرة في سبيل تحقيق أي مصلحة أو حاجة ملحة لأي إنسان، ولٰكنه يضع الضوابط ليحمي هٰذه المصلحة والحاجة من أن تتحول إلىٰ مضار تحيق بالإنسانية، وتفوّت علىٰ الإنسان نفسه مصالح كثيرة أهم وأعظم وأنفع من تلك المصلحة المحدودة التي سعىٰ إليها في وقت من الأوقات. قال الإمام أبو حامد الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لٰكنا نعني بالمصلحة المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هٰذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،

وكل ما يفوت هٰذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[1].

والإسلام يكره التزييف والتزوير بأن ينسب للإنسان ابناً له ليس ابنه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ. . .﴾ [الأحزاب: ٥].

هناك عدة أساليب للحصول علىٰ الأطفال عن طريق أطفال الأنابيب في معامل التلقيح الصناعي:

١ ـ إذا كان في الزوج قصور عن إيصال مائه إلىٰ الموضع المناسب، تؤخذ النطفة الذكرية من الرجل وتحقن داخل مهبل زوجته، حتىٰ تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض الزوجة، فيقع التلقيح بينهما، ثم يقع العلوق في جدار الرحم.

٢ ـ إذا كان الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، تؤخذ النطفة الذكرية من غيره، وتحقن في الموضع المناسب في المرأة زوجة الرجل العقيم.

وهٰذان الأسلوبان يسميان التلقيح الصناعي، وواضح أن الصورة الأولىٰ لا غبار عليها، فهي جائزة في الشرع، وأما الثانية فلا تجوز شرعاً؛ لأن المني ليس من الزوج.

أما التلقيح الخارجي فيكون بالأساليب الآتية:

١ ـ عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) تؤخذ نطفة من الرجل وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعان في أنبوب اختبار طبي حتىٰ تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم إذا أخذت في الانقسام والتكاثر تنقل من أنبوب الاختبار إلىٰ رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، فتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلاً أو طفلة.

---

(١) «المستصفىٰ» (١/ ١٧٤).

وهٰذه الصورة جائزة من الناحية الشرعية؛ لأن المني والبويضة للزوجين، لٰكن يجب الاحتياط من اختلاطها بنطف الآخرين كما يجب ألا يكون ذٰلك إلا للضرورة.

٢ ـ عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ورحمها قابلاً للعلوق، يكون التلقيح في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوجها وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته ثم تزرع في رحم زوجته.

وهٰذه الصورة لا تجوز شرعاً لأن البويضة ليست من زوجة الرجل.

٣ ـ عندما يكون الرجل عقيماً ومبيض زوجته معطلاً، ولٰكن رحمها سليم، فيجرىٰ التلقيح في أنبوب الاختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليسا زوجين، ثم تزرع النطفة الملقحة في رحم المرأة المتزوجة.

وهٰذه الصورة أيضاً محرمة؛ لأن الماء والبويضة ليسا للزوجين.

٤ ـ عندما تكون المرأة غير قادرة علىٰ الحمل لسبب في رحمها، ولٰكن مبيضها سليم ومنتج، أو غير راغبة في الحمل، فتتطوع لها امرأة أخرىٰ بالحمل عنها، فيجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي الزوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتطوعة بالحمل.

وهٰذه الحالة جرىٰ فيها خلاف بين العلماء المعاصرين، فأباحها مجمع الفقه ـ ثم تراجع عن ذٰلك كما سيأتي لاحقاً ـ إذا كانت المرأة المتبرعة بالحمل ضرة أخرىٰ لصاحبة البويضة؛ أي: أنها زوجة للرجل صاحب البذرة، ولٰكن تكون المشكلة في نسبه من جهة الأم، فقال البعض: إنه ينسب إلىٰ صاحبة البويضة، وقال البعض الآخر: إنه ينسب إلىٰ المتبرعة بالحمل؛ لأنها هي التي ولدته وفي القرآن الكريم ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وصاحبة البويضة لم تلده غير أنها تكون كالأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب البويضة من جسمها وعضويتها أكثر مما يكسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع.

وكان الشيخ يوسف القرضاوي ممن أجازوا أن تكون المرأة نائبة في

الحمل عن صاحبة البويضة، حتىٰ لو لم تكن ضرة لها، وأن ينسب الولد إلىٰ الزوج صاحب البذرة والزوجة صاحبة البويضة، وقد ذكر ذٰلك في مقال له بمجلة العربي بالكويت بعدد (٢٣٢) في ربيع الأول ١٣٩٨هـ الموافق مارس ١٩٧٨م، غير أن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود قد ردَّ عليه في رسالة يرىٰ فيها عدم جواز هٰذه الصورة، وقال: «وهٰذا الحديث ـ أي: قوله ﷺ ـ «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١] هو نص في الحكم، في هٰذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع، يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً. فهو يوجب قطع النزاع، ويعيد الخلاف إلىٰ مواقع الإجماع في مثل هٰذه القضية، فمتىٰ حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للمأخوذ منه المني بالحمل»[٢].

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة في دورته السابعة والذي نشر بجريدة السياسة الكويتية بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٤م أن المجلس نظر فيما نشر وأذيع علىٰ أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هٰذه الإنجازات لأغراض مختلفة: منها تجارب، ومنها ما يجري تحت عنوان تحسين النوع البشري، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدىٰ نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات ولا يحملن لسبب منهن أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلىٰ مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً ولقاء عوض إلىٰ آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

ثم قرر المجلس ما يلي:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٢٤)، (ح١٩٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧١)، (ح٣٦٨٦).

(٢) «مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود» (٤/ ٢٠٣) بتصرف يسير.

١ ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلىٰ الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ ـ أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي، هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلىٰ هـٰذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لـٰكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة القصوىٰ.

٤ ـ أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرىٰ للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهـٰذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة[١].

---

(١) هـٰذه الحالة التي أشرنا إليها آنفاً من أن المجلس سحب حالة الجواز هـٰذه وذٰلك في دورته المنعقدة في ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩/ ١/ ١٩٨٥م بمكة المكرمة. وعلل المجلس تراجعه: بأن الزوجة الأخرىٰ التي زرعت فيها اللقيحة قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها علىٰ حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد اثنين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج. وذٰلك يوجب اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب علىٰ ذٰلك من أحكام، وإن ذٰلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء قرر المجلس سحب حالة الجواز هـٰذه. ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٩).

وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرىٰ ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود.

٥ ـ أما الأساليب الأخرىٰ من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي فجميعها محرمة بالنظر الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

واختتم المجمع قراره بقوله: «ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتىٰ في الصور الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين علىٰ دينهم ألا يلجأوا إلىٰ ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوىٰ، وبمنتهىٰ الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح».

أما دار الإفتاء المصرية فقد أصدرت فتوىٰ موقعة من فضيلة المفتي السابق وشيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ بتاريخ ٦ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م وتنص علىٰ ما يلي:

١ ـ تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله واختلاطه بمني غيره جائز شرعاً، ويثبت النسب، فإن كان مني رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً، ويكون في معنىٰ الزنىٰ ونتائجه.

٢ ـ تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هٰذه البويضة الملقحة إلىٰ رحم زوجة الرجل صاحب هٰذا المني حرام، ويدخل في معنىٰ الزنىٰ.

٣ ـ أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلىٰ رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداعٍ طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هٰذا الطريق هٰذه الصورة جائزة شرعاً.

٤ ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثىٰ غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلىٰ ذات رحم الزوجة فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله.

٥ ـ الزوج الذي يتبنىٰ أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدىٰ الطرق المحرمة لا يكون ابناً شرعياً، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره بالزنىٰ الفعلي أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثاً.

٦ ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي لا ينسب إلىٰ أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنىٰ الفعلي تماماً.

٧ ـ الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أياً كانت صورته فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثماً، وكسبه حرام، وعليه أن يقف عند الحد المباح.

٨ ـ انتشار مستودع تستحلب منه نطف رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير علىٰ نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وتقول الفتوىٰ: ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي، بمعنىٰ نقل مني الرجل أي رجل، وتلقيحه ببويضة امرأة أي امرأة؛ لأن تلك تجارب تصلح لتحسين السلالات، ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أباً، ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات. وذٰلك أمر مشروع. ومن هنا كان القول الحكيم: «اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت أمه» فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان، وأنشأنا مستودعاً (بنكاً) تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء، أو

ذوي الأجسام الأقوياء، لتلقح بها أنثىٰ رشيقة القوام سريعة الفهم، لإثراء الصفات في الجنس البشري، كان هـٰذا شراً مستطيراً علىٰ نظام الأسرة، ونذير انتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنساب، يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه كما سبق إلا بين الزوجين وبالشروط المبينة. وبديلاً لهـٰذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلىٰ المحافظة علىٰ قوة نسله وسلامة نفسه وجسده، وذٰلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر، وإلىٰ الاغتراب في الزواج بمعنىٰ ترك الزواج بين ذوي القربىٰ لقريبه حتىٰ لا يضوي النسل ويضعف كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدىٰ القبائل: «قد أضويتم فانكحوا في النزائع»[1]. وقيل قديماً: «بنات العم أصبر والغرائب أنجب». هـٰذه المعايير المشروعة التي يقررها الإسلام للحفاظ علىٰ النسل، ليبقىٰ نسل الإنسان سليماً قوياً لا تلك التي يتنادىٰ بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية، وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأي مزرعة

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠): «روي أنه ﷺ قال: «**لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاوياً**» هـٰذا الحديث تبع ـ يعني: الرافعي ـ في إيراده القاضي الحسين وإمام الحرمين وقالا: إنه روي.

وأما ابن الصلاح فقال: لا أجد له أصلاً معتمداً. قال: و«ضاوِيّاً» بتشديد الياء؛ أي: نحيفاً ضعيفاً لأن شهوته لا تتم علىٰ قريبة. وقال الإمام: أراد ضئيلاً نحيف الخلق هزيلاً.

وابن الصباغ وجّه ذٰلك أعني: الحكم في المسألة بأن الولد يكون الغالب عليه الحمق، وفي «البيان» عن الشافعي أنه قال: «إذا تزوج الرجل في عشيرته فالغالب علىٰ ولده الحمق». قلت: وهـٰذا يشهد له الواقع. وأورد القاضي حسين حديثاً آخر في معناه، وهو: «اغتربوا لا تُضووا»؛ يعني: كي لا تُضووا الولد، ولم أرَ أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به، إلا ما وجدت في «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: «قد أضويتم فانكحوا في النزائع»، قال الحربي: المعنىٰ: «تزوجوا الغرائب». قال: ويقال: «اغتربوا لا تضووا»؛ أي: تزوجوا الغرائب لا تزوجوا أقرباءكم فيجيء الولد ضاوِيّاً؛ أي: «مهزولاً».

للنبات أو الحيوان، مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلىٰ قدره وسخر له ما في السماوات والأرض ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٤ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال].

ومما تقدم نعرف أنه لا يجوز في الإسلام التلقيح الصناعي إذا كان بنقل مني الرجل إلىٰ المرأة وهما غير زوجين، وعلىٰ ذٰلك يجب التنبه إلىٰ ما يُروِّجه المفسدون والذين لا يهمهم إلا أن يعيش الناس كالسوائم.

وأما بنوك الحليب فهي مؤسسات أقيمت في الغرب من أجل تجميع حليب من النساء الوالدات لحفظه، ويغذىٰ به الأطفال المبتسرون الذين يحتاجون إلىٰ الرضاعة الطبيعية، باعتبار أن لبن الأم هو أعلىٰ قيمة غذائية يمكن أن تعطىٰ للطفل، فلا شك أن الهدف الذي أنشئت من أجله هٰذه البنوك سامٍ ونبيل، وقد عرف الإسلام استئجار المرضعة، ونص علىٰ ذٰلك القرآن، ولٰكن المشكلة التي تعترض تأسيس هٰذه البنوك في أن هٰذه الألبان ستكون من نساء متعددات فتختلط الألبان، وفي الشرع الإسلامي نساء محرمات بالرضاع، فعندما يكبر هٰذا الرضيع ويريد أن يتزوج، فربما تكون الفتاة التي يريد الزواج بها قد شربت من نفس اللبن الذي شرب منه، فتكون أخته من الرضاعة فيحرم زواجه بها شرعاً. وقد وجد بعض الفقهاء المعاصرين أنه في الإمكان التغلب علىٰ هٰذه المشكلة باعتماد القول الذي يشترط المص من الثدي للتحريم في الرضاع، وأن التحريم لا يكون في حالة الوجور وصب اللبن في الحلق باعتبار أن أساس التحريم هو الإرضاع من المرأة عن طريق الثدي من الأم المرضعة؛ لأن الآية القرآنية تقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ. . .﴾ [النساء: ٢٣]، فالأمومة لا تكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي فيه حنان الأمومة، ويتفرع عن هٰذه الأمومة الأخوة. وقد تبنىٰ هٰذا الرأي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي(١) تبعاً

(١) ينظر: «من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة» (٢/٦٠٦ ـ ٦١٢).

للإمام ابن حزم الذي قال في كتابه المحلىٰ: «وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذٰلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذٰلك غذاءه دهره كله، برهان ذٰلك قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ...﴾ [النساء:٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)]. فلم يحرم الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ في هٰذا المعنىٰ نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمىٰ إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، ولا يسمىٰ رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، تقول رضع يرضع رضاعاً ورضاعة. وأما كل ما عدا ذٰلك مما ذكرنا فلا يسمىٰ شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله ﷻ بهٰذا شيئاً..... قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هٰذا، فقال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة، ولا يحرم أن يسقىٰ الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع»[(٢)].

كما أن الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية قد قال: «إن هٰذه البنوك حلال شرعاً؛ استناداً إلىٰ مذهب أبي حنيفة الذي يشترط أن يكون اللبن الذي تناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلىٰ الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون مخلوطاً بغيره، كالماء والدواء أو بلبن امرأة أخرىٰ، بالإضافة إلىٰ أنه يتوافر فيه عنصر الجهالة بالنسبة للأمهات اللاتي أعطين لبنهن، واللبن بعد تجفيفه إذا تناوله الرضيع لا بد من إضافة الماء إليه علىٰ أن

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٣٥)، (ح٢٥٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٦٤)، (ح٣٦٥٢).
(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٧).

يكون الماء غالباً علىٰ اللبن»[1].

والأحوط مذهب الجمهور؛ لأن العلة في الإرضاع معلومة منصوص عليها في السنة ففي الصحيحين مرفوعاً: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[2]، فنص علىٰ العلة وهي الشبع من الجوع، وهٰذا يحصل بوصول الحليب إلىٰ الجوف بأي وجه كان، كما أن الشرع يحتاط في الفروج لمجرد الشبهة.

ولٰكن إذا قلنا: إننا وجدنا الحل الفقهي في قول الظاهرية والأحناف بجواز تأسيس بنوك الحليب، فإن علماء النفس والاجتماع يتخوفون من قيام مثل هٰذه البنوك في العالم الثالث خاصة، فيقول الدكتور علي فهمي من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة: «إنه لو دخل المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلاً، وسيخلق جيلاً فاشلاً اجتماعياً، لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، وبالتالي سيخلق جيلاً ضعيفاً مليئاً بالأمراض والأوبئة؛ لأنه سيحرم كثيراً من الأطفال الأصليين أبناء هٰذه الأمهات اللائي يتعاملن مع هٰذا البنك، مما يترتب عليه حرمان هٰؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هٰذا اللبن، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات علىٰ امتهان هٰذه المهنة (مثل الاتجار بالدم) وستكون هٰذه الأمهات من الطبقات الدنيا التي لا شك أن لديهن كثيراً من الأمراض. ولا أتصور أن هٰذه العملية إنسانية؛ لأنها تعمل علىٰ تشجيع الأمهات علىٰ الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية، هٰذا إلىٰ جانب الناحية النفسية للطفل، فقد أكدت كل البحوث والدراسات أن تربية الطفل الرضيع ليست عملية تغذية فقط، إلا أنه إلىٰ جانب ذٰلك تعطي للطفل جرعة من الإشباع في الحنان والحب والدفء والعطف من الأم، . . . وحرمان الطفل من هٰذه المرحلة سيؤدي إلىٰ بعض الأمراض النفسية،

(١) «الأهرام» (٢٣/ ٨/ ١٩٨٣م).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ١٩٦١)، (ح٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٠)، (ح٣٦٧٩).

ويصبح الطفل كائناً غير اجتماعي محروماً جزئياً من الحنان فيصبح كائناً ضد المجتمع».

ولذا نرىٰ أن مسألة إنشاء ما يسمىٰ ببنوك الحليب فكرة غير مرحب بها؛ لما يعتريها من الاعتراضات الفقهية والنفسية والاجتماعية. والله اعلم.



باب الحضانة

مشقة الأب في تنفيذ اتفاق الحضانة

السؤال:

اتفق الأب والأم قبل سنوات علىٰ أن يأخذ الأب بنته الصغيرة التي في حضانته بعد انتقال أمها إلىٰ البحرين بعد طلاقها، ويذهب بها إلىٰ البحرين كل خمسة وأربعين يوماً لتراها أمها، لٰكن عند تنفيذ هٰذا الاتفاق وجد الأب مشقة شديدة في تنفيذه علىٰ أرض الواقع نظراً لبعد المسافة والظروف الاقتصادية فهل يجوز تعديل هٰذا الاتفاق؟

الجواب:

جاء في كتاب الحضانة بين الشريعة والقانون ما يلي: «المسلّم به أن الحضانة تدور أولاً حول مصلحة الصغير المحضون، ثم عدم الإضرار بالأبوين من خلال ولدهما وذٰلك لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ...﴾ [البقرة:٢٣٣]. في ضوء ذٰلك نرىٰ أن بُعْدَ المكان وكيفية الوصول إليه يقتضي أن تراعىٰ فيه عدم إلحاق الضرر بالأبوين، وتطور المواصلات يحتاج إلىٰ إنفاق لا يتأتىٰ لغالبية الناس الحصول عليه بيسر، حيث إن الغالبية العظمىٰ من الناس لا يقدر علىٰ استخدام وسائل المواصلات بالأجر المرهق، ووجود من يقدر علىٰ ذٰلك استثناءً وهو ليس بقاعدة عامة يقاس عليها، والأحكام الشرعية تجرىٰ علىٰ الغالب لا علىٰ النادر، وحمل العموم المتعسر مادياً علىٰ الخصوص المتيسر إضرار بالناس».

وبالنسبة للقضية التي أمام المحكمة والتي تتلخص: أن الطرفين اتفقا قبل سنوات علىٰ أن يأخذ الأب بنته الصغيرة التي في حضانته بعد انتقال أمها إلىٰ البحرين بعد طلاقها، ويذهب بها إلىٰ البحرين كل خمسة وأربعين يوماً لتراها

أمها. هٰذا الاتفاق لا يمكن أن يكون العمل به باستمرار ولمدة طويلة، وفي هٰذا ضرر علىٰ الأب والبنت الصغيرة، والأولىٰ أن يكون هناك اتفاق آخر علىٰ زيادة المدة بما لا تقل عن عدة أشهر مثلاً، وإذا لم يتفق الطرفان فيقرر القاضي الشرعي ما يراه مناسباً حسب حالة الطرفين والمحضونة، ففي الإمكان أن يذهب الأب بالبنت إلىٰ البحرين لزيارة أمها بعد فترة مناسبة لحالته المادية، وبعد فتره تأتي الأم لرؤية بنتها إذا أرادت. وأرىٰ أن هٰذا فيه يسر وحل للمشكلة. أما إلزام الأب بأن يذهب بالبنت إلىٰ البحرين كل خمسة وأربعين يوماً لتزور أمها، فلا أرىٰ أن ذٰلك الاتفاق الذي مضت عليه سنوات ملزم شرعاً، وإنما هو حل مؤقت وليس إلىٰ الأبد، فيجب أن يفكر في حل آخر ليس فيه ضرر علىٰ أي طرف «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[1].



(١) تقدم تخريجه في فتوىٰ حكم رفع الصوت بالذكر في المسجد.

كتاب الجنايات

حكم الإجهاض

السؤال:

ما حكم الإجهاض؟ وهل يجوز للطبيب أن يقدم علىٰ إجهاض الحامل بالجنين إذا طلب منه ذٰلك لسبب من الأسباب؟

الجواب:

يجب أن ينظر أولاً إلىٰ السبب فهل هو من أجل الإبقاء علىٰ حياة الأم بحيث أنه لو لم تجهض لماتت الأم أو من أجل الجنين؟ ويجب أن نعرف المدة فهل كانت أقل من أربعين يوماً أو أكثر من أربعين أو كانت مضت مدة أربعة أشهر علىٰ الحمل؟ وللرد علىٰ هٰذه الأسئلة وبيان الحكم الشرعي في الإجهاض نذكر فيما يلي ما قاله العلماء المختصون:

قالت اللجنة المختصة بالفتوىٰ في الكويت:

«يحظر علىٰ الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

أ ـ إذا كان بقاء الحمل مضراً بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب ـ إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً علىٰ نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجىٰ البرء منهما ووافق الزوجان علىٰ الإجهاض»[1].

«أ ـ الإجهاض بعد نفخ الروح؛ أي: بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق لا نعلم خلافاً في تحريمه ولٰكن اللجنة ترىٰ أنه إذا تحقق وجود الخطر علىٰ

---

(١) «فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت» (٢/ ١٨٨).

حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها؛ لأن في ذٰلك إنقاذ إحدىٰ الحياتين إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم حياة تامة مستقلة بينما حياة الجنين حياة تبعية مرتبطة بحياة الأم، وليس من الخطر كون الحمل من زنىٰ وإن خشي عليها القتل من أوليائها؛ لأن الجنين معصوم الدم وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيباً، فإن كانت بكراً فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها.

ب ـ الإجهاض قبل تمام أربعين يوماً من العلوق: منعه جماعة من العلماء منهم الغزالي ومن تبعه وهو ظاهر مذهب المالكية. وأجازه آخرون ومنهم الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية ولو بغير حاجة، وقال بعض الفقهاء بجوازه مع الكراهة وهو ظاهر مذهب الشافعية وهو قول عند الحنفية.

ج ـ الإجهاض من بعد الأربعين وقبل مضي أربعة أشهر أجازه جماعة من الفقهاء بعذر ومنعه آخرون»[(١)].

وجاء في فتاوىٰ الشيخ يوسف القرضاوي: «أن الأصل في الإجهاض هو الحرمة وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين فهو في الأربعين الأولىٰ أخف حرمة فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوىٰ فلا يجوز إلا لأعذار أقوىٰ يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً حيث يدخل في المرحلة التي سماها الحديث «**النفخ في الروح**»[(٢)]، وفي هـٰذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا للضرورة. . . ورأيي أن الضرورة هنا تتجلىٰ في صورة واحدة وهي ما إذا كان في بقاء الجنين خطر علىٰ حياة الأم؛ لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين والجنين فرع فلا يضحىٰ بالأصل من أجل الفرع، وهـٰذا منطق يوافق عليه مع الشرع الخلق والطب والقانون. علىٰ أن من الفقهاء من رفض ذٰلك ولم يقبل

(١) «فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت» (٢/ ١٨٩).
(٢) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١٧٤)، (ح٣٠٣٦) و«صحيح مسلم» (٨/ ٤٤)، (ح٦٨٩٣).

الجناية علىٰ الحي بحال: ففي كتب الحنفية: «امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إخراجه إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذٰلك يخاف علىٰ أمه من الموت. ـ قالوا: ـ فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرىٰ لم يرد في الشرع»[1]. ولٰكن الشرع ورد بارتكاب أخف الضررين وأهون المفسدتين وأضاف بعض المعاصرين إلىٰ الصورة المذكورة صوراً أخرىٰ وهي: أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين وفقاً لسنن الله تعالىٰ سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذاباً عليه وعلىٰ أهله وفقاً لقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، وينبغي أن يقرر ذٰلك فريق طبي لا طبيب واحد. والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل فالجناية عليه كالجناية علىٰ طفل مولود. ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات لا يعيش بعد الولادة في العادة كما هو مشاهد وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم.

علىٰ أن الأطباء كثيراً ما يخطئون التشخيص، وأذكر هنا واقعة كنت أحد أطرافها «وذكر فضيلة الشيخ أن شخصاً سأله من أمريكا عن حالة قرر الطبيب فيها أن الولد سيكون مشوهاً، وقرر الطبيب أن يجهض الجنين، فأشار عليه فضيلة الشيخ يوسف بأن لا يتسرع، وأن يترك الجنين حتىٰ تضع أمه فصادف أنه لا تشويه في الجنين وأنه علىٰ أحسن حال فاتصل بفضيلة الشيخ وأخبره بذٰلك وشكره علىٰ نصيحته».

وقال فضيلة الشيخ يوسف: «إن تشوهات الجنين ينبغي أن تعتبر إذا ثبت بالفعل قبل الأشهر الأربعة ومرحلة نفخ الروح، علىٰ أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمىٰ أو الصمم أو البكم فهٰذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها وعرف الناس عباقرة من ذوىٰ العاهات لا زالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكانياته

---

(١) «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٣).

ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التي أقامها الله علىٰ الابتلاء ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ. . .﴾ [الإنسان:٢] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝٤﴾ [البلد]. ولقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا في عصرنا لتعليم المعوقين تعلماً بلغ حداً كبيراً من النجاح، كما ساهم في تيسير الحياة لهم واستطاع كثير منهم أن يشارك في أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء وخاصة أن الله تعالىٰ قد اقتضت سنته أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرىٰ غير عادية»[1].

قتل القطط

السؤال:

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة بأن تكاثر القطط في جزيرة (حالول) قد أصبح يشكل عبئاً علىٰ العمليات، وإزعاجاً كبيراً لجميع الموظفين هناك مما حدانا للجوء إلىٰ تجميعها في أقفاص خاصة وإرسالها إلىٰ الدوحة. غير أن هٰذه العملية قد أثبتت فشلها لعدة اعتبارات، ولذا نرجو من فضيلتكم الفتوىٰ في إمكانية اللجوء إلىٰ أسلوب القتل الجماعي لهٰذه القطط؛ لأنها الطريقة الوحيدة للتخلص منها ومن أذاها.

الجواب:

أولاً: أصل قتل القطط غير مشروع وغير جائز شرعاً؛ لأنها ليست من الفواسق التي أجاز الشرع قتلها. فقد جاء في الحديث الصحيح: «أن رجلاً من الصحابة يدعىٰ أبو قتادة سكبت له زوجته ـ وتدعىٰ كبشة ـ ماء أو لبناً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت منه، قالت زوجته: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[2].

---

(١) ينظر: «من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة» (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، (ح٤٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦)، (ح٢٢٥٨١)، وأبو داود في «السنن» (١/ ٢٨)، (ح٧٥)، والترمذي في «السنن» =

ثانياً: أما الفواسق التي جاءت الأحاديث بجواز قتلها في الحل والحرم فهي: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والحية[1]، ويدخل في معنىٰ الكلب العقور كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب. فواضح من كل ذٰلك أن الهرة لا تدخل فيما يجوز قتله، لـٰكن إذا حصل منها ضرر كأن أصيبت بسعار أو كان فيها خطر علىٰ الصحة فيجوز التخلص منها ولو بالقتل إذا كان متعيناً؛ أي: لا توجد طريقة أخرىٰ لدفع ضررها.

ثالثاً: يلاحظ أن ما جاء في الكتاب المشار إليه أعلاه من الأذىٰ والإزعاج، والسلبيات غير واضحة، ولا يمكن أن ترتب عليه فتوىٰ بقتل تلك القطط. كما أنه في الإمكان التخلص منها بغير القتل بأن يذهب بها إلىٰ أماكن بعيدة عن الجزيرة. لذٰلك فنحن لا نستطيع أن نفتي بقتلها قبل أن نتأكد من الضرر الذي يحصل عنها.



= (١/ ١٥٣)، (ح٩٢)، والنسائي في «السنن» (١/ ٥٥)، (ح٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ١٣١)، (ح٣٦٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢٠٣)، (ح٧٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٣)، (ح٥٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٤٥)، (ح١٠٩٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٢).

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٩)، (ح١٧٣١) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧)، (ح٢٩١٨).

باب الحدود والتعزير

إقامة الحدود على غير المسلمين

السؤال:

هل تقام الحدود علىٰ غير المسلمين؟

الجواب:

أجود من رأيته جمع أطراف هٰذا الموضوع وبيّن أحكامه واختلاف العلماء فيه هو فضيلة الدكتور الجليل عبد الكريم زيدان ـ أمد الله في عمره ـ في كتابه النافع الماتع «أحكام الذميين والمستأمنين» وهو رسالة دكتوراه تقدم بها صاحبها سنة ١٩٦٢م وحصل بها علىٰ مرتبة الشرف الأولىٰ. وسألخص مجمل الإجابة عن السؤال المذكور معتمداً علىٰ رسالة الدكتور زيدان.

فأقول: إن جرائم الحدود هي: الزنىٰ والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي علىٰ خلاف فيه[١].

والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن العقوبات علىٰ الجرائم التي تقع في دار الإسلام تطبق علىٰ جميع مرتكبي تلك الجرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ديانتهم، فتطبق علىٰ المسلمين والذميين والمستأمنين، إلا أن في بعض جزئياتها اختلافاً قليلاً بين الفقهاء بالنسبة إلىٰ الذميين، واختلافاً أكثر بالنسبة إلىٰ المستأمنين[٢]. مع اتفاق المذاهب الأربعة ـ كما سيأتي ـ علىٰ عدم إقامة حد شرب الخمر علىٰ غير المسلمين. هٰذا من حيث الإجمال.

ومن حيث التفصيل فأبو حنيفة وصاحبه محمد مثلاً يريان عدم إقامة حد

(١) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٢١٤).

(٢) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٢١٨).

الزنىٰ علىٰ المستأمن، وحجة أبي حنيفة ومحمد أن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام، ولم يلتزم بالأمان المؤقت جميع أحكامنا، بل التزم منها ما يرجع إلىٰ حقوق العباد لأن دخوله دار الإسلام كان لقضاء حاجته، وهي لا تستلزم إلا التزامه بالأحكام التي ترجع إلىٰ حقوق العباد، ولهٰذا تقام عليه العقوبات التي هي من حقوق العباد كالقصاص، وحد القذف، وأما حقوق الله تعالىٰ ومنها حد الزنىٰ فلا تلزمه لأنه لم يلتزمها، وأن حكم الأمان لا يظهر بالنسبة لحقوق الله تعالىٰ، وهٰذا بخلاف الذمي فإنه بعقد الذمة صار من أهل دار الإسلام، فتجري عليه أحكامها في الدنيا. وقد وافق المالكية والحنابلة أبا حنيفة إذا كان زنىٰ المستأمن بغير مسلمة، أما إذا كان زناه بمسلمة فالواجب عندهم قتله لانتقاض أمانه بما فعل، ولا يجب مع القتل حد سواه. والمشهور عند الشافعية كمذهب أبي حنيفة لأن حد الزنىٰ من حقوق الله تعالىٰ، والمستأمن لم يلتزم حقوق الله، ولٰكن إذا شرط عليه بعقد الأمان الكف عن الزنىٰ فخالف وزنىٰ، فإن الحد يقام عليه. أما الشيعة الإمامية والزيدية فيتفقون مع أبي يوسف إذا كان الزنىٰ بغير مسلمة، وإذا كان بمسلمة فيقتل[1].

أما حد القذف، فإذا قذف الذمي أو المستأمن مسلماً أو مسلمة وتوفرت شروط الجريمة فيحد؛ لأن إسلام القاذف ليس بشرط في وجوب الحد علىٰ القاذف، وهٰذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية.

أما إذا كان المقذوف ذمياً أو مستأمناً فلا حد عليه علىٰ رأي الجمهور؛ لأن من شرط وجوب الحد علىٰ القاذف أن يكون المقذوف محصناً، والإسلام شرط في الإحصان، وعلىٰ القاذف المسلم إذا كان المقذوف غير مسلم التعزير، وعند الظاهرية يحد المسلم حد القذف إذا قذف ذمياً أو مستأمناً، وكذٰلك يحد الذمي والمستأمن إذا قذف مسلماً؛ لأن الإسلام ليس بشرط في المقذوف عندهم[2]. واللعان يصح بين الزوجين سواء كانا مسلمين أو غير

---

(١) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٣٠٩ ـ ٣١١).
(٢) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٣١٧ ـ ٣٢٠).

مسلمين عند جمهور الفقهاء، وخالف في ذٰلك الحنفية فقالوا: لا يكون إلا بين مسلمين ولا يصح بين الزوج المسلم وزوجته غير المسلمة، وذٰلك لأن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان[1].

وأما حد الخمر فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في ظاهر الرواية علىٰ أن لا عقوبة علىٰ الذميين والمستأمنين في شرب الخمر؛ لأنهم لا يؤمنون بحرمتها. وذهب الفقهاء الآخرون إلىٰ غير ما ذهب إليه الجمهور، فعند الظاهرية تجب عقوبة شرب الخمر علىٰ شاربها مسلماً كان أو غير مسلم، وعند الشيعة الإمامية يحدون إذا تظاهروا بشرب الخمر، وعند الزيدية يحدون إذا سكروا لتحريم السكر عليهم، وعن الحسن بن زياد: يحدون إذا شربوا وسكروا لأجل السكر، لا لأجل الشرب». ورجّح الدكتور عبد الكريم زيدان قول الزيدية. وقال: لأن السكر مفسد للعقول والشرائع السماوية لا تبيح ما هو مفسد للعقول. والدكتور زيدان هنا يفرق بين مجرد الشرب والسكر[2].

فعرفنا مما تقدم أن الجمهور من الفقهاء لا يحد عندهم شارب الخمر إذا كان غير مسلم وذٰلك بخلاف ما نقله الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ فرع العقوبة ـ» إذ قال: «أما بالنسبة للذمي أو المستأمن. فإن جمهور الفقهاء يرون أن الحد يقام عليهما؛ لأنه لهم ما لنا وعليهم ما علينا؛ ولأن الخمر محرمة في كل الأديان السماوية ولا يختص تحريمها بدين دون دين منها؛ ولأن تحريمها لحق المجتمع وحمايته من الفساد، وذٰلك يسري علىٰ الذين يعيشون في ظل نظام الإسلام جميعاً؛ ولأن التحريم لحماية العقول، وحماية العقل أمر لا بد منه بالنسبة لكل العاملين بين المسلمين؛ لأنهم يقومون بأعمال لا بد منها للمجموع، وينتفع به الجميع.

(١) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٢) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٢١٨ ـ ٢١٩).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الخمر مال مقوّم عند الذميين والمستأمنين، وشربها مباح عندهم، فالشرب ليس جناية بالنسبة لهم، وما دام ليس بجناية فلا عقوبة؛ لأن العقوبة حيث المنع، ولا منع؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وعلىٰ فرض أنه قد وردت نصوص في كتبهم بتحريمها أو بالإشارة إلىٰ تحريمها وذٰلك هو الحق؛ إذ هي خبث لا يحله دين سماوي قط، ولٰكنهم لا يدينون بهٰذا التحريم بمقتضىٰ تعليمات رؤسائهم علىٰ فرض ذٰلك فإنّنا نتركهم لأننا نعاملهم بما يعتقدون لا بما هو الحق في ذاته. وقد قال بعض الحنفية في حق الذميين: إن الشرب لا نتدخل فيه لمعنىٰ العفو عن هٰذه الجريمة بالنسبة لهم، ولٰكنهم إن شربوا وسكروا يعاقبون لأجل السكر، ويقام عليهم الحد، وهٰذا رأي الحسن بن زياد واستحسنه الكاساني، وإليك ما قال: وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون؛ لأجل السكر لا لأجل الشرب؛ لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن أحسن»[1].

والصحيح أن الجمهور يقولون بعدم إقامة الحد علىٰ غير المسلمين، ولعل الشيخ أبا زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وهم فيما نقله، وإذا أردنا أن نعرف ما يقوله كل مذهب فلا بد أن نرجع إلىٰ كتب المذهب نفسها، فلو رجعنا مثلاً إلىٰ كتاب «بدائع الصنائع» في مذهب الحنفية ففيه: «فلا حد علىٰ الذمي والحربي والمستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية»[2].

وفي الفقه المالكي إلىٰ «شرح الخرشي لمختصر خليل» نجده يقول: «يجب بشرب المسلم لا الكافر حربياً كان، أو ذمياً فلا حد عليه»[3].

وفي الفقه الشافعي إلىٰ «الروضة» ففيه: «فلا حد علىٰ صبي ومجنون وحربي والمذهب أن الذمي لا يحد بالخمر»[4].

---

(١) «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ـ العقوبة ـ» (١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩).
(٣) «شرح الخرشي لمختصر خليل» (٨/ ١٠٨).
(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٦٩).

وفي مذهب الحنابلة «كشاف القناع» نجده يقول: «ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ـ أي: المسكر ـ ولو رضي بحكمنا؛ لأنه يعتقد حله»[1].

فالمذاهب الأربعة إذن تقول بعدم إقامة الحد علىٰ غير المسلم إذا شرب الخمر، لـٰكن إذا تظاهر بها وتحدىٰ مشاعر المسلمين، أو ترتب علىٰ سكره ضرر أو أذىٰ بأحد فيعاقب تعزيراً بما يراه القاضي، وتبين مما تقدم أن ما نسبه الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الجمهور فيه نظر.

أما حد السرقة فيقام علىٰ الذمي ولا فرق بينه وبين المسلم في حالة كون المسروق منه مسلماً أو ذمياً، وتوفرت شروط الجريمة؛ لأن الذمي قد التزم أحكام الإسلام فيقام عليه حد السرقة، ويقام علىٰ المسلم ولا خلاف في هـٰذا بين أهل العلم. أما المستأمن فقد اختلف الفقهاء في إقامة حد السرقة عليه، ففي قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والقول الأظهر في مذهب الشافعي لا يقام حد السرقة علىٰ المستأمن، وذٰلك لأن المستأمن لم يلتزم بالأمان، بما يرجع إلىٰ حقوق الله من الأحكام، وحد السرقة حق الله غالب فيه، والقول الثاني وهو قول المالكية والحنابلة والإمامية والزيدية يقام علىٰ المستأمن مثل الذمي والمسلم.

وسرقة الخمر والخنزير لا يقام فيهما حد عند المذاهب الأربعة سواء كان السارق مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وسواء كان المسروق منه مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، ويضمن إذا كان المسروق منه ذمياً أو مستأمناً علىٰ رأي بعض الفقهاء[2].

وأما حد الحرابة فالذمي مثله مثل المسلم في إقامة الحد عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين. وأما المستأمن فلا يقام عليه حد الحرابة عند الإمام أبي حنيفة ومحمد. ومذهب الشافعية علىٰ ما يبدو في هـٰذه المسألة كمذهب أبي حنيفة. وعلىٰ قول أبي حنيفة ومحمد فليس

---

(١) «كشاف القناع» (٦/ ١١٨).

(٢) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٣٢٧ ـ ٣٣٢).

معناه أن المستأمن ينجو من كل عقاب، بل جرائمه تعد كأنها حصلت في غير قطع الطريق. فمثلاً يعاقب علىٰ القتل والجروح بالقصاص، لٰكن لا يقام عليه حد السرقة؛ لأنه لا يقام علىٰ المستأمن حد السرقة عند أبي حنيفة ومحمد. ورجّح الدكتور زيدان معاقبة المستأمن في ذٰلك وكذٰلك في السرقة بما يعاقب به المسلم؛ لأن الأصل في العقوبات سريانها علىٰ جميع المقيمين في دار الإسلام[١].

أما حد الردة فيقام علىٰ المسلم الذي ارتد عن الإسلام سواء كان رجلاً أو امرأة علىٰ الصحيح من قول أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ ـ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٢]. وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

التعزير بالقتل

السؤال:

بناء علىٰ طلب السيد وكيل رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية رأينا في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من مشروع قانون المخدرات، والمتضمنة جواز الحكم بالإعدام في حالة العودة، أو إذا كان الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية الخطرة، أو الرقابة علىٰ تداولها أو حيازتها. فهل تجيز الشريعة الإسلامية الحكم بالإعدام في هٰذه الحالة؟

الجواب:

اختلف الفقهاء في أنه هل يبلغ بالتعزير إلىٰ القتل. فعند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

---

(١) ينظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٢٢٨ ـ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠٩٨)، (ح٢٨٥٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٧)، (ح١٨٧١)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ٢٢٢)، (ح٤٣٥٣)، والترمذي في «السنن» (٤/ ٥٩)، (ح١٤٥٨)، والنسائي في «السنن» (٢/ ٣٠١)، (ح٣٥٢٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٨٤٨)، (ح٢٥٣٥).

جواز ذٰلك، وقالوا: إن لولي الأمر المسلم أن يبلغ بالتعزير حد القتل في حالة الجرائم الخطيرة كالجاسوس، والداعي إلىٰ بدعة، وهٰذا القول هو الذي نراه ينطبق علىٰ جواز حكم الإعدام بالنسبة لترويج المخدرات بالشروط المبينة في القانون.

قال الدكتور عبد العزيز عامر في كتابه «التعزير في الشريعة الإسلامية»: «وإني أقول بجواز القتل تعزيراً؛ لأن الوقوف بعقوبة الإعدام عند بعض جرائم الحدود والقصاص لا يتمشىٰ مع أغراض الشارع من فرضية العقاب، ولا يتفق مع العقل والمنطق، فهناك من الجرائم ما يزيد في خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الإعدام، وهناك من المجرمين من تأصل فيهم الإجرام، وطابت نفوسهم بالجريمة، يقارفون ما زاد خطره منها دون أن تردعهم أية عقوبة مهما بلغت. وعلىٰ ذٰلك وجب لهم الإعدام الذي يستأصلهم من بين أفراد المجتمع حماية للباقين منهم»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «وعلىٰ القول الأول هل يجوز أن يبلغ به (التعزير) القتل مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذٰلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ به القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذٰلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في قتل الداعية إلىٰ البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذٰلك مذهب مالك قتل الداعية إلىٰ البدع كالقدرية ونحوهم.. والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة. وممن يجوز التعزير بالقتل في «الذنوب الكبار» أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالمثقل؛ فإنهم يجوّزون قتلهم سياسة وتعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذٰلك، بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة. وأما صاحباه فمع سائر الأئمة، فيخالفون في أنه يجب القود في القتل، وفي وجوب قتل اللوطي إما مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن

---

(١) «التعزير في الشريعة الإسلامية» (٢٦٣).

كمذهب مالك وأحمد في أشهر روايتيه والشافعي في أحد أقواله، وإما أن يكون حده مثل حد الزاني كقول صاحبي أبي حنيفة والشافعي في أشهر قوليه وأحمد في أحد روايتيه»[1].

ومن هٰذا نعرف أن الحكم بالإعدام بقرار القاضي الشرعي في حالة التجارة بالمخدرات والترويج لها لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بوجه عام، ولذٰلك لا نرىٰ مانعاً من إقرار الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من مشروع قانون المخدرات.



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

باب القضاء

عمل القاضي بالتجارة

السؤال:

هل للقاضي أن يعمل بالتجارة؟

الجواب:

القاضي ينبغي أن يكون بعيداً عن جميع الشبهات، ولا ينبغي أن تكون له علاقة بأي عمل تجاري أو غيره يكون له ارتباط بمعاملات الناس فيؤثر علىٰ عمله في القضاء بالمحاباة والإساءة إلىٰ سمعته، وروي ما يدل علىٰ ذٰلك لـٰكن سنده ضعيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لشريح حين استقضاه: «لا تشترِ ولا تبع»[1]. لأن الناس يحتمل أن يحابوه، ولأن التجارة تشغله عن النظر في أمور الناس، وقال الفقهاء: إن هـٰذا الحكم لا يخص البيع والشراء وإنما يعم الإجارة وسائر المعاملات، وقال البعض: إنه لا بأس أن يبيع شيئاً أو يشتريه، ولـٰكن ليس علىٰ وجه التجارة المستمرة، وبشرط أن لا يكون في مجلس القضاء. وقد استثنوا أن يبيع ويشتري ليتيم أو ميت مديون؛ فإن ذٰلك من عمل القضاة، ومباشرة ذٰلك في مجلس القضاء أبعد من التهمة، أما إذا

---

(١) رواه أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٠) بلفظ: «لا تشارِ ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع، ولا ترتش» وسنده ضعيف. وذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٠٣) بلفظ: «اشْترط عليَّ عمر حِين ولَّاني الْقَضَاء أَن لَا أبيع وَلَا أبتاع وَلَا أَقْضِي وَأَنا غَضْبَان» وقال: «لا يحضرني من خرجه عنه»، وقال في خلاصة «البدر المنير» (٢/ ٤٣٤) له: «غريب»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧١): «لم أجده»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٣٧٠): «لم أقف عليه الآن».

كان لنفسه فلا يجوز؛ لأن ذٰلك يكون في معنىٰ من يأكل بدينه، وقال البعض: إنه يجوز للقاضي مباشرة البيع والشراء خارج المجلس إذا لم يكن للقاضي ما يكفيه من بيت المال ولٰكن يوكل من لا يعرف أنه وكيله، فإذا عرف استبدل حتىٰ لا يحابىٰ.

وقد رجّح الدكتور محمد البكر القول بمنع القاضي من العمل بالتجارة، فقال: والواقع أن الراجح ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل بقوله: «والذي نراه منع مزاولة التجارة وما في معناها علىٰ القاضي وحظرها عليه أثناء ولايته، أما البيع والشراء لشؤونه الخاصة وحاجته اليومية فنرىٰ أنها باقية علىٰ الكراهة إن وجد من ينوب عنه في شرائها، وإلا زالت الكراهية للضرورة، فإن اتفق بيع أو شراء ممن مَثُلَ أمامه في القضاء، فأمام القاضي المخرج من ذٰلك الحرج وهو التنحي أو الاستخلاف في الحكم في مثل هٰذه القضايا»[1].

فالقاضي ممثل السلطان ونائب عنه في الإشراف علىٰ العدل. يقول الدكتور محمد البكر: «ففي التجارة له مشغلة ومحاباة وإراقة ماء الوجه وخاصة في زماننا لم تعد التجارة كما كانت، وإنما لها أساليب علمية ودراسة وتعمق لعلم النفس التجاري، كما أن المنافسة الكبيرة القاتلة في السوق تجعل كثيراً من التجار ـ إلا من رحم الله وهم قلة نادرة ـ تبيع ضمائرها، وتضحي بشرفها وعفتها وتريق ماء وجهها حرصاً علىٰ عدم الخسارة بل الربح السريع الكبير. بالإضافة إلىٰ ذٰلك نجد أن معاملات التجارة أصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمعاملات والبنوك الربوية... فالقاضي يختلف عن الإنسان العادي الذي يغتفر له كثير من الزلات والهفوات، أما هو فأمره عسير، وهفوته كبيرة»[2]. وقال أيضاً في الحديث عن تنزه القاضي عن طلب الحوائج: «لقد كان حرص الفقهاء شديداً علىٰ نزاهة القاضي وكرامة القضاة؛ لذٰلك نجدهم

---

(١) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (٦٧١).

(٢) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (٦٧٢).

يحثون القضاة علىٰ التنزه عن طلب بعض الحوائج، وإن كانت في عرف الناس هي من الأمور التي لا تخدش الكرامة ولا تمسها بسوء إلا أنها في حق القضاة منقصة ومظنة تهمة وشبهة؛ لذٰلك قالوا: ينبغي للقاضي التنزه عن طلب الحوائج من ماعون أو دابة. ومنها أن يجتنب العارية والسلفة والقراض والإبضاع، إلا أن لا يجد بداً من ذٰلك فهو خفيف، إلا من عند الخصوم أو ممن هو من جهتهم فلا يفعل»[1].



(١) «السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي» (٦٧٦ ـ ٦٧٧).

باب الشهادات

شهادة المرأة وميراثها

السؤال:

لماذا كانت شهادة امرأتين مقابل رجل واحد؟ ولماذا كان للمرأة نصف الإرث؟

الجواب:

للإجابة عن هذين السؤالين نقول:

أولاً: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة].

إن عدالة المرأة مثل عدالة الرجل تماماً، وكما يقول ابن القيم: «والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذٰلك قد يجعلها أقوىٰ من الرجل الواحد أو مثله»[1].

---

(١) «الطرق الحكمية» (٢٣٦).

وهٰذه الآية خاصة بالتحمل، ولا تشمل طريق الحكم، فالآية لا تعني طريق الحكم التي يحكم بها الحاكم. قال ابن القيم في «الطرق الحكمية»: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طريق الحكم، وإنما ذكر النوعين من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملىٰ عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد علىٰ حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهىٰ الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذٰلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألّا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا علىٰ سفر ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة. كل هٰذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء آخر، فإن طريق الحكم أوسع من الشاهدين والرجل والمرأتين فإن الحاكم يحكم بالنكول، ولا ذكر له في القرآن[(١)].

ويقول الدكتور مصطفىٰ السباعي رحمه الله: «إن التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة، واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية، يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر علىٰ شؤون الأسرة، وهٰذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ـ وخاصة أوقات البيع والشراء ـ، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذٰلك فليس من شأنها أن تحرص علىٰ تذكره حين مشاهدته، فإنها تمرّ به عابرة لا تلقي بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها، أو وهمها، فإذا شهدت امرأة أخرىٰ بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان

(١) «الطرق الحكمية» (١٠٣ ـ ١٠٥) بتصرف

والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلىٰ القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق، وإبطال الباطل. هٰذا كل ما في الأمر، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها، حيث قال تعالىٰ في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ أي: خشية أن تنسىٰ أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرىٰ بالحق كما وقع»[١].

فالمرأة لا تختلف عن الرجل في مجمل الأمور، ولٰكن يبقىٰ لكل جنس خصائصه الطبيعية التي ينبغي أن تراعىٰ في عمل وأداء كل منهما.

وأما ما جاء في بعض الأحاديث من أن النساء ناقصات عقل ودين كما جاء في الحديث[٢] فالمراد بنقص العقل هو ما جاء في القرآن أن شهادة المرأتين مقابل شهادة الرجل، وأما نقص الدين فهو أنها لا تجب عليها الصلاة والصوم عند الحيض، ولا شيء آخر غير ذٰلك، فليس المراد من نقص العقل والدين المعنىٰ المتبادر من اللفظ.

أما لماذا كان لها نصف ما للرجل من الميراث؟ فإن نصيب المرأة يختلف في أحكام الإرث، فقد يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنتين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثىٰ.

وكذٰلك في حالة الأب والأم إذا كان للميت أولاد فإن ترك معهما ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً كان لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معهما إناثاً فقط كان لكل من الأب والأم السدس ويأخذ الأب بعد ذٰلك ما زاد من التركة عن السهام، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب كان للبنت النصف وللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، فالبنت لها اثنا عشر من أربعة وعشرين، وللزوجة ثلاثة، وللأم

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (٣١ ـ ٣٢).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١١٦)، (ح٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٦١/ ٢٥٠).

السدس وهو أربعة، وللأب السدس والباقي فيكون له خمسة. وفي الأعم الأغلب تأخذ الأنثىٰ نصف ما يأخذه الذكر، وهٰذه هي القاعدة العامة، وليس ذٰلك لنقص فيها، وإنما لأن الإسلام ألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية، لا تلزم مثلها المرأة، لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً، فإن مصير هٰذا المال بالنسبة للبنت سيزيد ولا ينقص، فهي حين تتزوج سيكون الزوج هو المتكفل بالنفقات، ويزيد ربح المال حين تنميه في التجارة، أو بأي وسيلة من وسائل الاستثمار، أما بالنسبة لأخيها الشاب فإنه سيدفع نفقات الزواج، وتكوين البيت، والقيام بالإنفاق علىٰ زوجته وأولاده، فيبقىٰ ما تأخذه البنت من مال أبيها مدخراً، بينما مال الابن قد يذهب.

هٰذه هي الإجابة عن السؤالين، وهٰذه هي حكمة الإسلام، وهٰذا هو حكم أحكم الحاكمين ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك].



المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم.**
- **الإجماع**: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- **الآحاد والمثاني**: المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **الأحاديث المختارة**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**: المؤلف: د. عبد الكريم زيدان، ساعدت جامعة بغداد علىٰ نشره، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
- **أحكام النسب في الشريعة الإسلامية طرق إثباته ونفيه**: المؤلف: د. علي محمد يوسف المحمدي، الناشر: دار قطري بن الفجاءة، قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **أخبار القضاة**: المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع»، المحقق: عبد العزيز مصطفىٰ المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، الطبعة الأولىٰ، عام ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.
- **الاختيارات الفقهية**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٨م.
- **أخلاق النبي وآدابه**: المؤلف: أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٩٩٨م.

- **أدب المفتي والمستفتي**: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو بن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- **الأدب المفرد**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولىٰ.
- **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**: المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المحقق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولىٰ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: المؤلف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي ـ مكتب فرقد الخاني، بيروت، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

- **الإلزامات والتتبع**: المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المحقق: مقبل بن هادي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- **الأم**: المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ، مكان النشر: بيروت.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.
- **الأهرام**: ٢٣/ ٨/ ١٩٨٣م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: زين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢م، مكان النشر: بيروت.
- **البداية والنهاية**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**: المؤلف: الحافظ نور الدين الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
- **تاريخ بغداد**: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المحقق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.

- **التعزير في الشريعة الإسلامية**: المؤلف: د. عبد العزيز عامر، الناشر: دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.
- **تفسير ابن أبي حاتم**: المؤلف: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا.
- **تفسير القرآن العظيم**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.
- **تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار النشر: دار الوطن، مدينة النشر: الرياض، سنة النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: المؤلف: محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **جامع بيان العلم وفضله**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: أبو عبد الرحمٰن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- **الجامع لأحكام القرآن**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**: المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
- **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**: المؤلف: محمد عرفه الدسوقي: المحقق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
- **حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.
- **حاشية الرهوني علىٰ شرح الزرقاني لمختصر خليل**: المؤلف: مَحَمَّد بن أحمد بن يوسف الرهوني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- **حجة الله البالغة**: المؤلف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، المحقق: سيد سابق، الناشر: دار الكتب الحديثة ـ مكتبة المثنىٰ، مكان النشر: القاهرة ـ بغداد.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- **الخرشي علىٰ مختصر سيدي خليل**: الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ لبنان، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **الدر المنثور**: المؤلف: عبد الرحمـٰن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- **الذخيرة**: المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني الشافعي، عني بطبعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع علىٰ نفقة أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **الرد علىٰ الزنادقة والجهمية**: المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المحقق: محمد حسن راشد، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، مكان النشر: بيروت.
- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: دار المعرفة.
- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة الثالثة.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- **الزهد**: المؤلف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي.
- **الزهد**: المؤلف: هَنَّاد بن السري الكوفي، المحقق: عبد الرحمٰن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
- **السلسلة الصحيحة**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

- **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**: المؤلف: د. محمد عبد الرحمٰن البكر، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **سنن ابن ماجه**: المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **سنن أبي داود**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- **سنن البيهقي الكبرىٰ**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **سنن الدارقطني**: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **سنن الدارمي**: المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمٰن أبو محمد الدارمي، المحقق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.
- **سنن النسائي الكبرىٰ**: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
- **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**: المؤلف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.
- **سنن سعيد بن منصور**: المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار النشر: دار العصيمي، مدينة النشر: الرياض، سنة النشر: ١٤١٤هـ، الطبعة الأولىٰ.
- **سير أعلام النبلاء**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا ـ بناية صمدي وصالحة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- **الشرح الكبير علىٰ متن المقنع**: المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **الشرح الكبير**: المؤلف: أبو البركات أحمد الدردير، طبع: إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي وشركاءه.
- **شرح فتح القدير**: المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
- **شعب الإيمان**: المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**: المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسىٰ، المحقق: سيد عباس الجليمي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر: بيروت.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المحقق: شعيب الأرناءوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**: المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
- **صحيح البخاري**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: د. مصطفىٰ ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **صحيح مسلم**: المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- **الطبقات الكبرىٰ**: المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر، بيروت.

- **العدة شرح العمدة**: المؤلف: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- **عقائد المفكرين في القرن العشرين**: المؤلف: عباس محمود العقاد، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- **العلم**: المؤلف: زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله، الناشر: دار طيبة، الرياض ـ شارع عسير، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- **فتاوىٰ إسلامية لمجموعة من العلماء ابن باز ـ ابن عثيمين ـ ابن جبرين**: قدّم له وأشرف عليه: قاسم الشماعي الرفاعي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**: القاهرة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- **الفتاوىٰ دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**: المؤلف: محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- **فتاوىٰ السبكي**: الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، مكان النشر: لبنان ـ بيروت.
- **فتاوىٰ قطاع الإفتاء بالكويت**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن جلوي آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
- **الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: المؤلف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

- **فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**: المؤلف: عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو بن الصلاح، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- **الفقه الإسلامي وأدلته**: المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **فقه السنة**: المؤلف: السيد السابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- **الفلسفة القرآنية**: المؤلف: عباس محمود العقاد، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.
- **في ظلال القرآن**: المؤلف: سيد قطب، الناشر: دار الشروق، الطبعة الخامسة والثلاثون، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.
- **قصة الإيمان بين العلم والفلسفة والقرآن**: المؤلف: نديم الجسر، طرابلس ـ لبنان.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت ـ لبنان.
- **القواعد الفقهية**: المؤلف: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمـٰن بن رجب الحنبلي، الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، سنة النشر: ١٩٩٩م، مكان النشر: مكة.
- **القوانين الفقهية**: المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٢هـ، مكان النشر: بيروت.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس**: المؤلف: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **ما يقال عن الإسلام**: المؤلف: عباس محمود العقاد، مطبعة: المدني، القاهرة، مكتبة دار العروبة، القاهرة.
- **المبدع شرح المقنع**: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- **المجتبىٰ من السنن**: المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمـٰن النسائي، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- **مجلة مجمع الفقة الإسلامي** ـ الدورة الثانية ـ العدد الثاني ـ الجزء الأول: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **مجموع الفتاوىٰ**: المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- **المجموع شرح المهذب**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- **مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز**: المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف علىٰ جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**: إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
- **مجموعة الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي البنعلي**: إصدارات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- **المحلىٰ**: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مختصر الشمائل المحمدية للترمذي**: اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن.

- **مدىٰ حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**: المؤلف: عبد الرحمـٰن الصابوني، تقديم: د. مصطفىٰ السباعي، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.
- **المدونة الكبرىٰ**: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار صادر، بيروت.
- **المرأة بين الفقه والقانون**: المؤلف: د. مصطفىٰ السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
- **المستدرك علىٰ الصحيحين**: المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
- **المستصفىٰ في علم الأصول**: المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.
- **مسند ابن الجعد**: المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- **مسند أبي داود الطيالسي**: المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- **مسند أبي يعلىٰ**: المؤلف: أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي التميمي، المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- **مسند الحميدي**: المؤلف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، المحقق: حبيب الرحمـٰن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.
- **مسند الشافعي**: المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند الشاميين**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

- **مشكاة المصابيح**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **مصنف ابن أبي شيبة**: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المحقق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.
- **مصنف عبد الرزاق**: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمٰن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **معالم التنزيل**: المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- **المعجم الأوسط**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- **المعجم الصغير**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- **المعجم الكبير**: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
- **المغني عن حمل الأسفار**: المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي، المحقق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، سنة النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، مكان النشر: الرياض.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- **مفاتيح الغيب**: المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولىٰ.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- **من هدي الإسلام فتاوىٰ معاصرة**: المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- **منار السبيل في شرح الدليل**: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
- **المنتقىٰ من السنن المسندة**: المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- **المنثور في القواعد**: المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المحقق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل**: المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مكان النشر: بيروت.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **منهاج الطالبين**: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- **موسوعة الأحكام الشرعية**: المؤلف: أنور العمروسي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ ـ ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء: ٢٤ ـ ٣٨: الطبعة الأولىٰ، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء: ٣٩ ـ ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- **موطأ الإمام مالك**: المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلىٰ كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- **النهاية في الفتن والملاحم**: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: صلاح محمد محمد عويضة، دار العنان.
- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- **الوفا بأحوال المصطفىٰ**: المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمـٰن بن الجوزي، المحقق: مصطفىٰ عبد الواحد، الناشر: دار الكتب الحديثة، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **يسألونك في الدين والحياة**: المؤلف: د. أحمد الشرباصي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إضاءات	٥
المقدمة	٧
أولاً	
فتاوى العقيدة	
هل الإنسان مخير أو مسير؟	١٣
ما مدىٰ صحة نظرية دارون في التطور؟ وهل هي مناقضة للقرآن؟	١٦
ما حكم إقامة مراكز للمذاهب الهدامة كالقاديانية والبهائية؟	٢٤
معرفة جنس الجنين هل يناقض القرآن؟	٢٥
الحلف بغير الله حرام	٢٦
عبارة تقول: كلكم معيون إلا من بورك فيه. هل هٰذا حديث صحيح؟	٢٩
ثانياً	
فتاوى الآداب	
حكم وضع أشرطة منوعة فوق أشرطة القرآن. وكيف يصنع إذا تلفت؟	٣٣
السلام بغير تحية الإسلام هل فيه أجر؟	٣٤
السلام علىٰ الكافر	٣٥
حكم رد السباب دفاعاً عن النفس	٣٨
عقوبة من يؤذي جاره	٣٩

الموضوع	الصفحة
معنىٰ حديث «أنت ومالك لأبيك»	٤٠
كيف يكون المال والولد فتنة مع أنهما زينة؟	٤٢
حكم التجسس والغيبة	٤٥
الرد علىٰ فتوىٰ في التدخين	٤٦
حكم لبس حذاء بكعب عالٍ	٥٣
الحجاب فريضة شرعية	٥٤
هل يقال فلان شهيد؟	٥٦
هل النكتة والضحك مكروهان؟	٥٩

ثالثاً

فتاوى الفقه

الموضوع	الصفحة
الاهتمام بالفقه الإسلامي واجب ديني	٦٥
❋ **باب الاجتهاد والتقليد**	٦٧
حديث «إن الله يبعث علىٰ رأس كل مائة. . .» صحته ومعناه	٦٧
حكم الالتزام بمذهب	٦٨
اتباع الدليل الأقوىٰ	٧٢
❖ **كتاب الصلاة**	٧٣
حكم استقبال القبلة في الأذان	٧٣
اسقبال القبلة في الصلاة والاجتهاد في ذٰلك	٧٤
حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة	٧٥
وجوب الفاتحة علىٰ المأموم في الصلاة السرية والجهرية	٧٦
وجوب الفاتحة في كل ركعة	٧٧
هل أبدأ بتحية الإسلام أو بتحية المسجد؟	٩٠

حكم الصلاة جماعة في المسجد ٩٢
قطع الإمام الصلاة بسبب الحدث أو العقرب ٩٥
مخالفة الإمام في الخطأ ٩٦
حكم صلاة الجمعة في مسجد ملحق بجامع مجاور ٩٧
رفع الصوت بالذكر في المسجد ١٠٢
❊ باب الجنائز ١٠٦
ما حكم الشرع في وجوب التماس المريض العلاج؟ ١٠٦
هل الغيبوبة موت حقيقي؟ ١٠٧
هل يجوز أن يُغسل الرجل زوجته إذا ماتت؟ ١٠٩
الشكر عند المصيبة هل هو واجب؟ ١٠٩
النياحة والبكاء علىٰ الميت ١١٠
❖ كتاب الزكاة ١١٢
جواز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة ١١٢
❖ كتاب الصيام ١١٤
توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي ١١٤
❖ كتاب الحج ١١٦
يريد الحج ولٰكنه متخاصم مع بعض المسلمين ١١٦
معالجة لحوم الأضاحي وتخزينها للطوارئ والكوارث ١١٦
❖ كتاب المعاملات ١١٩
تسجيل الأرض باسم الزوجة نظراً لبعدي عنهم ١١٩
من صور أكل أموال الناس بالباطل، وعاقبة ذٰلك ١٢٠
البيع بشرط البراءة من العيوب ١٢٢

الموضوع	الصفحة

اتحاد القابض والمقبض في البيع ١٢٣
حكم الجوائز التي تقدمها الشركات لترويج مبيعاتها ١٢٤
أخذ أجر علىٰ الضمان ١٢٨
لا يجوز الدفاع عن الظالم والفاسد والخائن والمجرم ١٣١
توكيل البنك بالشراء والبيع في المرابحة ١٣٣
حكم صحة الوقف مع حق السكنىٰ إلىٰ الموت ١٣٦
حكم الوصية للزوجة والوقف في حال الصحة ١٣٧
حكم تفضيل الأب لأحد أولاده بالعطية ١٣٨
الهدايا من العملاء الذين يرتبط بهم عملك ١٣٩
❖ **كتاب النكاح** ١٤١
تولي شخص واحد طرفي العقد في النكاح ١٤١
الكفاءة في الدين والأخلاق ١٤٢
صحة عقد الزواج ولو لم يُوَثَّق ١٤٣
حكم الزواج والطلاق عبر الإنترنت ١٤٣
هل يجوز أن يطلب الأب مهراً مؤجلاً أكثر من المهر الحال؟ ١٤٦
حكم زواج المصاب بمرض نقص المناعة (الإيدز) ١٤٧
❊ **باب الطلاق** ١٥٤
حكم الطلاق الثلاث في مجلس واحد ١٥٤
هل يقع الطلاق البدعي؟ ١٥٥
حكم اشتراط أن تكون العصمة بيد الزوجة ١٦٦
هل يقع طلاق الغضبان؟ وهل يصح طلاق الحامل؟ ومتىٰ تنتهي عدتها؟ ١٧١
❊ **باب العدة** ١٧٣

الموضوع	الصفحة
ما عدة الوفاة للحامل؟	١٧٣
حكم الخروج في فترة العدة للعمل	١٧٣
حكم فحص دم الطفل للتأكد من صحة نسبه إلىٰ أبيه	١٧٦
هل يصح للرجل أن يتراجع عن الاعتراف ببنوة ولده؟	١٧٧
*** باب الرضاع**	١٨١
زعمت أنها أرضعتني ثم كذّبت نفسها	١٨١
ما حكم التلقيح الصناعي وإنشاء بنوك للحليب؟	١٨١
مشقة الأب في تنفيذ اتفاق الحضانة	١٩٤
❖ كتاب الجنايات	١٩٦
ما حكم الإجهاض؟	١٩٦
حكم قتل القطط	١٩٩
*** باب الحدود والتعزير**	٢٠١
هل تقام الحدود علىٰ غير المسلمين؟	٢٠١
حكم قتل عصابات المخدرات والمتاجرين بها	٢٠٦
*** باب القضاء**	٢٠٩
هل للقاضي أن يعمل بالتجارة؟	٢٠٩
لماذا كانت شهادة امرأتين برجل؟ ولماذا للمرأة نصف الرجل؟	٢١٢
المراجع والمصادر	٢١٧
الفهرس	٢٣٣



التعريف بالمؤلف

- القاضي عبد القادر بن محمد العماري.
- من مواليد سنة ١٩٣٥م.
- تلقىٰ العلوم الشرعية والقانونية عن جماعة من العلماء والمتخصصين في الشريعة والقانون.
- درس في كلية الحقوق ـ قسم الشريعة ـ بجامعة الخرطوم، وتخرج منها سنة ١٩٥٧م.
- عمل قاضياً في المحاكم الشرعية في سنة ١٩٦٩م بدولة قطر، وتدرج في المناصب إلىٰ أن وصل إلىٰ نائب رئيس محكمة الاستئناف بالمحاكم الشرعية، وأمضىٰ أكثر من ثلاثة عقود في القضاء الشرعي بقطر.
- شارك في مجموعة من المؤتمرات والمجامع الفقهية، ومنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- يحمل عضوية في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- يشغل عضواً في هيئة الرقابة الشرعية بمصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي.
- له عدة مقالات نشرت في الجرائد القطرية، ومجموعة من الجرائد والمجلات العربية.

له مجموعةٌ من المؤلفات المطبوعة:

١ ـ حوادث السير، بحث قدمه في الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، قامت بطباعته جمعية قطر الخيرية. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة.

٢ ـ وسقطت الماركسية، طبعة دار الثقافة ـ الدوحة. الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ وأحل الله البيع وحرم الربا، بحوث في قضايا مصرفية، قام بطباعته بنك قطر الدولي الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠٠٥م.

٤ ـ الحق الإنساني والعنف الدولي، بحث قدمه في الدورة الرابعة عشرة: ٢٠٠٣/١/١١ ـ ٢٠٠٣/١/١٦م لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، طبعته جمعية الهلال الأحمر القطري، ضمن سلسلة: نحو ثقافة إنسانية: ٥. الطبعة الأولىٰ.

٥ ـ لن يصلح أمر هـٰذه الأمة إلا بما صلح به أولها، طبعة مطابع قطر الوطنية.

٦ ـ بيع الوفاء والتورق والعينة، قام بطباعته مصرف قطر الإسلامي. طبعة مطابع الدوحة الحديثة المحدودة.

٧ ـ من أجل الإسلام، ردود علىٰ كتابات عدد من المؤلفين والكتَّاب. الناشر: دار الضياء ـ الأردن ـ عمَّان.

٨ ـ منحة الرحمـٰن في شهر رمضان، طبعة دار البشائر الإسلامية، لبنان ـ بيروت. الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٩ ـ المفيد في الزواج السعيد، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٠ ـ تأملات قرآنية، نشر دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

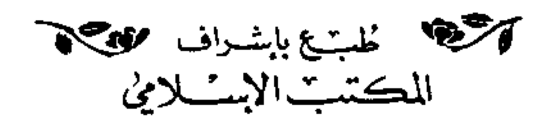
١١ ـ شقائق الرجال، نشر دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٢ ـ الإسلام دين الحنيفية السمحة، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٣ ـ شخصيات مضيئة، علماء.. دعاة.. أصدقاء، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٤ ـ عندما يدمّر الإنسان نفسه، الخمر.. المخدرات.. الدخان، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٥ ـ فلسطين بين الحق المغصوب والحل المطلوب، إشراف المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.



بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١

هاتف : ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com